جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام والقانون الدولي الإنساني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني

والقانون الدولي لحقوق الانسان

من إعداد :

- حسام ليندة
- سحولي حسين

تحت اشراف الاستاذ :

الدكتور / قلى أحمد

لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د/ زايدي حميد	أستاذ محاضر "ب "	جامعة تيزي وزو	رئيسا
د/ قلى أحمد	أستاذ محاضر "ب "	جامعة تيزي وزو	مشرفا ومقررا
د/ دخلافي سفيان	أستاذ محاضر "ب "	جامعة تيزي وزو	ممتحنا

2017/09/28

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد ..

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يدَ المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور/ **قلى أحمد** الذي لم يدَّخر جهداً في مساعدتي، فقد فتح لي بيته، كما هي عادته مع كل طلبة العلم، وكنت أجلس معه الساعات الطوال أقرأ عليه ولا يجد في ذلك حرجاً، وكان يحثّني على البحث، ويرغِّبني فيه، ويقوّي عزيمتي عليه فله من الله الأجر ومني كل تقدير حفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية ونفع بعلومه

وُجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعش بمعزل عن باقي البشر

وفي جميع مراحل الحياة، يُوجد أُناس يستحقُّون منَّا الشُّكر

وأولى الناس بالشُّكر هما الأبوان؛ لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء؛

فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدينا والآخرة.

إلى زوجتي ورفيقة الكفاح في مسيرة الحياة

إلى أصدقائي الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرُّفقاء في جميع الأمور..

أُهديكم بحثي المُتواضع

حسين

إلى من أُفضِلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

ليندة

اهم المختصرات

E-J-I-L : **European journal of international law**

FUNU : **Force d'urgence des Nations unies**

ONU : **Organisation des Nation Unis**

OTAN : **Organisation du traité de l'Atlantique nord**

ONUSOM1 : **Opération des Nations unies en Somalie 1**

ONUSOM2 : **Opération des Nations unies en Somalie 2**

P-I : **Perspective international**

QRF : **Quick Reaction Force**

RES. : **Resolution**

UNPROFOR : **The United Nations Protection Force**

مقدمة:

سعيا منها لتحقيق مبادئها وأهدافها، وإيمانا منها بأهمية السلام الدولي وضرورة الحفاظ على التعايش السلمي بين الدول اهتمت الأمم المتحدة دائما بحل الأزمات الدولية بالطرق السلمية[1].

ومن أجل ذلك فقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة كل الضمانات اللازمة التي تهيئ وتمهد لبقاء السلم الدولي واستمراره وكذا عدم الإخلال به، إذ منع الميثاق منعا باتا أي لجوء لاستخدام القوة او التهديد بها على نحو يمس بسيادة الدولة او استقلالها او سلامتها الإقليمية وكذا علاقاتها الخارجية.[2]

ومن اجل تحقيق هذا الهدف وضع الميثاق نظاما للأمن الجماعي من اجل احتواء الصراعات ومنع نشوب الحروب، لكن شرط إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عند اتخاذ أي قرار في المسائل المهمة أدى إلى فشل وشلل مجلس الأمن في تطبيق هذا النظام بسبب الإسراف في استخدام حق الفيتو من قبل هذه الدول الدائمة العضوية، وبالتالي أصبح دور الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من دور مركزي إلى دور هامشي.[3]

هذا ما دفع الأمم المتحدة إلى التفكير في أسلوب أخر من اجل الحد من الأزمات الدولية المتفاقمة، وصيانة السلم والأمن الدوليين رغم خلو ميثاق الأمم المنظمة الأممية من الإشارة الصريحة لهذه العمليات.

---

[1]–عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 2005، ص 95.

[2]– عبد الله الاشعل، عمليات حفظ السلام في الامم المتحدة، السياسة الدولية، السنة الثلاثون، العدد 117, 1994، ص 15.

[3]– زروال عبد السلام،عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، القسم العام، جامعة منتوري، قسنطينة,2009–2010، ص1

و يعتبر "داغ رمرشولد" (Dag Hammarskjöld) الأمين العام للأمم المتحدة السباق و المنشئ لعمليات حفظ السلام باعتباره المؤسس لأول قوة للطوارئ الدولية، و ذلك اثر العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 كما أن له الفضل في وضع الأطر الموضوعية و القانونية لهذه القوات.

كان البداية باتخاذ قرار "الاتحاد من اجل السلم" الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1950/11/03 تم به استحداث آلية جديدة تمثلت في إرسال قوات تابعة للأمم المتحدة إلى مناطق النزاع ليس بهدف حسمه، وإنما للإشراف على وقف إطلاق النار ومراقبة الأوضاع بين أطراف النزاع.[4]

قامت الامم المتحدة منذ نهاية الحرب الباردة بالعديد من عمليات حفظ السلام الدولية، و قد تطورت من الجيل الأول إلى الجيل الثاني ومن ثم إلى الجيل الثالث، وقد ظهر توسع ملحوظ في عدد المشاركين بعمليات حفظ السلام من عسكريين ورجال امن و مدنيين، وبتعقد هذه العمليات وتوسعها بدأت تتبلور مشاكل ومصاعب متعددة متعلقة بها، في مختلف الجوانب سوآءا الإدارية، أو المالية، أو القانونية، اذ كان ولابد من تحديد الإطار العام لهذه العمليات وكذا سندها القانوني، الذي اتفق عليه فيما بعد أنها تستمد شرعيتها من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والمنشئة لها.

ونظرا لكبر حجم هذه العمليات واختلافها واستحداث مهامها التي كانت في البداية تتمثل أساس في مهمة الفصل بين أطراف النزاع والإشراف على نزع السلاح...الخ من مهام تقليدية لا توحي بأي شكل من الأشكال إلى استعمال القوة العسكرية، أصبحت توكل لهذه القوات مهام أخرى جديدة اذ أصبحت ترسل الى مناطق النزاع في العديد من الحالات بموجب الفصل السابع من الميثاق ألأممي، ما يعني انها ترسل في مهمة "فرض السلام" لا مهمة "حفظ السلام" بالتالي تصبح هذه القوات طرف في النزاع اي تتحول الى هدف مشروع يمكن مهاجمته.

---

[4]-زروال عبد السلام، مرجع سابق ،ص1.

هنا ظهرت إشكالية تطبيق القانون الدولي الإنساني على أفراد قوات حفظ السلام الدولية وما مدى خضوعها لقواعده.

اذ من المتعارف عليه ان القانون الدولي الإنساني هو تلك المواثيق والأعراف الدولية التي تطبق زمن النزاعات المسلحة، إذ تهدف إلى تقييد أطراف النزاع في أساليب القتال ووسائله، وكذلك يهدف إلى حماية المتضررين من النزاع والحد من المخاطر التي يتعرضون إليها، كل هذا حفاظا على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

وكما ذكرنا سابقا فإن قوات حفظ السلام أصبحت منوطة بمهام جديدة وترسل في العديد المرات الى مواطن النزاع بموجب الفصل السابع من الميثاق ألأممي ما أثار جدل حول موضوع مدى خضوع أفراد هذه القوات للقانون الدولي الإنساني بما أنها تصبح طرف في النزاع، وهو ما يشكل موضوع بحثنا ودراستنا.

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نذكر ما يلي:

- **أسباب شخصية:** تتمثل في اهتمامنا وشغفنا الكبير بموضوعات القانون الدولي الإنساني خاصة الحديثة منها وارتباط هذا الموضوع بهذا الفرع من القانون الدولي العام، وخاصة لان الموضوع جديد وشيق.
- **أسباب موضوعية:** قلة الكتابات حول الموضوع، اقتصار بعض الدراسات على مجرد الإشارة الى خضوع قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني، كذلك التطورات الكبيرة والسريعة لعمليات حفظ السلام سواءا فيما يتعلق بمهامها، او في الأهمية التي أصبحت تحضي بها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك لم يحصى هذا الموضوع بالعناية اللائقة من قبل الدارسين ورجال القانون من خلال بحوثهم رغم تدخل هذه القوات في العديد من الدول العربية.

صعوبات الدراسة:

تتمثل الصعوبات التي واجهناها خلال إعدادنا هذه المذكرة في قلة المراجع ذات صلة المباشرة بالموضوع إذ أن معظم الدراسات اقتصرت على الإشارة السطحية لموضوع القانون

الدولي الإنساني ومدي خضوع قوات حفظ السلام الدولية له، وأيضا قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

إشكالية الدراسة:

بما ان قوات حفظ السلام هي قوات تعمل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، تتدخل للسيطرة وحل النزاعات الدولية، وفي كثير من الحالات تتدخل لفرض السلام، ويرخص لها إستثناءا صلاحية استخدام القوة من اجل تحقيق هدفها، ما يعني أنها تتحول إلى طرف في النزاع، ومنه نتساءل عن مدي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام في الحالات التي تتدخل فيها استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وللإجابة على هذه الإشكالية يقتضي لنا الأمر ان نقسم الدراسة في مقدمة وفصلين وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول:مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على أفراد قوات حفظ السلام قبل ابرام اتفاقية (1994). تم تقسيمه الى مبحثين.

تناولنا في **المبحث الأول :عدم خضوع أفراد قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني.** بدءا مفهوم القانون الدولي الإنساني وصولا الى مفهوم قوات حفظ السلام.

اما في**المبحث الثاني: مبررات عدم خضوع قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني.**تناولنا النظام القانوني لقوات حفظ السلام وخضوع أفراد قوات حفظ السلام لاتفاقية الأمم المتحدة لحماية موظفي الأمم المتحدة لعام1946.

الفصل الثاني: إمكانية خضوع قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني، تم تقسيمه كذلك إلى مبحثين:

خصصنا **المبحث الأول:في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1994**. تطرقنا فيه الى الإبقاء على عدم الخضوع كقاعدة عامة و إمكانية خضوع القوات الأممية لحفظ السلام للقانون الدولي الإنساني كاستثناء.

كما خصصنا **المبحث الثاني: في إطار الكتاب الدوري للأمين العام للأمم المتحدة لعام 1999**. تطرقنا إلي محتوى الكتاب الدوري للأمين العام وبعض تطبيقات الدولية لعمليات حفظ السلام.

الفصل الأول: مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على أفراد قوات حفظ السلام قبل إبرام اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1994

قبل إبرام اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994، كان موقف منظمة الأمم المتحدة يعارض وبشكل قطعي أي التزام بقواعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

وقد استندت في هذا الموقف على عدة حجج قانونية وسياسية وعملية من بينها أن بعض المعايير التي جاءت في اتفاقيات جنيف لا يمكن أن تنطبق على المنظمة ولا يجوز لها ان تطبقها، كاتلك القواعد المتعلقة بالاحتلال، وأيضا فإن المنظمة ليست دولة لكي يحق لها الانضمام الى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وكذلك تحجت المنظمة بانه وبتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني على قوات حفظ السلام يعني خروجها من دورها المحايد الذي يتمتع بالحصانات والامتيازات لتصبح بذلك طرفا في النزاع يمكن مهاجمته، اضافة إلى إمكانية ظهور مشاكل في حالة تكوين قوة دولية متكونة من جيوش تابعة لدول أطراف في البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف ودول غير الأطراف فيه.

وبذلك تكون منظمة الأمم المتحدة قد أكدت في العديد من المرات عدم التزامها بمعاهدات جنيف الأربعة وأكدت أنها وفقط تحترم مبادئ وروح هذه الاتفاقيات، وقد أصبحت المنضمة تدرج هذا الالتزام في الاتفاقيات التي تبرمها مع الدول التي تزودها مع الدول التي تزودها بوحدات حفظ السلام وذلك منذ سنة 1991.

المبحث الأول: عدم خضوع أفراد قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني

قبل إبرام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994، كانت منظمة الأمم المتحدة تعارض قطعيا أي شكل من أشكال الالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، أي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1946 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، مستندة في موقفها هذا على عديد من الحجج نجد منها قانونية وعملية.

ومن بين هذه الحجج أن منظمة الأمم المتحدة ليست دولة لكي يحق لها الانضمام الي اتفاقيات دولية، وكذلك في حال إن تم إنشاء جيوش دولية تكون تابعة لدول أطراف البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات جنيف والدول غير الأطراف سيكون هناك احتمال كبير في ظهور مشاكل وكذا بتطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام الدولية ينتج عنه حتما خروج هذه القوات عن دورها المحايد لتصبح طرف في النزاع بالتالي يمكن مهاجمتهم.[1]

ومنه فإن منظمة الأمم أكدت في عديد في العديد المرات عدم التزامها بمعاهدات القانون الدولي الإنساني، وأنها تحترم فقط مبادئ وروح هذه الاتفاقيات ولإبراز هذا سنقوم في هذا المبحث بالتعريف أولا بالقانون الدولي الإنساني مبينين مصادره والمبادئ الي يقوم عليها وكذا نطاق تطبيقه كل هذا في المطلب الأول.

أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى تعريف قوات حفظ السلام وكذا تمييزها عن باقي القوات العسكرية المشابهة لها.

[1]-الجندي غسان، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، عمان , 2000، ص 117-118

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

كانت النزاعات الدولية المسلحة محل اهتمام القانون الدولي العام، ويظهر من خلال قيام المجتمع الدولي بتقنين بعض الأعراف الدولية لتصبح قواعد آمرة، تلك المتعلقة بقواعد الحرب وتحديد ما هو مسموح به وما هو غير جائز.

في القديم كانت الاتفاقيات المتعددة الأطراف هي التي تتطرق إلى المسائل المتعلقة بالحرب، أما في وقتنا الحالي فتتمثل في المعاهدات الأساسية للقانون الدولي الإنساني وهي اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.[1]

ولتحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني يتوجب علينا في البداية بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، والحديث عن مصادر القانون الدولي الإنساني في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث سنتطرق إلى المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: حول تعريف القانون الدولي الإنساني

عند تدقيق النظر في القانون الدولي الإنساني نجد انه يتكون من ثلاثة قوانين تعتبر الكيان الأساسي له، وهي قانون جنيف,قانون لاهاي والقانون المختلط، الأول أي قانون جنيف يتناول مسؤولية حماية ضحايا النزاعات المسلحة والحروب، من مدنيين وعسكريين من جرحي وأسرى وعاجزين، أما قانون لاهاي يتناول وينظم وسائل القتال وأساليب الحروب، أما القانون المختلط فهو يجمع بين القانونين السابقين،[2] وان هنالك تعاريف فقهية وتعاريف متخصصة كتعريف اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني وتعريف محكمة العدل الدولية القانون الدولي الإنساني.

---

[1]- الدهيمي الأخضر، القانون الدولي الإنساني من منظور الامن الإنساني، على الموقع الانترنت
- www.nauss.edu:7070/ar/.../page/articles.aspx- consulté le 28/08/2017 a 11h.

[2]– علي ابوهاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، طبعة الأولى،2007، ص22

1-التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني:

هنالك عدة مفاهيم مختلفة ومتنوعة حول مفهوم القانون الدولي الإنساني كون أن النظرة إلي هذا القانون تكون مختلفة من فقيه إلى أخر إلا أنها في الأخير تصب في نفس المعنى، من التعريفات الفقهية نذكر تعريف بعض فقهاء القانون الدولي العام.

فيعرفه الدكتور يوسف محمد علوان بأنه:"...مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا النزاعات الدولية، والغير دولية...."."[1]

والأستاذ جون بكتيه عرفه بأنه: "ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد في حالة الحرب" [2]

أما الدكتور جعفر عبد السلام فكان تعريفه كالتالي: "القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيودا علي استخدام القوة في وقت النزاع المسلح، وذلك من اجل الحد من الآثار التي يحدثها العنف والحرب وكذلك تجنب الأشخاص الغير المشاركين بشكل مباشر في الأعمال الحربية"[3]

ويلاحظ ان هنالك تطابق في وجهات النظر لدي الفقهاء فيما يتعلق بالتعريفات التي قدمت حول القانون الدولي الإنساني، إذ اغلب الآراء الفقهية تجمع على أن " القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي المعاصر الذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الحرب، والتخفيف من الآلام التي قد تلحق بهم نتيجة هذه الحرب، سواء كانت دولية أو غير دولية"[4].

---

[1] – نقلا عن سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولي، الإصدار الأول،2007 ، ص 20.

[2] – جان بكتيه ,القانون الدولي الانساني، تطوره و مبادئه، معهد هنري دونان، جنيف،1984، ص110.

[3] –نقلا عن سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، نفس المرجع، ص 20.

[4] – نزار ايوب، القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله , 2003، ص9.

2-تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

فيما يخص القانون الدولي الإنساني فهو يتمثل "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب، وطرقها التي تروق لها وتحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع".[1]

3-تعريف محكمة العدل الدولية:

أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا بطلب من الجمعية العامة بتاريخ 1994/12/15 الذي يتمحور حول مسألة مدى جواز التهديد باستخدام الأسلحة النووية واستخدامها تضمن هذا الرأي بعدة نقاط التي تمس تعريف القانون الدولي الإنساني

ترى المحكمة بأن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأين :

أولا-يتمثل في حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية وهذا المبدأ مبني على أساس التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين فيكون قد منع جعل هؤلاء أهداف للهجوم عليها كما منع استعمال الأسلحة غير قادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.

ثانيا – فهو مبدأ يمنع إحداث ألام ليس لها مبرر للمقاتلين ويكون بذلك منع أيضا أن يمتلك الأطراف الحربية في اختيار ما يحلو لهم من وسائل القتال.[2]

---

[1]– بوغانم احمد، لرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص ص21 .24 وكذلك انظر

–الوحيدي فتحي عبد النبي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مطابع شركة البحر والهيئة الخيرية، غزة , 1998، ص 319

[2] -نقلا قلي احمد، قوات حفظ السلام، دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 272

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني

يستمد القانون الدولي الإنساني مصادره من المعاهدات ومن القانون الدولي العرفي وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل، أين سنتطرق إلى المصادر الرسمية أولا ثم المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني ثانيا.

أولا-المصادر الرسمية:

هناك اتفاق فقهي على أن العرف الدولي والمعاهدات الدولية هما المصدران الرئيسيين للقانون الدولي العام، بالتالي هما المصدران الأساسيين للقانون الدولي الإنساني، اما بالنسبة للأسبقية فيما بينهما، فلقد كان العرف هو الأسبق في تكوين القاعدة القانونية الدولية، ولكن تزايد دور المعاهدات في النظام القانوني الدولي، كما أن العرف قد ترك للمعاهدات الدولية موضوعات كثيرة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني.

أ-المعاهدات الدولية:

تعد المصدر المباشر الأول وهي بمثابة التشريع، فهي تضع قواعد قانونية مكتوبة واضحة ودقيقة، كما أنها عامة لا تثير أي منازعات من قبل دول الأطراف نتيجة لتعبيرها الصريح على قبولها لمضمون هذه المعاهدات.[1]

ب-العرف الدولي:

عرفته محكمة العدل الدولية "بأنه ممارسة مقبولة كقانون"، وتنشأ قواعد العرف الدولي بتوفر ركنين أساسيين هما الركن المادي الذي يتحقق من ممارسات الدول للقاعدة وتكرار استعمالها، والركن المعنوي الذي يتمثل في ذلك الشعور بالالتزام للقاعدة بوصفها قاعدة قانونية يجب أن ترافقها الممارسة.[2]

---

[1]-عمر محمود المخذومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولي،2008، ص ص 55.56

[2]-سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص ص 32.34

ثانيا- المصادر الاحتياطية:

نجد ثلاثة مصادر احتياطية أو مكملة للقانون الدولي الإنساني تتمثل في مبادئ العدل والإنصاف، أحكام المحاكم، ومذاهب كبار الفقهاء في القانون الدولي.[1]

ا-أحكام المحاكم:

تعتبر المصدر الاحتياطي الأول للقانون الدولي، وتعد من عوامل تكوين العرف وتوصف بكونها من الوسائل التي تدل على وجود العنصر المعنوي اللازم لتكوين الحكم المستمد من العرف، إذ يبرر دورها الهام في الكشف عن أحكام العرف الدولي، وتوصف أحكام المحاكم لاحقا، ليس بمفهوم السابقة القضائية، وإنما بوصفه كاشفا عن قاعدة عرفية دولية.[2]

ب-الفقه:

ساهم الفقه الدولي في تطوير القانون الدولي الإنساني، بما وضعه من مقترحات وأراء حول تطبيق القواعد القانونية وكذا تفسير المعاهدات ومدي تطبيقها، وغالبا ما يساهم فقهاء القانون الدولي عبر الأجهزة القانونية الداخلية في وزارات الخارجية للدول.[3]

ت-مبادئ العدل والإنصاف:

تنص المادة 02/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[4] على أن مبادئ العدل والإنصاف تعد مصدر من مصادر القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة، وهذا إذا وافق أطراف النزاع على ذلك وهذه المبادئ تتكون من قواعد تستخلص من العقل وحكمة التشريع، وللجوء إلى هذه القواعد لابد من وجود شرطين هما :

---

[1]-غنيم قناص المطييري، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير في القانون، جامعة شرق الأوسط، 2010، ص 30 .

[2]عمر محمود المخذومي، مرجع سابق، ص 30.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، نفس المرجع، ص 38.

[4] - المادة 38 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على " لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

1- عدم وجود قاعدة قانونية يلتجأ لها لحل النزاع

2- ارتضاء أطراف النزاع بقواعد العدل والإنصاف للوصول لحل لنزاع[1]

الفرع الثالث: المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني

هناك العديد من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني ونأتي فيما يلي علي ذكر أهمها :

أولا-مبدأ الإنسانية:

يعتبر مبدأ الإنسانية من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني فهو يلزم احترام وحماية حقوق الإنسان وكذا حرياته الأساسية أثناء النزاعات المسلحة، ويفرض على الأطراف فيها الامتناع ما هو دون الضرورة العسكرية، إذ لا يمكن تبرير القضاء على من لم يعد قادرا على القتال او من لم يشارك فيه أصلا.[2]

هذا المبدأ تناوله قانون جنيف الاتي :"الأشخاص العاجزون عن القتال والأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية يجب احترامهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية، منه نلاحظ أن مبدأ الإنسانية جاء بثلاثة التزامات تجاه ضحايا النزاعات المسلحة هي: واجب احترامهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية، وكذلك واجب عدم تعرضهم لأعمال العنف القسوة.

أما اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 أشارت في مادتها 13على انه: "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحضر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية...وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب"[3].

---

[1]- عمر محمود المخذومي، مرجع سابق، ص 38.

[2]- بوغانم احمد، مرجع سابق، ص 38.

[3] - Le comite international de la crois rouge, La convention de Genève du 1949 .3em édition. 1995. p 100

ثانيا– مبدأ الضرورة العسكرية:

هذا المبدأ يدور حول فكرة ان الهدف من الحرب هو هزيمة العدو، وتحقيق النصر عليه وإخضاعه، وبتحقيق هذا الهدف يمنع الاستمرار في القيام بالأعمال العدائية ضد الأخر، والقانون الدولي الإنساني يمنع استخدام هذا المبدأ لتبرير القيام بأعمال محظورة، فلا يجوز مهاجمة أهداف مدنية كالمجمعات السكنية أو الأعيان مدنية، وإن حدث فإنه يعد عمل غير مشروع ولا يمكن تبريره بالضرورة العسكرية.

فالضرورة العسكرية ينظر إليها على أنها سعي لتحقيق هدف الحرب وهي تحقيق النصر وهذا بواسطة استخدام وسائل وأساليب مسموحة دوليا ويقر استخدامها القانون الدولي[1].

ومن الملاحظ أن لفكرة الضرورة العسكرية مكانة بارزة في مواثيق القانون الدولي الإنساني، فنجد إنها قد ذكرت في الكثير منها كديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام1977، وقد ذكر بتسميات مختلفة تحمل معنى موحد كلها تحفي تسمية الضرورات الحربية او المقتضيات العسكرية.[2]

ثالثا–مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين:

من واجب أطراف النزاع في كل الأوقات التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين تجنبا إلحاق الضرر بالسكان المدنيين وبالممتلكات المدنية كما لا يجوز مهاجمة السكان المدنيين[3]، سواء كانوا مجموعات او فرادا ويمكن مهاجمة او استهداف الأهداف العسكرية فحسب وليس من حق أطراف النزاع اختيار أساليب او وسائل الحرب، ويحضر استعمالها استعمالا عشوائيا

[1]– بوغانم احمد، مرجع سابق، ص 38.

[2]–قلي احمد، مرجع سابق ، ص 274.

[3] - LAGOLNIZER Daniel, Le droit international et la guerre, Evolution et problème actuels, Edition L' harmattan, Paris, p .12

مثل استخدام تلك الأسلحة والأساليب التي من الممكن أن تسبب إضرارا زائدة او ما لا لزوم لها[1].

ورد مبدأ التمييز بين المقاتلين للمرة الأولى في إعلان سان بطرسبورغ، إذ ينص على أن الهدف المشروع الذي يجب على الدول ان تسعي لتحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو.

ويرد حضر توجيه الهجمات ضد المدنيين أيضا في البروتوكول الثاني، وفي صيغة البروتوكول الثاني المعدل، وفي البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، وفي اتفاقية أوتاوا(Ottawa) التي تحضر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، بالإضافة الى هذا وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية[2].

رابعا– مبدأ التناسب:

هذا المبدأ يتطلب من كل المعنيين اتخاذ الاحتياطات، واختيار وسائل وأساليب الحرب وهذا لمنع إلحاق خسائر بالمدنيين أو بالممتلكات المدنية، ويسعى هذا المبدأ لإقامة التوازن بين مصلحتين الأولى تمليها الضرورة العسكرية، والثانية تتمثل فيما تمليه مقتضيات الإنسانية.[3]

فهذا المبدأ يقتضي أن تتلاءم أعمال القصف والتخريب مع الهدف من العمليات العسكرية، فمنه لا يجوز الاحتلال في ضل توافر مبررات الضرورة العسكرية أن يتعسف في استخدام هذا الحق، وأن يمس باحتياجات السكان، ويحضر حركتهم أو يؤثر على بقاء استقرارهم في الأراضي يقيمون فيها ومثال علي ذلك :بناء جدار الفصل في فلسطين، أو

[1]– تقرير مكتب حقوق الإنسان للأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، نيويورك،2012، ص 18 انظر كذلك الي

-PICETET Jean, Développement et principe du droit international humanitaire, Paris, Pedone, p19

[2]–بوغانم احمد، مرجع سابق، ص 41.

[3]-, OWONA Joseph : Droit international humanitaire, édition, Harmattan, Paris, 2012, p.29

قصف المناطق المحاذية للمستوطنات وتدمير المنازل الفلسطينية بحجة الذراعي الأمنية، هذا ما يؤدي إلى وضع المدنيين في أوضاع إنسانية صعبة[1].

الفرع الرابع: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

يطبق القانون الدولي الإنساني عند وجود النزاع المسلح فقط، وهو يعرض نظامين للحماية أولها للنزاع المسلح الدولي، والأخر للنزاع المسلح الغير دولي، وهذا ما سنتحدث عنه فيما يلي:

اولا-النطاق المادي:

نتطرق الى الحديث عن طبيعة النزاع سواء ان كان النزاع المسلح مشروع او حرب غير مشروعة، وأن النزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي.

1-النزاع المسلح الدولي:

نكون في صدد الحديث عن نزاع مسلح دولي عند لجوء دولة او أكثر من دولة إلي استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى، أو بين دولة ومنظمة دولية، كما تصنف حروب التحرير الوطني التي تسعي فيها الشعوب للتحرر من سيطرة المستعمر والاحتلال الأجنبي او النظام العنصري ممارسة بذلك حقها في تقرير المصير من النزاعات المسلحة الدولية.[2]

2-النزاع المسلح غير الدولي:

هي النزاعات التي تجري داخل إطار دولة واحدة عندما يلجا مجموعة من الأفراد إلى العصيان ضد الحكومة الوطنية او عند نشوب صراع بين مدنيين للوصول إلى السلطة، أطلق على هذه النزاعات في الفقه التقليدي تسمية "الحرب الأهلية" ولم تكن هذه الأخيرة خاضعة للقانون الدولي وإنما لحكم القانون الداخلي،

---

[1] - OWONA Joseph,op,cit, p. 31.

[2] -اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، اجب عن أسئلتك، 2014 ، ص 14.

لكن إذا اعترف الفريقين المتنازعين بصفة المحاربين عندئذ تعتبر الحرب الاهلية حربا في مفهوم القانون الدولي وتؤدي إلى تطبيق قانون الحرب.[1]

ثانيا-النطاق الشخصي:

بالنسبة للأشخاص المحميين بالقانون الدولي الإنساني وفقا لاتفاقيات 1949 فقد حدد القانون الدولي أربعة فئات أين ألزم أطراف النزاع احترام مجموعة من الحقوق اتجاههم وفرض عليهم واجب مراعاتها أثناء النزاع المسلح وهي:

-الجرحى والمرضي من القوات المسلحة في الميدان

-الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار

-أسرى الحرب

-المدنيون.[2]

إضافة إلى هذه الفئات نجد فئات أخري حددها القانون الدولي الإنساني بحماية خاصة وهي:

أ-النساء: أقر القانون الدولي الإنساني أوجه حماية للنساء تتمثل في حمايتهن من كل صور الاهانة أو الاغتصاب، أو خدش الحياء، حماية خاصة للأمهات والحوامل وعند احتجازهن كمدنيين يتم فصلهن عن الرجال.

ب-الأطفال: معاملة الأطفال حديثي الولادة المعاملة المقررة للجرحى، ضرورة تعليم الأطفال، عدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة.

ج-اللاجئون: لا يجوز للدولة الحاجزة ان تعامل اللاجئين كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية، ولا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأو قبل بدء النزاع إلي الأراضي المحتلة أو إدانتهم ومحاكمتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة إلا بسبب

---

[1]-الجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 15.

[2]- عبد الله الاشعل والآخرون، القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية الجزء الثالث، الطبعة الاولى، جامعة بيروت، لبنان,2005، ص 100-101.

مخالفات ارتكبوها بعد بدء الأعمال العدائية او التي ارتكبوها قبل، فيشترط ان تكون مخالفات للقانون العام تبرير تسليم المتهمين إلي حكوماتهم في وقت السلم[1].

ثالثا-النطاق المكاني:

والمقصود بحماية الممتلكات المدنية والأعيان الغير عسكرية، وذلك الحماية القرة للممتلكات الشخصية وعدم إحالتها إلى أهداف عسكرية ولا يجوز مهاجمتها فعلى سبيل الحصر فان القانون الدولي الإنساني تمنح بعض الأعيان حماية خاصة أما لسبب أهميتها الخاصة أو بسبب عدم حصانتها الخاصة في مواجهة التدمير والأضرار في أوقات النزاع المسلح وفيما يلي نذكر:

1- الوحدات الطبية ووسائل النقل
2- الممتلكات الثقافية
3- البيئة الطبيعية
4- المصانع والمنشات المحتوية على قوى خطيرة " يشير المصطلح الى السدود والجسور ومحطات توليد الكهرباء".[2]

رابعا-النطاق الزمني :

هو الوقت أو الحالة التي يبدأ تطبق القانون الدولي الإنساني، وذلك بمجرد وقوع نزاع أو نشوب أعمال عدائية سواء كانت نزاعات دولية أو غير دولية فبمجرد نشوب ذلك النزاع فان القانون الدولي الإنساني يكون محل التطبيق أي الصراع الدولي أو الداخلي هو من يضفي للقانون الدولي الإنساني صيغة التنفيذ وسواء كان في الحرب المشروعة أو الغير مشروعة.

[1]-اسعد دياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني، افاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، الجزء الأول، جامعة بيروت، لبنان, 2005، ص271.

[2] -الزمالى عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،1999، ص 54.

فبانتهاء الصراع الدولي أو النزاع الغير دولي نكون عند صدد انتهاء الصبغة الجبرية للقانون الدولي الإنساني فالقاعدة العامة أن القانون الدولي الإنساني هو قانون النزاعات المسلحة، هذا يؤول إلى انتهاء تطبيقه بانتهاء الصراع بحد ذاته.[1]

المطلب الثاني: مفهوم قوات حفظ السلام

تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 بعد أن عانت البشرية من ويلات حربين عالميتين، تسببت بخسائر بشرية ومادية مروعة وجاءت أساسا لتفادي نشوب حرب عالمية ثالثة.

والمنظومة الأممية عند لزوم الأمر تقوم باتخاذ تدابير جماعية وهذا عندما يتعلق الأمر بتهديد السلم والأمن الدوليين أو وجود حالة عدوان.

أدى فشل مجلس الأمن في تحويل نظرية الأمن الجماعي إلى واقع ملموس وهذا نظرا للأوضاع التي صاحبت الحرب الباردة، ميما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير في حل بديل لنظرية الأمن الجماعي الواردة في الفصل السابع من الميثاق والتي لو ترى النور كما قلنا، واستبدالها بعمليات حفظ السلام وهي نمط غير منصوص عليه في الميثاق.[2]

ولقد بدأت بوادر ظهور هذه العمليات عند نجاح الأمم المتحدة في حل أزمة السويس ما أدى إلى بلورة نظام للتدخل في الصراعات الدولية، وهو نظام لا يقوم أساسا على استخدام القوة العسكرية.[3]

منه سنتناول في المطلب التالي التعريف بقوات حفظ السلام الدولية وكذلك سنقوم بتمييزها عن قوات العسكرية المشابهة لها.

---

[1] –جويلى سعيد سالم ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية, القاهرة ,2001 ، ص 81.

[2] – هشام الصادق ، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة من همرشولد إلى الإبراهيمي و ما بعد علي الموقع :
http://www.acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/read176.htm
Consulté le 12/08/2017 a 16h

[3] – قلي احمد، مرجع سابق، ص 55

الفرع الأول: تعريف قوات حفظ السلام

أن الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة الأممية هو حفظ السلام الدولي، وقد ارتبطت عمليات بهذا الهدف، فأنشأت هذه الأخيرة نظرا للظروف الدولية ولعجز الأمم المتحدة القيام بدورها كاملا في سياق الأمن الجماعي، فتحت ضغط الأحداث الدولية وخطر تفاقمها كان من واجب الأمم المتحدة أن تواجه عمليات العنف التي انتشرت في مختلف أنحاء العالم، فتسارعت لتدارك الموقف وابتداع الوسائل الكفيلة بحصر النزاعات وهذا لصيانة السلم والأمن الدوليين[1]، فقامت باللجوء إلى إنشاء قوات حفظ السلام الدولية.

وفي سياق الأمم المتحدة عمليات حفظ السلام تعني "استخدام قوات متعددة الجنسيات تحت قيادة المنظمة الدولية كي تساعد هذه القوات في السيطرة على وحل النزاع بين الدول المتنازعة وأحيانا تتدخل هذه القوات بين أطراف النزاع داخل إقليم الدولة الواحدة...."[2].

لم يشر ميثاق الأمم المتحدة بطريقة مباشرة إلى عمليات حفظ السلام، لكنه أعطى لمجلس الأمن مسؤولية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وقد وجد المجلس في عمليات حفظ السلام أداة دبلوماسية تساعده على الوفاء بواجبه، ويمكن اعتبار مجموعات مراقبة وقف إطلاق النار التي أرسلت إلى فلسطين وكشمير من قبل الأمم المتحدة في أواخر عقد الأربعينات من القرن المنصرم والقوات التي حاربت تحت علم الأمم المتحدة في كوريا هي البدايات الأولى لهذه العمليات.

أما الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق داغ همرشولد(Dag Hammarskjöld) الذي يعتبر المؤسس لنظرية حفظ السلام فقد أطلق على عمليات حفظ السلام مجازا بالفصل السادس والنصف فإنه ليس من شأنها أن تحل محل آليات التسوية السلمية المضمن في الفصل السادس وليس بدلا عنه، وهي أيضا بعيدة عن المعاني التي تحملها مواد الفصل السابع اذ ليس من طبيعتها استخدام القوة، فحسب رأي الأمين العام فإن عمليات حفظ

[1]–زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع العلاقات الدولية وقانون المنضمات الدولية، القسم العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 2010، ص 26.

[2]– زروال عبد السلام، مرجع سابق، ص 27.

السلام تعتبر احدي أهم الآليات بعد استنفاذ الوسائل السلمية والتي تحول دون استخدام الأعمال الرادعة المنصوص عليها في الفصل السابع.[1]

الأمين العام السابق بطرس غالي عرف هذه القوات بأنها" العمليات التي تضم هيئة عسكرية لكن دون منحها صلاحية استخدام القوة، وتقوم الأمم المتحدة بتأسيس هذه القوة في إقرار أو استعادة السلم في مناطق الصراع"[2].

وقد حددت هذه القوات في البداية بنوعين، الأولى عرفت ببعثات المراقبة والتي تقوم بمراقبة احترام وقف إطلاق النار، ويناط عادة للأمين العام مهمة إرسالها، هذه البعثات أو المراقبون هم عسكريون غير مسلحون، تم اللجوء إليها عمليا في عدة نزاعات نذكر منها النزاع الهندي–الباكستاني في عام 1948، والنزاع العربي الإسرائيلي.

والنوع الثاني عرفت بعمليات حفظ السلام، وهي وحدات تقوم بمهام الرقابة ولا تلجأ للقوة المسلحة إلا في حالة الدفاع عن النفس، ولا تهدف بذاتها إلى حل الخلاف فقط، بل تساهم في تجسيد وضع إيقاف المعارك وتساعد في خلق مناخ ملائم بما يكفي لحل سلمي.[3]

وقد اختلفت الآراء والتعارف التي قدمت لعمليات حفظ السلام، فنجد الأستاذ شارل شومو(Charles chaumant) لا يري فيها "سوى آليات سلمية لتسوية النزاعات وأن استخدامها يتم بأعمال المدتين 14 و36 من الميثاق"، وبهذا فإن الأستاذ (Chaumant) يري في عمليات حفظ السلام آلية من آليات التسوية الواردة في الفصل السادس.

أما الفقيه الفرنسي فيرالي (Virally) عرفها بأنها عمليات تحفظية وغير قمعية تقوم بها منظمة الأمم المتحدة بموافقة الأطراف المعنية، فمن هذا التعريف يتضح لنا ان مهمة قوات الأمم المتحدة يتم تشكيلها بناء على موافقة الأطراف وهي سلمية.

أما الدكتور عبد الله الأشعل يرى بأن عمليات حفظ السلام "هي تلك الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة في محاولة لتهدئة الصراعات المسلحة والنزاعات السياسية الحادة حيث اتخذت هذه الإجراءات صورا مألوفة، أهمها قوات حفظ السلام والمراقبون الدوليون العسكريون

---

[1]–زروال عبد السلام، مرجع سابق ، ص ص39–41.

[2]– محمد راتب حامد الديخ، دور هيئة الأمم المتحدة بعد انتهاء الثنائية القطبية، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا، 1996، ص 84 .

[3]–محمد راتب حامد الديج، نفس المرجع ، ص87.

ومهمات المساعي الحميدة، بالإضافة إلي ممثلي الأمين العام في كل نزاع"، فحسب هذا الرأي فان عمليات حفظ السلام تستهدف منع تفاقم النزاعات وليس من مهمتها حله.

الفرع الثاني: تمييز قوات حفظ السلام عن قوات الأمن الجماعي

يمكن أن نحدد مفهوم الأمن الجماعي من خلال اعتباره نظام يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية ومن خلال أجهزة تابعة للأمم المتحدة تعمل على تحقيق هذا الهدف، فهو تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة حماية كل عضو فيها، والسهر على أمنه ضد الاعتداء وسلامته من كل خطر خارجي أو داخلي فهو بالتالي مرتبط بحفظ السلم والأمن، حيث يهدف إلى هذه النتيجة من خلال منظمة دولية تضم مجموعة من الدول الأعضاء، والمتمتعة بالسيادة وهذه الدول تتعهد كل منها بالسهر والدفاع عن بعضها البعض في حالة تعرض إحداها للخطر أو الهجوم.[1]

وفي منتصف القرن التاسع عشر وبظهور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، اكتسب مفهوم الأمن الجماعي مفاهيم جديدة أين اتفقت الدول المتحالفة على عدم استخدام القوة فيما بينها، والتعاضد في الدفاع عن بعضها البعض عند تعرض أحدها للعدوان، واتفقت أيضا على عدم التدخل في شؤون الداخلية لها، علما ان هذه الفترة شهدت النواة الأولى لقيام تنظيم دولي[2]، إذ يمكننا إظهار أوجه الاختلاف بين قوات حفظ السلام وقوات الأمن الجماعي في النقاط التالية:

1-من خلال نصوص الميثاق يظهر لنا أن مهمة قوات الأمن الجماعي تختصر في ضرب المعتدي ونجدة المعتدى عليه ما يعني أنها عمليات قمعية أو ردعية، بينما مهمة قوات حفظ السلام هي تحقيق وقف القتال وكذلك الهدنة، أو بصيغة أخري تعمل علي تهدئة الأوضاع وتوفير مناخ ملائم من اجل تمكين أطراف النزاع أو دعوتهم إلى التفاوض.

[1]-عميمر نعيمة، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون ،2006، ص 219

[2]-مرزق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 34.

2-تنص المادتين 43 و47 من ميثاق الأمم على إنشاء جيش دولي يوضع تحت تصرف المنظمة، يتألف من قوات تابعة للدول الكبرى عسكريا تعمل تحت قيادة لجنة أركان الحرب إذ تعتبر قوات دائمة، أما فيما يتعلق بقوات حفظ السلام هي قوات غير قمعية وهي أيضا مؤقتة لا تشكل إلا في حالة الحاجة إليها أو عند طلب من أحد الدول الأطراف في النزاع المسلح وهي قوات موضوعة تحت قيادة الأمين العام الأمم المتحدة.

3-قوات حفظ السلم الدولية قوات خاضعة لمبدأ رضي الأطراف وهذا قبل انتشارها ومن اجل استمرارها أيضا، بينما قوات الأمن الجماعي تتدخل في إقليم الدولة المعتدية أو الدولة المعتدى عليها من اجل وضع حد لذلك العدوان، وإعادة السلم فيها مستندة في ذلك إلى الفصل السابع من الميثاق بطريقة انفرادية ولا يشترط فيها رضا الأطراف المتنازعة[1].

الفرع الثالث: تمييز قوات حفظ السلام عن القوات المتعددة الجنسيات

القوات المتعددة الجنسيات هي قواعد عسكرية دولية يتم إنشائها خارج نظام الأمم المتحدة، ويسمون ايضا" بذوي القبعات البرتقالية" وتسمى بذلك لتمييزها عن قوات حفظ السلام الدولية المسماة بذوي " القبعات الزرقاء".

تنص اتفاقية السلام المصرية-الإسرائيلية (اتفاقية كامب دافيد)، التي وقعت بتاريخ 1979/03/26على تولي قوات ومراقبو الأمم المتحدة القيام بمهام معينة للإشراف على الترتيبات المتعلقة بالأمن في سيناء، ولكن عارض الاتحاد السوفياتي إنشاء هذه القوات، ما دفع برئيس مجلس الأمن يرسل رئيس الحكومة المصرية وإخباره بأن المجلس ليس في استطاعته التوصل إلى اتفاق حول الاقتراح الخاص بتشكيل قوات ومراقبي الأمم المتحدة.

وأمام هذا الوضع تم اللجوء إلى صيغة قانونية أخرى تلتزم بنصوص المعاهدة التي تحدد إنشاء ومهام ومسؤوليات قوات حفظ السلام ومراقبيه، وقد تم التوصل الى اتفاق على إنشاء قوة متعددة الجنسيات ومراقبين تستمد مشروعيتها من نصوص معاهدة السلام واعتبرت كبديل لقوات ومراقبي الأمم المتحدة.

[1]- قلي احمد، مرجع سابق، ص ص 58.59.

تم التوقيع على البرتوكول المنشئ لهذه القوات في 1981/08/03، وقد وضعت تحت القيادة الأمريكية، وقد وردت عدة نقاط وشروط متعلقة بهذه القوات:

– لا يمكن لكل من الأطراف(مصر–اسرائيل) طلب انسحاب هذه القوات من أراضيها، إلا بعد موافقة مجلس الأمن على ذلك بأغلبية أعضائه إضافة الى الأعضاء الدائمين.

– تشكلت هذه القوات من نحو 2000 فرد والطرفان، أي مصر وإسرائيل هي من تحدد جنسيتهم.

– الطرفان يقومان بتعين مدير عام مدني للقوة، إذ يكون أمريكي الجنسية بالضرورة ويقوم بدوره بتعين قائد عسكري بشرط ان لا يكون من نفس جنسيته.

المبحث الثاني :مبررات عدم خضوع قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني

تطرقنا في المبحث السابق الى التعريف بالقانون الدولي الإنساني مبرزين عدة نقاط متعلقة به من مصادر ومبادئ يقوم عليها، وكذلك عرفنا بقوات حفظ السلام الدولية وقمنا بتميزها عن باقي القوات العسكرية لإزالة كل غموض قد يحول دون التفرقة بينهما.

وكذلك ذكرنا مسبقا ان المنظمة الأممية رفضت أي نوع من أنواع التزام هذه القوات بقواعد القانون الدولي الإنساني أي اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بها مستندة في موقفها هذا إلى عدة أسس.

فمنه سنقوم في هذا المبحث بالتعرض الي مبررات عدم خضوع قوات حفظ السلام الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا قبل اتفاقية سنة 1994 أي قبل إبرام الاتفاقية المتعلقة بشان سلامة الموظفين الدوليين والأفراد المرتبطين بها، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المبحث الذي سنتناول في المطلب الأول حول النظام القانوني لهذه القوات، من حيث نشأتها والمبادئ الواجب مراعاتها في نشر هذه القوات من قبل الأمم المتحدة، و نذكر طبيعة مهام قوات حفظ السلام أما في المطلب الثاني سنوضح خضوع أفراد قوات حفظ السلام

لاتفاقية الأمم المتحدة لحماية موظفي الأمم المتحدة لسنة 1946 وهي الاتفاقية التي كانت هذه القوات تلتزم ببنودها.

المطلب الأول : النظام القانوني لقوات حفظ السلام

تباينت الآراء حول النظام القانوني والطبيعة القانونية لعمليات حفظ السلام فهناك من يرى ان النظام القانوني لها يستند إلى أحكام الفصل السادس من الميثاق الأمم المتعلق بحل النزاعات الدولية بالطريقة السلمية[1].

وهناك من يرى أنها عمليات تستند إلى الفصل السابع من الميثاق فبموجبه لمجلس الأمن ان يقوم بالتزاماته التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.[2]

وهناك من يرى أنها لا تنتمي لا للفصل السادس ولا للفصل السابع من الميثاق، بل تندرج في فصل حديث وسيط بينهما لان هذه القوات تختلف عن عمليات القمع، لأنها تدخل إلى موطن النزاع برضي الدولة المعنية وفي نفس الوقت تعمل كقوات فاصلة بين أطراف النزاع وتساعد الحكومات على حفظ النظام فيها.[3]

وكما ذهب فريق أخر للقول بان سلطة الجمعية العامة بخصوص إنشاء هذه القوات، يرجع الي نصوص ميثاق الأمم التي تعطى الجمعية سلطة اتخاذ قرارات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما ورد في المادة 10 ،11، 12، 14 من الميثاق.[4]

رأى أخر يقول بأن سلطة الجمعية في إنشاء قوات دولية لحفظ السلام، تستمد أساسها من قرار" الاتحاد من اجل السلام" الذي فوض لها الحلول محل مجلس الأمن وأصدرت

[1] –ماهر عبد المنعم ابو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص 152.

[2] –زروال عبد السلام، مرجع سابق، ص 46.

[3] – ماهر عبد المنعم، نفس المرجع، ص152.

[4] –محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، ص 196

الجمعية العامة القرار 1000 بتاريخ 1956/11/05، المتعلق بإنشاء قوات الطوارئ الدولية للإشراف على انسحاب القوات المعتدية على مصر والفصل بين أطراف النزاع.

الفرع الأول: طريقة إنشاء قوات حفظ السلام

بينما لم يشر ميثاق الأمم المتحدة إشارة صريحة بخصوص قوات حفظ السلام الدولية، يقترح الدارسون القانونيون أكثر من أساس قانوني لعمليات حفظ السلام، هذه القوات أنشأتها الأمم المتحدة وأصبحت اليوم محل رضا وقبول المجتمع الدولي فأشار بعض المختصين إن إنشاء قوات حفظ السلام الدولية يستند إلى السلطة التي تتمتع بها الجمعية العامة في إنشاء أجهزة فرعية والنصوص عليها في المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

يتم تشكيل قوات حفظ السلام الدولية عند الحاجة لها، وذلك للقيام بمهامها التي تكون معروفة مسبقا.

أول ما تقوم به منظمة الأمم المتحدة هو ضمان وقف القتال بين الأطراف المتنازعة وهذا لكي تتمكن من نشر قوات حفظ السلام الدولية، من اجل تأدية مهامها وهي تقوم بإنشائها بعد حدوث النزاع، بالإضافة إلى تأمين وقف القتال، يقوم الأمين العام الأممي ببذل جهود دبلوماسية كبيرة فعندما يقرر مجلس الأمن إنشاء قوات حفظ السلام الدولية يقوم الأمين العام الأممي بإجراء مفاوضات مع الدول الأعضاء لكي تقوم بالتزويد بالقوات[2].

تتمثل اختصاصات مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام في إصدار القرارات، كقرارات إيفاد هذه البعثات وتحديد كل منها، وهي تصدر بالأغلبية أي تسعة أصوات بما في ذلك الدول الخمسة الدائمة، كما سبق للجمعية العامة وان شكلت قوات حفظ السلام وهي قوة الطوارئ الدولية الأولي في مصر عام 1956[3].

---

[1]–مرزق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2012، ص49.

[2]–قلي احمد، مرجع سابق، ص 93.

[3]– مرزوق عبد القادر، نفس المرجع، ص 51 .

يتم إنشاء قوات حفظ السلام عندما تظهر الحاجة لذلك في منطقة ما أو عندما يكون هناك طلب من دولة ما، فتبدأ الاتصالات المباشرة وغير مباشرة بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين بتبادل الآراء عن تفاصيل العملية من هدف و ضرورة الإنشاء، وكذلك مدى نجاح العملية، وكل هذا بطريقة سرية إذ تبين وجود مانع وتم الاتفاق فيما بينهم علي إنشاء هذه القوات يقومون بعقد جلسات لمواصلة البحث في الموضوع بأكثر دقة، يتم تحديد الخطوط العريضة للعملية وعندما يصبحون جاهزين لإصدار القرار بإنشاء العملية أي تم الاتفاق الكامل فيما بينهم يقوم المجلس أو رئيسه بإعلام الأمين العام ألأممي بالأمر[1].

يقوم هو بدوره بالتشاور مع بعض أعضاء مجلس الأمن الفاعلين أو المهتمين أكثر بالمشكلة بغية اختيار الدول التي يمكن مطالبتها بالمشاركة بالقوات،ونعد تحديدها وفقا لشروط مهنية وفنية، تقوم دائرة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة بالاتصال بالمندوبات الدائمة في نيويورك (New York) لتلك الدول وإخبارها بالرغبة في المشاركة،مراعية في ذلك شرح كل التفاصيل وفي حين عدم وجود أية صعوبات يقوم مجلس الأمن بالاجتماع في جلسة رسمية، ويقوم باتخاذ قرار رسمي بإنشاء العملية وإبرام اتفاقية مع الدول المشاركة، الدول الأعضاء في المنظمة ليست ملزمة بالاشتراك بالقوات وفي حالة قبولها يكون لها حق سحبها متى أرادت ويبقى الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية المنظمين إلى بعثة الأمم أعضاء في مؤسساتهم الوطنية وتأخذ مرتباتها من حكوماتها[2].

الفرع الثاني: المبادئ الواجب مراعاتها عند نشر قوات حفظ السلام

لضمان تأدية قوات حفظ السلام الدولية لمهامها بنجاح فان عليها التقيد بمجموعة من المبادئ وعدم الخروج عنها، وهذا إثناء انتشارها في أماكن النزاع وأثناء القيام بمهامها، ومن أهم المبادئ التي يجب على الأمم المتحدة مراعاتها عند نشر قوات حفظ السلام الدولية نذكر ما يلي:

[1]– زروال عبد السلام، مرجع سابق، ص 58.

[2]–م.م محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، كلية العلوم السياسية، جامعة الكوفة، مركز دراسات الكوفة ، جامعة الكوفة، 2015، ص 128.

1– مبدأ رضا الدولة المعينة بنشاط القوات

هذا المبدأ يسمح لنا بالتمييز بين عمليات حفظ السلام وعمليات الردع، فهذه الأخيرة يفرضها مجلس الأمن بموجب الصلاحيات المخولة له وفقا لأحكام الفصل السابع، أما عمليات حفظ السلام لا تفرض على الدول المتنازعة، فهي تتطلب موافقتها ورضاها لممارسة هذه القوات لأعمالها في أراضيها.

وهذا الشرط أي الرضا هو أساسي لضمان فعالية عمل قوات حفظ السلام، فهو يسمح بالعمل بالتعاون مع الدولة المعنية، وعند النظر إلى الممارسة العملية لقوات حفظ السلام الدولية نجد أن عملياتها محدودة المدة ما يسمح للدول المعنية أن تراجع قبولها ورضاها بهذه القوات على أراضيها في كل مرة يجري تمديد عملها فيها.[1]

وقد جرت العادة في إن الأمين العام للأمم المتحدة في تقاريره التي يرسلها الي مجلس الأمن عند نهاية كل مدة زمنية محدودة لعمل إحدى قوات حفظ السلام أن يؤكد أن اقتراحه بتمديد فترة عمل هذه القوات جاء بعد حصوله على موافقة الدولة المعنية (المضيفة لهذه القوات)، إضافة إلي إلزامية رضا الدول المعنية بعمل قوات حفظ السلام فإن عمل هذه القوات مرهون أيضا باستمرارية رضا مجلس الأمن ببقائها وممارستها لمهامها، فقد انتهت خدمات قوات الأمم المتحدة للطوارئ الثانية في مصر عام 1967، بسبب استخدام الاتحاد السوفياتي سابقا حق النقض (VETO) ضد التجديد لهذه القوات عقب إبرام اتفاقية كامب ديفيد.

2–مبدأ حياد قوات حفظ السلام:

يعتبر مبدأ الحياد الذي يتأسس عليه اشتراك قوات الأممية لحفظ السلام عند تنفيذ مهامها من أهم المبادئ التي تحكم أعمال هذه القوات، فقد تم التأكيد على أنها وبالرغم من يسلحها النسبي فإنها لا ينبغي أن تشارك في أية أعمال تظهر أن للقوات أهدافا عسكرية

[1]–محمد خليل المرسي ، نفس المرجع، ص ص 200–201.

معينة، ولا أن تقوم بأعمال المتحاربين وليتحقق ذلك (الحياد) يجب أن تتصرف هذه القوات بشكل لا يجعلها تشترك في النزاع القائم.[1]

قوات حفظ السلام الدولية في نهوضها بمسؤولياتها التي كلفت بها، يجب عليها أن تبقي محايدة ولا تتدخل لصالح أحد أطراف النزاع[2]، وحياده قوات حفظ السلام الدولية يعني أن تكون ذات طبيعة محايدة في شكلها العام وشخصيتها، وبالتالي يجب عدم استخدام قوات حفظ السلام للأمم المتحدة في فرض حلول سياسية لنزاعات معينة أو للتأثير في الموازين العسكرية أو السياسية المؤثرة في هذه النزاعات.

3-مبدأ تحريم استخدام القوة:

بما أن قوات حفظ السلام الدولية تستند في عملياتها علي رضا الدول الأطراف في النزاع، وهدفها الأساسي هو الحد من النزاع والفصل بين أطراف المتنازعة ومساعدتها على عدم الاقتتال والتناحر، فمن المنطقي ألا تملك هذه القوات أسلحة أو تستخدم القوة العسكرية فهي لا تمتلك هذه القوة إلا دفاعا عن النفس لأنها لحفظ السلام وليست قوات لفرضه.

وفيما يتعلق بحق قوات حفظ السلام الدولية في استخدام القوة لغاية الدفاع عن النفس، فإن هذا الحق يقتصر على استخدامه في دفع خطر وشيك ويهدد حياة أفراد القوات أو سلامتهم[3].

الفرع الثالث : طبيعة مهام قوات حفظ السلام

لقد اقتصرت مهام وعمليات الأمم المتحدة في مرحلة الحرب الباردة والتي أطلق عليها اسم عمليات (الجيل الأول) على تجميد الأوضاع في بنية النزاع، بمعنى أن الدور الأممي لم يتعدى المجال العسكري مهملة في ذلك الأبعاد غير عسكرية للنزاع غير أن طبيعة النزاعات

[1]-محمد خليل المرسي، مرجع سابق، ص 202.

[2]- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص75.

[3]-ايمن عبد العزيز سلامة, نفس المرجع, ص76.

والتهديدات في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، و تنوع مصادرها قد حتمت على الأمم المتحدة تبني الجيل الثاني من العمليات يستهدف ليس فقط المجال العسكري وإنما كافة أبعاد البيئة الأمنية (الإنسانية، سياسية...) ،[1] ونذكر أربعة نقاط من المهام التقليدية أو ما يعرف بعمليات الجبل الأول لقوات حفظ السلام.

أولا–وقف إطلاق النار وأعمال الهدنة:

يمكن اعتبار مهمة وقف إطلاق النار وأعمال الهدنة التي تقوم بها قوات حفظ السلام الدولية، من أهم وأكثر المهام انتشارا والتي عادة ما تستند إلى المراقبين العسكريين الذين يقومون بهذه المهمة وهم لا يحملون السلاح وهذا كمبدأ عام.

وفي الحقيقة هناك فرق بين وقف إطلاق النار وبين الهدنة، فإن عملية وقف إطلاق النار تصاحبه العديد من التعهدات والشروط بحيث لا يمكن اعتباره مجرد وقف بسيط للأعمال العدائية بين المتحاربين.

ثانيا–مهمة نزع السلاح والإشراف على انسحاب القوات:

تكون مراقبة وإتمام نزع السلاح من أطراف النزاع ضمن إتفاق وقف إطلاق النار وتعتبر هذه العملية من أخطر الوظائف المنوطة لقوات حفظ السلام الدولية، وكذا مراقبي الأمم المتحدة.

نذكر من الأمثلة الدولية التي تم الاستعانة بقوات حفظ السلام الدولية في عملية نزع السلاح، عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، أين تم نزع السلاح من الفصائل المتقاتلة وتم إجراء المصالحة بينهما يتم الإشراف على انسحاب القوات بمقتضى اتفاق يكون بين الأطراف المتنازعة وهذه العملية في الحقيقة لها صلة وطيدة بوظيفة الإشراف على تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار.

[1]– ايمن عبد العزيز سلامة، مرجع سابق، ص76.

وقد كان للمنظمة العالمية دور فعال في العديد من المناسبات عند إشرافها على انسحاب قوات الأطراف المتنازعة، أين توصلت إلى تسوية النزاع وهذا بالطريقة السلمية ونذكر على سبيل المثال، إشراف المراقبين الدوليين على انسحاب القوات وذلك وفق اتفاقات الهدنة بين مصر وإسرائيل 1948.

ثالثا–مهمة مراقبة الحدود:

إن مراقبة الحدود فهي الأخرى من بين المهام الحيوية التي يقوم بها المراقبين الدوليين أو أفراد قوات حفظ السلام، إلا انه في غالب الأحيان هذه المهمة تستند إلى أفراد القوات الدولية وذلك يكون بإنشاء قوة عسكرية لمراقبة الحدود ويكون بطلب من الأطراف المعنية، أو بطلب من طرف واحد، مثل في حالة وجود أعمال تسلل غير قانونية لحدود هذه الدولة التي تطلب مراقبة حدودها.

مهمة مراقبة الحدود قد تكون ملازمة لمهمة وقف إطلاق النار ومن أمثلة على هذا نذكر بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين عام 1948، التي كانت مهمة البعثة هي مراقبة وقف إطلاق النار وكذا مراقبة الحدود بين أطراف المتنازعة.[1]

نذكر ما تم في مقدونيا في ديسمبر 1992 التي تمت بناءا علي طلب رئيس دولة مقدونيا (التابعة ليوغوسلافيا سابقا)، إذ انتشرت القوة هناك لمراقبة الحدود عن أي تطورات بشأن الحدود مع ألبانيا وجمهورية الصرب وجبل الأسود[2].

رابعا–الوساطة:

يعتبر تواجد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في منطقة النزاع سواء كان هذا النزاع دوليا أو داخليا، عامل مهم ومحفز لإقناع أطراف النزاع بضرورة إيقاف الصراع وتحقيق السلم.

---

[1]– احمد قلي ، مرجع سابق، ص 173.

[2] –الجندي غسان، مرجع سابق، ص ص، 37 و 38.

انظر كذلك

– احمد قلي، نفس المرجع، ص، 174.

وهذا ما أكده الواقع العملي وفي عدة مناسبات أن وجود هذه القوات في موطن النزاع له أثر معنوي وهو دافع قوي لأطراف النزاع في اتخاذ طرق سلمية لتسويته، نظرا لما تتمتع به قوات حفظ السلام من حيدة ونزاهة في تأدية مهامها وفي حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنها تكتسب المصداقية وثقة الأطراف، إذ تقتنع هذه الأخيرة بالجهود والوساطة والمساعي الحميدة التي تقوم بها القوات.[1]

المطلب الثاني: خضوع أفراد قوات حفظ السلام لاتفاقية الأمم المتحدة لحماية موظفي الأمم المتحدة لعام 1946.

إن نشر قوات الأممية لحفظ السلام في مناطق النزاع وفي أراضي الدول ينجم عنه العديد من القضايا نجد من بينها ما يتعلق بحماية هؤلاء الموظفين والأفراد التابعين لها، وبتطبيق نظام الحصانات والامتيازات الدولية على هذه القوات.

هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب أين سنقوم أولا بالتعريف باتفاقية حصانات وامتيازات منظمة الأمم المتحدة لعام 1946 كفرع أول، ومن ثم نقوم بالتطرق إلى نطاق تطبيقها مبرزين خضوع أفراد قوات حفظ السلام لها كفرع ثاني.

الفرع الأول: التعريف بالاتفاقية:

لقد وكلت للجمعية العامة مهمة الحماية القانونية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية، شأنهم شأن موظفي الأمم المتحدة ولتكريس هذه الحماية أصدرت الجمعية العامة القرار الصادر بتاريخ 1946/02/13، وهذا كأول مبادرة منها في هذا الشأن.

أقرت بهذا القرار اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة اذ تتكون من ديباجة و36 مادة، وقد عرضتها على دول الأعضاء للانضمام إليها.[2]

[1] – ايمن عبد العزيز سلامة، مرجع سابق، ص 52.

[2] –احمد قلي ، مرجع سابق، ص 232.

تم إبرام اتفاقية حصانات وامتيازات موظفي الأمم المتحدة لسنة 1946، من أجل تمكين هؤلاء من أداء واجباتهم على أكما وجه في جو تستلزمه متطلبات حسن أداء الوظيفة.

فهذه الحصانات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون تستند إلى فكرة "متطلبات حسن أداء الوظيفة الدولية" والدافع لإبرام مثل هذه الاتفاقية هو صالح المنظمة الدولية نفسها، إذ لا تمنح مثل هذه الحصانات من أجل المصلحة الشخصية للموظف الدولي وإنما من أجل القيام بواجباته على أكمل وجه فهي ضمانات قانونية تمكنهم من تحقيق صالح المنظمة الدولية على سائر الاعتبارات.

فمنه فإن التصرفات التي يقوم بها الموظف خارج مصلحة المنظمة لا يمكنه ان يتمتع فيها بهذه الحصانات.

والمقصود بالموظفين الدوليين هم العاملين في المنظمات الدولية:

الأمم المتحدة_ جامعة الدول العربية_ الاتحاد الأوربي _ اليونسكو....الخ، وهذا باختلاف صفتها و مركزها القانوني عن باقي الطوائف.

فالموظفون الدوليون يتفرغون من أجل الهدف الذي أقيمت من أجله المنظمة الدولية وذلك بصورة دائمة وهم يخضعون لمركز قانوني تحدده المنظمة، بحيث تحدد حقوقهم وواجباتهم وكذا حصاناتهم.

أما من الناحية الفقهية فقد عرف الفقهاء الموظف الدولي " بأنه كل من يعمل في خدمة منظمة دولية تحت إشراف أجهزتها وطبقا لقواعد ميثاقها ولوائحها من اجل القيام بوظائف لصالحها وبصفة مستمرة وعن طريق التفرغ".

وتستند الحصانات والامتيازات إلى أساس اتفاقي، فبالاتفاق يتم تحديد الموظف المتمتع بالحصانات والامتيازات من عدمه وكذا حدود هذا التمتع وطبيعة ونوعية هذه الحصانات وكذلك شروط التمتع بها.

وتعطي مثل هذه الحصانات والامتيازات من اجل أن يتمكن الموظف الدولي من أداء عمله في جو من الثقة والطمأنينة، ومن أهم صور حصانات وامتيازات الموظف الدولي الحصانة الشخصية والحصانة القضائية الجنائية والمدنية، وحرية الإقامة والانتقال، والإعفاء من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب فظلا عدد من التسهيلات المالية والإعفاءات الجمركية والضريبية.

اتفق فقهاء القانون الدولي على أن هذه الحصانات، لا تشمل إلا التصرفات العامة والأعمال الرسمية التي بقوم بها الموظف الدولي، وهذا أثناء مباشرة لأعمال وظيفته، أما تلك التصرفات الشخصية التي يقوم بها، كالبيع والشراء فإن نطاق الاتفاقية لا يشملها.

عند الرجوع إلى المادة 5 فقرة 20 من هذه الاتفاقية[1]، أي اتفاقية حصانات وامتيازات موظفي الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم في 1946/02/13، نلاحظ بأنها أقرت هذه المزايا والحصانات من أجل مصلحة الأمم المتحدة وحدها وليس من أجل صالح الموظفين، وكما أضافت أن للسكرتير العام بل وعليه أن يرفع الحصانة على أي موظف في كل الحالات التي يرى أن وجودها من شأنه أن يحول دون أن تأخذ العدالة مجراها، وأنه يمكن رفع هذه الحصانة دون أن يخل ذلك بمصالح المنظمة، وفيما يتعلق بالسكرتير العام نفسه فإن مجلس الأمن هو من لديه اختصاص رفع الحصانة عنه.

بالنسبة للحصانة القضائية التي يتمتع بها موظفي الأمم المتحدة فهي لا تشمل إلا الأعمال الوظيفية الرسمية فقد أكدت المادة الخامسة قسم 18 فقرة (أ)،[2] من الاتفاقية على هذا المبدأ وبناءا على ذلك فإن أي فعل يقوم به الموظف الدولي خارج نطاق الأعمال الرسمية فإنه لا يتمتع بأي حصانة قضائية، ويحاسب عليه إذا شكل إخلالا بالقوانين المحلية.

[1]-المادة 5 الفقرة 20 من اتفاقية حصانات وامتيازات موظفي الامم المتحدة لعام 1946."

[2]-المادة 5 الفقرة 18 البند (أ) من نفس الاتفاقية تنص على "يتمتعون بالحصانة القضائية في جميع ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أعمال او اقوال او بيانات مكتوبة"

وكذلك فإن الحصانة القضائية لا يمكن أن تفهم على أنها حرية مخالفة القوانين المحلية أو للموظف حرية ارتكاب الجرائم دون عقاب، فالموظف الدولي شأنه شأن المبعوث الدبلوماسي يجب علبه أن يحترم القوانين المحلية.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق اتفاقية 1946

يتمتع المراقبون الدوليون بالحصانات التي نصت عليها اتفاقية الحصانات والامتيازات المقررة لموظفي الأمم المتحدة أين تطلب منظمة الأمم المتحدة من الدول المضيفة في بعض الحالات أن تعطى لهؤلاء المزيد من الحماية تصل إلى تلك المعطاة للدبلوماسيين الأجانب خاصة الحصانة من التوقيف أو الاعتقال، وحصانة قضائية في إطار التصريحات والتصرفات المتخذة أثناء تنفيذ مهامهم إضافة إلى حصانة الوثائق ووسائل الاتصالات، والحرية الكاملة في الانتقال والتحرك.

أما مراقبو الانتخابات فهم يتمتعون بحصانات وامتيازات دبلوماسية، كحصانات قضائية لتغطية تصريحاتهم وتصرفاتهم أثناء تنفيذ مهامهم وكذلك حرمة وثائقهم الرسمية وحرية التحرك.[1]

اما قوات السلام الدولية فهي تتمتع بمجموعة من الحصانات والامتيازات ويسمح لها بحرية الحركة والاتصالات وكل ما من شأنه تسهيل قيامها بمهامها.

فقائد القوات الدولية يتمتع بالامتيازات والحصانات التي تعطى للأمين العام وللأمناء العامين المساعدين وهذا وفق لما تنص عليه كل من المادتين 17 و19 من اتفاقية حصانات امتيازات الممثلين الدبلوماسيين.[2]

أما فيما يتعلق بأفراد قوات حفظ السلام فهم يتمتعون بحصانات جنائية تحجب اختصاص محاكم الدولة المضيفة للقوات وتعفي قوات حفظ السلام الدولية من الخضوع للإجراءات القضائية الموجودة في القانون الداخلي للدولة المستقبلة للقوات، وهذه الحصانات

[1] –غسان الجندي، مرجع سابق، ص 103.

[2] – زروال عبد السلام، مرجع سابق، ص72.

القضائية يرجع الإقرار بها لصالح المهمات التي تقوم بها هذه القوات تحقيقا للأغراض الأممية وليس للفائدة الشخصية لأفراد القوات.[1]

كما نصت المادة 11 من الاتفاقية التي أبرمت بين منظمة الأمم المتحدة والحكومة المصرية بتاريخ 1957/02/08 على عدم خضوع قوات حفظ السلام للقضاء المصري جاء في المادة " الجرائم التي يرتكبها أحد أفراد هذه القوة في مصر يخضع في محاكمته عنها لولاية الدولة التي ينتمي إليها دون سواها".

فأفراد القوات الدولية يخضعون إلى للقضاء الجنائي للدولة التي يحملون جنسيتها والهدف من إعطاء الحصانة القضائية لأفراد قوات حفظ السلام هو تشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إرسال قواتها، ومن اجل حماية إفرادها من إساءة استعمال السلطة من قبل سلطات الدولة المستقبلة لها.

أما بالنسبة للحصانات المدنية فلنا أن نميز بين الأفعال التي حدثت أثناء المهمة الرسمية لقوات حفظ السلام الدولية والتي حدثت خارج إطار مهمتها:

- **أثناء المهمة الرسمية لقوات حفظ السلام:** لا يخضع أفراد القوة الدولية إلى اختصاص محاكم الدولة المضيفة ولا يمكن ملاحقتهم، فنظام السلام الدولية الأولى في سيناء في المادة 34 ينص على عدم خضوع أفراد قوات حفظ السلام الدولية للقضاء المدني بسبب القضايا المتعلقة بمهمتهم الرسمية.
- **في حالة وقوع الأحداث خارج المهام الرسمية** :في هذه الحالة ينعقد الاختصاص محاكم الدولة المضيفة بعد توفر عدد من الضمانات الإجرائية، بان تمنح سلطات الدولة المضيفة ومحاكمها الإمكانية الكافية لأفراد هذه القوات للدفاع عن حقوقهم، وللإشارة فانه وفي كل الأحوال يعتبر قائد القوات هو من يقرر ما إذا كانت القضية ذات صلة بالمهمة الرسمية أو لا.[2]

[1] –غسان الجندي، مرجع سابق، ص 104.

[2] – زروال عبد السلام، مرجع سابق ، ص 73.

وأفراد قوات حفظ السلام الدولية يتمتعون بمجموعة من الامتيازات بموجب الاتفاقية الخاصة بالحصانات وامتيازات الأمم المتحدة كالإعفاء الضريبي على ما يحصلون عليه من أجور ومكافأة ويعفون من جميع الضرائب المباشرة الأخرى، باستثناء تلك المفروضة على ما يتمتعون به من الخدمات ومن جميع الرسوم وضرائب التسجيل.

وأيضا يستفيدون من الإعفاء من الرسوم الجمركية على ما يستوردونه من أمتعة شخصية، كما يخضعون للقوانين والأنظمة التي تحكم الجمارك والنقد الأجنبي في البلد المضيف وذلك فيما يتعلق بممتلكاتهم الشخصية.

وفيما يتعلق بالقوة ذاتها كهيئة، فإن العملية تستفيد من حصانة التنفيذ، اي المكاتب العملية سواءا الرئيسية أو الثانوية، تتمتع بحصانة الوثائق والأرشيف وأيضا الإعفاء من الضرائب المباشرة والحقوق الجمركية.[1]

[1] –غسان الجندي، مرجع سابق، ص 106.

الفصل الثاني: إمكانية خضوع قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني

رأت منظمة الأمم المتحدة أنه من غير المنطقي إدراج القانون الدولي الإنساني في قائمة توجهاتها، إذ أنه من غير المنطقي أن تعني في الوقت نفسه بقانون الحرب وقد اعتمدت في موقفها هذا على عدة أسس من بين أهمها أنه لم يرد ذكر المنظمة في صكوك القانون الدولي الانساني سوى في برتوكول جنيف الاضافي الاول المؤرخ في 1977/06/12 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة

لكن تراجعت المنظمة عن موقفها هذا بوعيها بالتهديد الذي بات يتعرض له السلم والأمن الدوليين، فقد تزايدت الاعتداءات والانتهاكات التي أصبح يتعرض لها الموظفون الدوليون، وتزايد حالات الوفاة والإصابات في أفراد موظفي الأمم بما فيهم أفراد قوات حفظ السلام، ما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة، وبتوافق الآراء إلى سن الاتفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم والأفراد المرتبطين بها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/59 المؤرخ في 09ديسمبر 1994

إذ تنتمي هذه الاتفاقية إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا لأنها تتضمن قواعد لحماية أمن هؤلاء بسبب ما يتعرضون له من انتهاكات، والعاملين في الأمم المتحدة وفق هذه الاتفاقية يشملون القوات العسكرية أو قوات الشرطة أو الموظفين، لأي عملية من عمليات حفظ السلام الدولية التي يقوم بتوزيعها الأمين العام.

المبحث الأول :في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1994

إن نشر قوات حفظ السلام الدولية في مناطق النزاع، ينجم عنه العديد من القضايا من بينها مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام، فقد ترددت منظمة الأمم المتحدة كثيرا، خلال عدة سنوات قبل أن تعترف في اخر المطاف بانطباق القانون الدولي الانساني على هذه القوات، بإبرام الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم والأفراد المرتبطين بها

وعليه سوف نقوم في هذا المبحث بالتطرق الى خضوع حفظة السلم القانون الدولي الإنساني في اطار هذه الاتفاقية في وكذلك في اطار الكتاب الدوري الصادر عن الأمين العام الأمم لعام1999

تنص الاتفاقية على عدد من أشكال الحماية لكفالة أمن موظفي الأمم المتحدة العاملين والمرتبطين بها، ومثال على ذلك في حالة اعتقال أو احتجاز موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها أثناء أدائهم بواجباتهم، كما لا يجب إخضاعهم للاستجواب ويطلق سراحهم ويعادون دون إبطاء إلى الأمم المتحدة أو السلطات المناسبة الأخرى[1].

المطلب الأول: الإبقاء على عدم الخضوع كقاعدة عامة

جاءت اتفاقية المتعلقة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والمرتبطين بها لعام 1994 لتعزيز الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة، وذلك لضمان تأدية واجباتهم بأحسن صورة وقد أبقت هذه الاتفاقية على عدم خضوع أفراد قوات حفظ السلام الدولية للقانون الدولي الإنساني وهذا كقاعدة عامة، ولكن كاستثناء جاء في المادتين الأولى والمادة عشرون من هذه الاتفاقية النص الصريح على خضوع أفراد قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني، منه سنقوم من خلال هذا المطلب بتعريف بالاتفاقية المتعلقة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والمرتبطين بها لعام 1994 كفرع أول، ثم إلى نطاق تطبيقها كفرع ثاني.

[1]– مروة نظير، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، تطور المفاهيمي العملياتي على الموقع:
http://www.ahwat.org/debat/show.art.asp?aid=233359
Consulté le 28/07/2017 a 14h

الفرع الأول: التعريف بالاتفاقية

اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والإفراد المرتبطين بها في القرار رقم 59/49 المؤرخ في ديسمبر 1994 وقد دخل حيز التنفيذ في 1999/01/10، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية في الوقت الراهن (43) دولة

تحظر الاتفاقية أي اعتداءات علي موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى معداتهم وأماكن عملها، وتلزم دول الأطراف بأن تضمن سلامة هؤلاء الموظفين وحمايتهم من الجرائم بموجب الاتفاقية، وتشمل الجرائم التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أي من الاعتداءات التالية: القتل، الخطف او أي اعتداءات أخرى على شخص او حرية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والاعتداءات العنيفة على أماكن العمل الرسمية، وعلى أماكن الإيواء الخاصة، او وسائل تنقل هؤلاء الموظفين والتهديد بارتكاب هذه الأعمال، والشروع في ارتكابها والقيام بعمل يجعل من الشخص شريكا في هذه الاعتداءات، وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتحديد هذه الجرائم في قوانينها الوطنية والمعاقبة عليها، وبأن تضع في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

وتنشئ الاتفاقية مبدأ "المحاكمة والتسليم" حيث تكون كل دولة طرف ملزمة بإقامة ولايتها على أية جريمة، او مرتكبها عندما ترتكب هذه الجريمة على أراضيها، او عندما يكون مرتكبيها من رعاياها، ويجوز أيضا للدولة التي يقيم فيها المجرم بشكل معتاد، إذا كان عديم الجنسية أو الدولة التي يحمل جنسيتها، ان تقيم ولايتها على اي من هذه الجرائم، وبالمقابل إذا رفضت أي دولة من هاتين الدولتين الولاية فيتعين عليهما أن تسلما المجرم إلى أية دولة أخرى لديها ولاية على هذه المسألة.

تعتبر الاعتداءات على موظفين والمنشآت، والمواد والوحدات او المركبات المستخدمة في المساعدة الإنسانية، أو في بعثات حفظ السلام، ما دامت تخضع للحماية الممنوحة

للمدنيين أو المواد المدنية بموجب القانون الدولي للصراع المسلح "جرائم الحرب " تنشأ عنها مسؤولية جنائية فردية.[1]

ألان سنقوم بإعطاء تعريفات لأهم المصطلحات التي جاءت في الاتفاقية لتبيان مفهومها:

موظفو الأمم المتحدة، تم التعريف بهم في المادة الأولى فقرة (أ) التي جاءت على النحو التالي " الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة او يقوم بوزعهم بوصفهم أفرادا في العنصر العسكري او عنصر الشرطة او العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة، الموظفون والخبراء الآخرون والموفدون في بعثات الأمم المتحدة، او وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية والموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة.[2]

أما في الفقرة (ب) من نفس المادة في الاتفاقية جاء التعريف بعبارة الأفراد المرتبطين بها كما يلي " الأشخاص الذين تكلفهم حكومة او منظمة حكومية دولية، بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة.

الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة، أو وكالة متخصصة، او الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[1] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن نطاق حماية القانونية المتعلقة بسلامة موظفي الامم المتحدة والافراد المرتبطين بها رقم 637، المؤرخ في 2001، الدورة 55 ، على الموقع :
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/57
Consulté le 22/08/2017

[2] – المادة الأولي فقرة (أ) من الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الامم المتحدة والافراد المرتبطين بها لسنة (1994).
(أ) يقصد بعبارة "موظفو الأمم المتحدة:"
"1"الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوزعهم بوصفهم أفراداً في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة؛
"2"الموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة؛"

الأشخاص الذين تقوم منظمة بوزعهم، منظمة غير حكومية إنسانية، أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة، او مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من اجل الاضطلاع بأنشطة دعما لتنفيذ ولاية منوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة".[1]

أما المقصود بعبارة "عملية الأمم المتحدة " عملية ينشئها الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ويضطلع بها وتحت سلطة ومراقبة الامم المتحدة، وذلك حينما يكون الغرض من العملية هو صون وإعادة إحلال السلم والأمن الدوليين.

أو حينما يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، لأغراض هذه الاتفاقية أن هناك خطرا غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية.[2]

أما التعريف الذي قدمته الاتفاقية فيما يتعلق بالمقصود من عبارة "الدولة المضيفة" فهو كالتالي " الدولة التي يضطلع على إقليمها بإحدى عمليات الأمم المتحدة".[3]

[1] – المادة الأولي فقرة(ب) من نفس الاتفاقية " يقصد بعبارة " الأفراد المرتبطون بها"

"1"الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية دولية بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة؛

"2"الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

"3"الأشخاص الذين تقوم بوزعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل الاضطلاع بأنشطة دعماً لتنفيذ ولاية منوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة،"

[2] –المادة الاولى فقرة(ج) من نفس الاتفاقية " يقصد بعبارة **"**عملية للأمم المتحدة**"** عملية ينشئها الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ويضطلع بها تحت سلطة ومراقبة الأمم المتحدة، وذلك:

"1**"**حينما يكون الغرض من العملية هو صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين؛

"2**"**أو حينما يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، لأغراض هذه الاتفاقية، أن هناك خطراً غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية**"**

[3] –المادة الاولى فقرة(د) من نفس الاتفاقية " يقصد بعبارة "الدولة المضيفة" الدولة التي يضطلع في إقليمها بإحدى عمليات الأمم المتحدة"

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الاتفاقية

جاءت المادة 2 من الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الامم المتحدة والافراد المرتبطين بها، على النحو التالي:"تنطبق هذه الاتفاقية على موظفي الامم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى عمليات الأمم المتحدة على النحو المحدد في المادة 1.

لا تنطبق هذه الاتفاقية على اي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الامن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، ويشارك فيها أي من الافراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية.[1]

منه نوضح نطاق تطبيق هذه الاتفاقية على الفئات المشمولة بها كل على حدا:

اولا- على عمليات الأمم المتحدة:

والمقصود بوضوح بعبارة "عمليات الأمم المتحدة من الفئة الأولى، " أي عملية حفظ السلام يضطلع بها تحت سلطة ومراقبة الأمم المتحدة، باستثناء العمليات التي تأذن بها الأمم المتحدة، ويضطلع بها تحت سلطة ومراقبة وطنية ويقصد بعبارة عمليات الأمم المتحدة من فئة الثانية كما يرد في الفقرة(ج) من المادة2 من الاتفاقية، أي شكل أخر من أشكال وجود الأمم المتحدة في بلد مضيف، ينشئه الجهاز المختص ولا يشترط ان يكون بالضرورة هي الجمعية العامة او مجلس الأمن من ذلك البعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة، ومكاتب بناء السلام بعد انتهاء الحرب وشتى أشكال وجود الأمم المتحدة علي الصعيدين الإنساني والإنمائي .

---

[1] -المادة الثانية من نفس الاتفاقية

" -1 تنطبق هذه الاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى عمليات الأمم المتحدة، على النحو المحدد في المادة 1.

-2 لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية."

وان كانت الاتفاقية تنطبق بصفة تلقائية على عمليات حفظ السلام، فان انطباقها على غيرها من عمليات الأمم المتحدة مرهون بإعلان تصدره الجمعية العامة او مجلس الأمن بوجود خطر غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشاركين في العملية، وهذا الإعلان بوصفه آلية إطلاق سريان الاتفاقية، وهو عنصر مكسب للطابع القانوني ويجب ان يسبق إصداره ارتكاب أي من الأعمال المحظورة بموجب الاتفاقية.

ثانيا-على موظفو الأمم والأفراد المرتبطين بها:

إن موظفي الأمم المتحدة هم أفراد ينتمون الى جميع عناصر عملية حفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، وهم موظفون وخبراء يعملون في بعثات للأمم المتحدة.

أما الأفراد المرتبطون بالأمم المتحدة فهم أشخاص مكلفون من الدول والمنظمات الحكومية الدولية، وأشخاص ينتدبهم الأمين العام وأشخاص تنشرهم منظمة إنسانية غير حكومية بموجب اتفاق مع الأمين العام او وكالة متخصصة، وتمس الشكوك المتعلقة بنطاق تطبيق الاتفاقية للأفراد التابعين للمنظمات الإنسانية غير حكومية والإفراد المعينين محليا.

ثالثا- الأفراد التابعون للمنظمات الإنسانية الغير حكومية:

يحق للأفراد التابعين للمنظمات الإنسانية غير الحكومية التي لا تنتمي إلى أسرة منظمات الأمم المتحدة، الاستفادة من نظام الحماية الذي تنص عليه الاتفاقية وهذا اذا كان نشرهم في منطقة عمليات الأمم المتحدة يتم عملا باتفاق مع الأمين العام او وكالة متخصصة، وإذا كان القصد منه الاضطلاع بأنشطة لدعم تنفيذ ولاية منوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة، ومع ان الاتفاقية لم تحدد طبيعة ومضمون مثل هذا الاتفاق، فانه من المعقول الافتراض بان أي رابط تعاقدي، او ترتيب تعاهدي يهدف إلى إضفاء طابع مؤسستي علي التعاون بين الأمم المتحدة منظمة غير حكومية دعما لأحدي عمليات الأمم المتحدة

او تنفيذ للولاية المنوطة بها سيكون مستوفيا للمطلب الذي جاءت به المادة الثالثة من الاتفاقية.[1]

المطلب الثاني: خضوع القوات الأممية لحفظ السلام للقانون الدولي الإنساني كاستثناء

قوات حفظ السلام التي تقوم بعمليات تحت قيادة وإشراف الأمم المتحدة تلعب دور مهم في مراقبة وقف إطلاق النار المتفق عليه بين الأطراف، والعديد من المهام التي قد أشرنا إليها مسبقا، وهي تضم في عضويتها أفراد عسكريين وأفراد من الشرطة تابعين للمنظمة، وكذلك موظفين مدنين أيضا.

يتفق معظم الخبراء على أن تطبيق القوات الأممية العاملة بموجب تفويض رسمي للقانون الدولي الإنساني، يجب أن يحدد وفقا للحقائق التي تشهدها على ارض الواقع، إذ ينطبق القانون الدولي الإنساني بمجرد انخراط القوات التابعة للأمم في قتال يبلغ حد النزاع، ما يعني أن الأمر متوقف على تنفيذ تلك القوات للتفويض الممنوح لها، فقد يكون متواطأ بها أن تمارس سلطات الشرطة، أو المشاركة في اشتباكات مسلحة وفي الحالتين لا يطبق القانون الدولي الإنساني إلا في حالة اتخاذ القوات موقفا ضد احد الأطراف، وكما يطبق عند لجوء هذه القوات إلى القتال في إطار الدفاع عن النفس ما يؤدي إلى تحول القوات إلى طرف في النزاع[2].

---

[1] –المادة 3 من الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة (1994) تنص على "–1يحمل أفراد العنصر العسكري وأفراد عنصر الشرطة في أي عملية للأمم المتحدة، وكذلك مركباتهم وسفنهم وطائراتهم علامات مميزة لإثبات الهوية. وتثبت، على النحو المناسب، هوية الأفراد الآخرين المشتركين في عملية الأمم المتحدة وهوية المركبات والسفن والطائرات الأخرى المشتركة فيها، ما لم يقرر الأمين العام للأمم المتحدة خلاف ذلك.

– 2 يحمل جميع موظفي الأمم المتحدة وجميع الأفراد المرتبطين بها وثائق مناسبة لإثبات الهوية."

[2] – عمر سعد الله، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني، الجزء الثاني، الاليات الاممية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ,2011, ص 374, 375.

الفرع الأول: الأساس القانوني

قمنا في الفرع الأول أعلاه بالتعريف بالاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994، أين أشرنا إلى الأسباب الدافعة لإبرامها والتي من أهمها التزايد الكبير لحالات الوفاة، والإصابة الناتجة عن الاعتداءات التي تقع على افراد العاملين تحت إمرة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ونظرا لشعور دول الأطراف بالقلق إزاء ذلك.

فقد ظهر موضوع تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام عند ابرام الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الامم المتحدة المبرمة بتاريخ 1994/12/09.

مع تزايد تدخل قوات حفظ السلام في النزاعات، والتزايد الفظيع للاعتداءات التي قد تعرضت لها هذه القوات، ظهر موضوع تطبيق قواعد اتفاقيات جنيف، وهذا بالإعداد الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة أين نصت صراحة على التزام قوات حفظ السلام بالقانون الدولي الإنساني.[1]

القانون الدولي الإنساني يعترف بحقوق المقاتلين المشاركين في القتال، وحصولهم على معاملة أسرى الحرب، وبالنظر إلى هذه الحقوق مقارنة بالاتفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة، نستنتج ان المقاتلون يصبحون أهدافا مشروعة للهجوم عليهم من طرف العدو، أما بالنسبة للهدف من الاتفاقية فهو إلزام الدول الأعضاء في المنظمة بتحريم الهجمات على أفراد قوات حفظ السلام، وجعل ذلك جريمة تعاقب عليها القوانين الداخلية.[2]

وقد نصت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة لعام 1994 على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على عمليات حفظ السلام الدولية، التي يأمر بها مجلس الأمن وفقا للفصل

[1] – قلي احمد، مرجع سابق، ص 279

[2] – عزالدين الطيب ادم، مفهوم تدخل قوات الامم المتحدة في إطار القانون الدولي، مجلة العدل، العدد 19، السنة الثامنة، ص 120

السابع، أي عند قيام هذه العمليات بإنفاذ السلام وهذا ما يتجلى خلال نص المادة الثانية فقرة 2 من الاتفاقية.[1]

وقد قبلت منظمة الأمم المتحدة تحمل المسؤولية عند الالتزام بفرض احترام القوات الدولية التي تعمل تحت إشرافها لقواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

ولقد طالبت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام خلال دورتها عام 1993 من الأمين العام ان يدرج في الاتفاقيات التي تبرم مع الدول التي تقدم وحدات عسكرية بندا تلزم بموجبه هذه الدول أن يكون الأفراد التابعين لها، والذين يخدمون في عمليات حفظ السلام على علم ودراية كلية بمبادئ وقواعد القانون الدولي ذي علاقة، خاصة القانون الدولي الإنساني ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وهذا لكي يتحمل الفرد العامل في قوات حفظ السلام المسؤولية القانونية عن التصرفات الضارة الصادرة منه.[3]

وقد تضمنت المادة 20 من الاتفاقية الخاصة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها نص بشأن القانون الدولي الإنساني يتضمن " ليس في هذه الاتفاقية ما يمس. أ-إن انطباق القانون الدولي الإنساني.... أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين والأفراد في احترام هذا القانون..." ومن ثم فإن انطباق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة جاء صريحا.[4]

---

[1] – تنص المادة الثانية الفقرة 2 من الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الامم المتحدة والافراد المرتبطين بها لسنة (1994)"

-1تنطبق هذه الاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى عمليات الأمم المتحدة، على النحو المحدد في المادة 1.

-2لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية.

[2] –قلي احمد، مرجع سابق، ص315.

[3] – عماد الاك محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان , 2009، ص 255.

[4] –غسان الجندي مرجع سابق، ص 118

ولابد من الإشارة الى انه منذ أول عملية لحفظ السلام التي سميت بقوة الطوارئ الدولية (FUNU) في سيناء وغزة وذلك سنة1956، أثارت اللجنة الدولية لصليب الأحمر مسألة اتفاقية جنيف وضرورة تطبيقها من طرف قوات الطوارئ الدولية.

وفي سنة 1961 وجهت اللجنة الدولية مذكرة إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف و كذلك أعضاء الأمم المتحدة، أكدت في هذه المذكرة المسؤولية الفردية والجماعية للدول بموجب المادة الأولى المشتركة، التي تزود الأمم المتحدة بقوات تابعة لها عن احترام هذه القوات للقانون الدولي الإنساني، كما ان القرار 25 تحت عنوان " تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة " الذي صدر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر، أوصى بإبرام اتفاقيات ملائمة يضمن بموجبها احترام القوات المسلحة الموضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة للقواعد الواردة في اتفاقيات جنيف وان تقوم بحمايتها، على ان توافق السلطات المسؤولة عن هذه الفرق على اتخاذ التدابير اللازمة للمعاقبة على أي مخالفات قد تقع لنصوص تلك الاتفاقيات.[1]

القبعات الزرق، الجيوش التي تتصرف فيها المنظومة الدولية بشكل خاص ومستقل، يمكن اعتبارها الفئة الوحيدة التي يمكن القول عنها أنها جيوش عامة، وتمثل فيها غالبية الدول الأعضاء في المنظمة مشتركة كجيش دولي عام.

ولقد توسعت مهامها وتنوعت إضافة إلى التدخلات والنشاطات العسكرية، نجدها تقوم بمهمات مستحدثة، كإيصال المساعدات الإنسانية، والرقابة على حفظ السلم ونشره.

ولأجل الحفاظ على شرعية هذه النشاطات العسكرية، يمكن القول إنها بالضرورة يجب أن تخضع لنصوص ومواد الميثاق من حيث شروطها وحالاتها، فالمادة 42 من الميثاق تنص انه يمكن لمجلس الأمن أن يباشر أي عملية أو نشاط عسكري من اجل حفظ السلم او إقامته، وذلك بعد استنفاذ كل الطرق السلمية.

[1] – امحمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص ص50-51.

فمن اجل شرعية النشاط العسكري منذ بدايته لابد من ضرورة ربطه بمواد الميثاق من حيث التطبيق وضرورة مباشرة من طرف مجلس الأمن[1].

الفرع الثاني :شروط خضوع قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني

فالقانون الدولي يمنح استثناءا في اللجوء إلى القوة من طرف مجلس الأمن وهذا وفقا لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد تم تخويل مسؤولية حفظ السلام والأمن الدوليين لمجلس الأمن فقط، فهو يملك سلطة ووفقا لنص المادة 39 من الميثاق، إزاء أي تهديد للسلم أو الإخلال بها، وأي عمل من أعمال العدوان إصدار توصيات أو اتخاذ القرار بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها بهذا الشأن، وفقا للمواد 31 و32، وهذا من اجل إقرار السلم والأمن الدوليين، وهذه الإجراءات الواردة في الفصل السابع قد تشمل الإجراءات القمعية.

فإذا تبين أن الإجراءات التي تشير إليها المادة 31 لا تفي بالغرض، جاز لمجلس الأمن أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين.[2]

من هذا المنطلق سنبين اولا صدور القرار من طرف مجلس الامن واستنادا الى الفصل السابع وكذلك ثانيا حالات تأزم الوضع الدولي.

- **<u>اولا: صدور قرار من مجلس الأمن وفق الفصل السابع</u>:** يعرف ان مجلس الأمن هو جهاز دائم الانعقاد وهذا من أجل جعل عمل مستمر.

[1]–عميمر نعيمة، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 220

[2]–بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، ص ص 80 , 81

وحق الحضور في جلسات مجلس الامن ممنوح للدول الاعضاء في المنظمة، وغير العضو في المجلس، وهذا طبقا للمادة 31 من الميثاق، وايضا هو حق ممنوح للدول الغير عضوه في المنظمة طبقا للمادة 32 من الميثاق مع الإشارة، بأن ليس لهذه الأخيرة حق التصويت.

والأمين العام هو من يقوم بإعداد جدول أعمال المجلس بصورة مؤقتة في انتظار مصادقة رئيس المجلس عليه نهائيا.

وهو يحتوي على نوعين من المسائل، مسائل إجرائية ومسائل موضوعية.

– يكون التصويت في المسائل الإجرائية بإصدار قرارات وتوصيات بأغلبية (09) أصوات من أصل(15) عضو في المجلس وليس شرطا ان تكون من بين هذه الأصوات التسعة أصوات الدول الخمسة الدائمة العضوية.

– أما فيما يخص المسائل الموضوعية فيجب أن تصدر قرارات وتوصيات مجلس الأمن بالأغلبية (09) أعضاء ويجب ان يكون من بينها أصوات الدول الخمسة الدائمة، وذلك طبقا للمادة 27 فقرة 3 من الميثاق، ما يعني ان رفض أحد الدول الدائمة العضوية يؤدي إلي عدم صدور القرار محل الاعتراض، وهو ما يسمى بحق الفيتو.

وعملية اتخاذ القرار المتعلق بإنشاء قوات حفظ السلام الدولية يتدخل ضمن المسائل الموضوعية، ما يشترط أن يحظى قرار الإنشاء بقبول أغلبية الأعضاء في المجلس بما فيهم الدول الخمسة الدائمة العضوية فيه.

وعندما يصدر مجلس الأمن قرار إنشاء قوات حفظ السلام الدولية فهو يطلب من الأمين العام للأمم أن يشرف على قيادة وإدارة هذه القوات، وهو أيضا يعتبر المنسق بين هذه القوات ومجلس الأمن أثناء قيامها بمهامها.[1]

وفقا للمادة 39 من الميثاق[1]، فإن لمجلس الأمن سلطات في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، وتوصف هذه الأخيرة بأنها متنوعة واي سلطة مجلس الأمن تبدأ بتكييف الوضع

[1] – احمد قلي , مرجع سابق،و ص ص 131–132

المعروض أمامه وصولا إلى مرحلة إصدار التوصيات والقرارات وتوصف أيضا بانتا خطيرة لان المجلس و بناءا على تكييفه للوقائع يتخذ التدابير الأزمة طبقا للمادتين 41 و 42 من الميثاق، أي إما تدابير لا تستدعي استعمال القوة وهي تلك المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق، أو التدابير القمعية تتطلب استخدام القوة وهي المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، و كون أن مجلس الأمن يتمتع وفقا للمادة 39 من الميثاق بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الوضع إن كان يعتبر تهديد بالسلم او الإخلال به أو وجود عدوان[2].

قد تدخل مجلس الأمن في حالات عديدة محاولة منه إيجاد وسائل لحل النزاعات وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظمن إنشاء قوات حفظ السلام وقد استند في ذلك تارة الي أحكام الفصل السادس من الميثاق وتارة أخرى إلى أحكام الفصل السابع بعد ان يقوم بتكييف الوضع.

وقد قام العديد من الفقهاء بإدلاء بآرائهم وقاموا بإعطاء أسس قانونية تؤكد أن مجلس الأمن يستطيع إنشاء قوات السلام الدولية وفقا للفصل السابع من الميثاق، فذهب الرأي الأول إلى القول أن أساس أنشاء قوات حفظ السلام من طرف مجلس الأمن ووفقا للفصل السابع هو وفق نص المادة 41 من الميثاق، لأن العديد من العمليات حفظ السلام نفذت تطبيقا لها. وذهب الرأي الثاني للقول ان المادة 42 من الميثاق[3]، هي الأساس القانوني لإنشاء لقوات

---

[1] – المادة 39 من ميثاق " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

[2] – احمد حسام محمد هنداوي، دور سلطات مجلس الامن في ضوء مجلس الامن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد، مصر بدون دار النشر, 1994, ص 65

[3] – المادة 42 من الميثاق" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

حفظ السلام بما ان هذه القوات مسلحة بغض النظر عن نوع الأسلحة فهي تقع يحي نص المادة 42 حيث يتم إنشاءها بواسطة مجلس الأمن.

ويري الرأي الثالث أن المادة 48 من الميثاق تعطي الأساس القانوني لعملية حفظ السلام التي تكون سلطة إنشاءها لمجلس الأمن، فتنص المادة في فقرتها الأولي على "ان الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلام والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة او بعض هؤلاء وذلك حسبما يقرر المجلس".[1]

ومن بين الحالات التي تدخل مجلس الأمن واستنادا الى الفصل السابع في قراراته وذلك لضمان تأدية أفراد قوات حفظ السلام الدولية للمهام المنوطة بها ما حدث في الصومال ويوغوسلافيا أين أصدر مجلس الأمن قراراته وفق الفصل السابع، وسنتطرق الي الأزمة اليوغوسلافية والصومالية وموقف مجلس الأمن من هذه الأزمتين لاحقا.

-ثانيا: حالات تأزم الوضع الدولي: تم النص على مجموعة من السلطات في الفصل السابع من الميثاق، يتم اللجوء إليها عند فشل الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس.

في وضع حد للنزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ووفقا للمادة 39 من الميثاق، يعقد مجلس الأمن اجتماعات ليقوم بفحص وتشخيص الحالة المعروضة أمامه ويقوم باتخاذ قرار فيما أن كانت تشكل حقا تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بيه أو هذا الفعل يمثل عمل من أعمال العدوان.

وقد أعطت المادة السالفة الذكر كل السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكيف الوضع وهو لا يخضع لأية رقابة قضائية أثناء ممارسته لهذه السلطة، وأيضا لا يوجد مفهوم دقيق ومحدد للإخلال بالسلم أو تهديده أو العدوان.[2]

[1] – احمد قلي، مرجع سابق، ص ص 125, 126.

[2] –فؤاد البطانية، الأمم المتحدة منظمة تبقي ونظام يرحل الطبعة الاولي، المؤسسات العربية للدراسات والنشر، عمان ,2003، ص 153

سنتناول الان كل الحالات السالفة الذكر كل على حدا

أ-تهديد السلم:

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة مفهوم تهديد السلم الذي ورد في المادة 39 من الميثاق وهذا لم يأتي عبثا وإنما بهدف ترك الحرية لمجلس الأمن في توسيع نشاطه، لأنه له وحده تقرير الشروط التي تبرر استخدامه للسلطات المنصوص عليهما في الفصل السابع من الميثاق وعبارة تهديد السلم يمكن ان تمد لتشمل وقائع وحالات كثيرة ومختلفة، وبشكل عام التهديد يعتبر كمؤشر ودليل على حالة مقلقة وخطيرة تستدعى اتخاذ إجراءات مناسبة لوقفها.[1]

ونذكر على سبيل المثال قيام دولة بالدخول في حرب وان تقوم بعمل من أعمال التدخل، أو التهديد باستخدام إحدى صور العنف التي يمكن اعتبارها تهديد للسلم ما دام ان هذه الأعمال أو الحالات من شأنها إدخال الخوف، أو الهرع في نفوس الدول المهددة لوجود خطر من شأنه إحداث خلل فعلي بحل السلم والأمن الدوليين.

وكذا يمكن اعتبار نشوب نزاع داخل إقليم إحدى الدول أو حرب أهلية بين أطراف ترغب في التوصل إلى السلطة تهديدا بالسلم والأمن الدوليين، لان هذه النزاعات يمكن ان تمتد أثارها إلى الدول الأخرى.

وأيضا تكوين الجماعات المسلحة في إحدى الدول أو إعدادها لغزو إقليم دولة أخرى، يعد من حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين، وكذلك يعد من قبيل ذلك إذا رفضت الدولة التي يتواجد على إقليمها مثل هذه الجماعات القيام بالإجراءات المناسبة لوقف أنشطة هذه الجماعات.

فقد صرح العاهل المغربي وفي الجلسة التي عقدها مجلس الأمن في 1992/02/31 بأن" التخلف والفقر يشكلان أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين"، أما ممثل بلجيكا فقد صرح

[1] – زروال عبد السلام، مرجع سابق، ص ص 24-25

بأن" الانتهاكات الحادة لحقوق الإنسان ووجود أوضاع غير مقبولة تشكل تهديدا مباشر للسلم والأمن الدوليين، كما أضاف الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش (George.w.Bush)،" بأن الإرهاب الدولي يعتبر أحد الأسباب الداعية لتهديد الأمن والسلم الدوليين".

أما من الناحية الفقهية فقد عبر الدكتور "حسام محمد هنداوي" أننا لنكون أمام حالة تهديد السلم والأمن الدوليين يجب أن يتحقق الشرطين التاليين:

- وجود فعل مخالف للقانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة مثلا التهديد باستخدام القوة.
- ألا يترتب على هذا الاستخدام الفعلي للقوة.[1]

كما جاء في تقرير فريق العمل الرفيع المستوى ان مظاهر تهديد السلم والأمن الدوليين أصبحت متنوعة وتأخذ بالمفهوم الأوسع وتتمثل، في التهديدات الاقتصادية والاجتماعية المتضمنة الفقر والأمراض، وكذا الخلافات والصراعات بين الدول او داخل اقليم الدولة الواحدة وكذا الخطر المتمثل في أسلحة الدمار الشامل، وكذا خطر الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة العابرة للحدود.[2]

ب-الإخلال بالسلم:

تم إدخال فكرة "الإخلال بالسلم" بطلب من الوفد السوفياتي خلال مؤتمر سان فرانسيسكو، و "الإخلال بالسلم" بمفهوم المادة 39 من الميثاق الأمم، يقوم عند وقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة معينة او وقوع صدام مسلح داخل إقليم الدولة وبذلك يعد الإخلال بالسلم مرحلة تتوسط تهديد السلم وقوع عمل من أعمال العدوان.[3]

ويري الأستاذ "رايت كوينسي "(Wright Quincy)، أن الخلال بالسلم الدولي يقوم "عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومة شرعية او واقعية وراء حدود دولة معترف بها دوليا، وعلى هذا لا تعتبر أعمال العنف التي تقع بين الجماعات السياسية داخل

[1] – احمد حسام محمد هنداوي، مرجع سابق, 1994، ص 65

[2] – قلى احمد، مرجع سابق، ص 120-121

[3] – زروال عبد السلام، مرجع سابق، ص 25.

حدود الدولة الواحدة عملا من أعمال الإخلال بالسلم إلا إذا كانت هذه الأعمال مناسبة لتدخل أطراف خارجية لمساعدة الطرف.[1]

ولقد حدد مجلس الأمن الدولي المقصود بالإخلال بالسلم خلال قرار رقم 54 المؤرخ في 1948/07/15،[2] الذي جاء بشأن القضية الفلسطينية أين اعتبر في قراره هذا ان عدم الخضوع لقرار إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهر من مظاهر الإخلال بالسلم وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما ان مجلس الأمن قد قام بتكييف الحدث في كوريا الشمالية بغزوها كوريا الجنوبية في تاريخ 1950/06/25 بأنه إخلال بالسلم أين دعا الى وقف اعمل العنف، كما أصدر مجلس الأمن قرار رقم 83 في 1950/06/27،[3] أعاد فيه التأكيد على أن الهجوم المسلح في جمهورية كوريا من جانب كوريا الشمالية يشكل إخلال بالسلم.[4]

[1] –نقلا عن قلى احمد، مرجع سابق، ص 122.

[2] - O.N.U : La situation en Palestine, RES. N°. S/RES/054 (1948), adoptée par le conseil de sécurité a sa 331em séance, 08 juillet 1948 voir le texte intégral sur le lien : .(http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/54(1948)&Lang=E&style=b).

[3] - O.N.U : La situation en Corée , RES. N°. S/RES/083 (1950), adoptée par le conseil de sécurité a sa 660em séance, 27 juin 1950 voir le texte intégral sur le lien : http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/83(1950)&Lang=E&style .(=b).

[4] –زروال عبد السلام،مرجع سابق، ص 26 .

ج-العدوان:

ورد في المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى،[1] وجوب اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لقمع العدوان، أما أمر وجود عمل من أعمال العدوان فقد ترك البت فيه لمجلس الأمن.

ولأن العدوان يعتبر أبلغ صور الاستخدام غير المشروع للقوة، لما يحمله في ثناياها من إمكانية التهديد بنزاع عالمي مع كل ما يترتب عنه من الكوارث، فقد ضل المجتمع الدولي يبحث عن إيجاد مبادئ أساسية يسترشد بها في هذا الموضوع وهذا منذ عصبة الأمم.

اين بذلت العديد من المحاولات للوصول إلى تعريف محدد لأعمال العدوان إلا إنما باءت بالفشل، فقد جاء ميثاق الأمم خالي من أي تعريف للعدوان وهذا بسبب طبيعة مواقف الدول الأعضاء في المنظمة، حيث ان كل دولة تعرف العدوان بما يتلاءم مع سياستها.[2]

وفي سنة 1952 شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة من الخبراء تتكون من 15 عضو تمثلت مهمتها في وضع تعريف لجريمة العدوان، إلا أن هذه اللجنة فشلت في مهمتها وذلك بسبب الاختلاف والتباين في الآراء بين الدول، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا التي كانتا من أكثر المعارضين لمسألة وضع تعريف للعدوان.

ظل الاهتمام بموضوع تعريف العدوان قائما من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة حتى السبعينات أين توصلت إحدى لجان الجمعية العامة إلى مناقشة هذه الفكرة اي تعريف العدوان وهذا بتاريخ 1974/10/24، بعد هذا تبنت الجمعية العامة الفكرة بموجب قرار رقم

---

[1] – المادة الاولى من الميثاق الفقرة الاولى"حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويته"

[2] –زروال عبد السلام، نفس المرجع، ص 26-27

3314[1] الذي صدر عنها بتاريخ 1974/12/14، تكون هذا القرار من الديباجة وثمانية مواد.

وقد عرفت المادة الأولى من هذا القرار العدوان كالتالي: " استخدام قوة مسلحة بواسطة دولة ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية او استقلالها السياسي أو على أي وجه أخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة".[2]

وهذا القرار حسم مشكلة طال الإشكال حولها وأيضا أعطي للمجلس القدرة على التعرف على ما يعد عدوانا، كما قام بتحديد القائم بالاعتداء الشيء الذي كان من الصعب فيما مضى.

بما أن القرار صادر عن الجمعية العامة على شكل توصية فهو من الناحية القانونية ليس إلزامي إذ يستطيع المجلس الأخذ به وبأحكامه ولا يترتب عدم أخذه أية مسؤولية، ويبقى دائما مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص في تكييف الوقائع دون اع منازع وهذا طبقا للمادة 39 من الميثاق بالرغم من هذا لا يمكن تناسى إمكانية أن يساعد هذا القرار في التعرف على أعمال العدوان.

وتجدر الإشارة إلى ان مجلس الامن لم يقم بتكييف الوضع على انه عدوان الا في حالات قليلة ونذكر:

- عدوان روسيا الجنوبية على موزنبيق بموجب القرار رقم 411 المؤرخ في 1977/06/30
- عدوان جنوب افريقيا ضد انغولا بموجب القرار رقم 387 المؤرخ في 1976/03/31

[1] - Définition de l'agression, A/RES/3314/(XXIX) Résolution adopter par l'assemble générale, 29em session.
Le 14/10/1974 voir le texte intégral sur le lien :
- http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314(XXIX)

[2] - Article 1 de la résolution, A/RES/3314/(XXIX) " l'agression est l'emploi de la force armée, par un état contre la souveraineté, l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique d'un autre état, ou de toute autre manière incompatible avec la Charte des Nations Unis, ainsi qu'il ressort de la présent définition"

– قيام العراق بإغلاق مقر البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب حصانات وامتيازات هذه البعثات وأفرادها، مخالفا بذلك قرارات مجلس الامن وكذا اتفاقيتي فينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في أبريل 1961 واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في أبريل 1963.[1]

المبحث الثاني: في إطار الكتاب الدوري للأمين العام للأمم المتحدة لعام (1999)

لقد نصت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة لعام 1994 على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على عمليات حفظ السلام الدولية التي يأمر بها مجلس الأمن وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أي في حالة قيام هذه القوات بعمليات " إنفاذ السلام" كما هو بصريح العبارة في المادتين 2 فقرة 2 والمادة 20 من الاتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة، أين قبلت منظمة الأمم المتحدة تحمل المسؤولية عن الالتزام بفرض احترام القوات الدولية الخاضعة لإشرافها للقانون الدولي الإنساني.

وفي هذا الصدد أصدرت منظمة الأمم المتحدة الكتاب الدوري للأمين العام في 1999/08/06، تحت عنوان" احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني" وهو ما سنقوم بالتطرق إليه من خلال المطلب الأول من هذا المبحث، وذلك بحصر الجوانب المتعلقة به من إصدار ومحتوى، أما في المطلب الثاني سنقوم بدراسة لبعض الأمثلة التطبيقية لعمليات قوات حفظ السلام الدولية، أين قمنا باختيار الأزمة اليوغوسلافية والأزمة الصومالية كنموذجين.

[1] –قلي احمد، مرجع سابق، ص 124–125

المطلب الأول: إصدار محتوى الكتاب الدوري للأمين العام لسنة 1999

ان شن الهجمات على الأفراد والممتلكات المتعلقة بقوات حفظ السلام وقتل الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام الذين لا يشاركون اي مشاركة ايجابية في القتال تعتبر بموجب المادة 8 الفقرة 2 القسم "ه'[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب، أين نصت المادة 8 في فقرتها على أنها تعني جرائم الحرب.

تعمد شن هجمات ضد موظفي، مستخدمين، أو منشآت او مواد او وحدات او مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام عملا بميثاق الامم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين او المواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة.[2]

ولهذا فقد أصدرت الأمم المتحدة الكتاب الدوري للأمين العام في1999/08/06 بعنوان" احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني"

الفرع الأول: إصدار الكتاب الدوري للأمين العام للأمم المتحدة 1999

أصدر الأمين العام للأمم المتحدة الكتاب الدوري رقم SGB/ST/1999/13 بتاريخ 6 أوت 1999 ودخل حيز النفاذ في 12 أغسطس 1999.

وقد أصدر هذا الكتاب لبيان المبادئ والنظم الأساسية للقانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق على قوات الأمم المتحدة التي تقوم بعملياتها تحت قيادة وإشراف هيئة الأمم المتحدة.

---

[1] – المادة 8 الفقرة 2 القسم "ه'[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص " تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة

[2]– زروال عيد السلام، مرجع سابق، ص 75.

فقد تعرض هذا الكتاب الدوري أولا في المادة الثالثة منه على وضع قوات الأمم المتحدة، فقد نصت على أن تحترم هذه القوات أثناء أدائها لعملياتها كامل المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات العامة الواجبة التطبيق على الموظفين العسكريين، فعلى المنظمة أن تعرف الموظفين العسكريين بهذه المبادئ والقواعد.

أما بالنسبة لانتهاك قوات الأمم لقواعد القانون الدولي الإنساني فإن الموظفون العسكريون لا يخضعون للمتابعة القضائية في الدول التي لهم ولاية فيها، وإنما يخضعون لقوانينهم الوطنية فقد نصت المادة الرابعة من الكتاب الدوري على " يتعرض الموظفون العسكريون في قوة تابعة للأمم المتحدة في حالة انتهاكهم للقانون الدولي الإنساني للملاحقة أمام القضاء في بلدانهم.

كما حدد الكتاب الأساليب والطرق الواجب إتباعها في الحرب المنظمة، وذلك في المادة السادسة منه أين وصفت هذه المادة عدة قيود سواء في الأساليب أو الأسلحة الواجب استعمالها وكذا طرق الحرب إذ تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة على " حق قوة الأمم المتحدة في اختيار أساليب وطرق المحاربة ليس حقا مطلقا ".

وكما يحظى الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات الحربية بموجب هذا الكتاب الدوري أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها وكذلك المدنيين وأعضاء القوات المسلحة الذين سلموا أسلحتهم والذين لم يعودوا يستطيعون القتال بسبب أمراض او الإصابة او الاحتقار بمعاملة إنسانية خاصة ولا يجب التمييز بينهم بسبب الدين او العرق كما يحضر أي اعتداء عليهم بدنيا او معنويا.

أما فيما يخص النساء والأطفال فقد نصت المادة السابعة[1] هذا الكتاب الدوري في الفقرتين الثالثة والرابعة بوجوب معاملتهم معاملة خاصة فتتمتع النساء بحماية ضد أي اعتداء على سلامتهن البدينة وبصفة خاصة ضد الاغتصاب والدعارة الإجبارية وكافة أشكال العنف الجنسي بينما يحظى الأطفال بالحماية ضد أي شكل من أشكال العنف الجنسي.

[1]- المادة السابعة من الكتاب الدوري للأمين العام للأمم المتحدة لعام 1999.

أما المادتين الثامنة والتاسعة من هذا الكتاب فقد خصصت لفئتي المحتجزين والجرحى والمرضى والعاملين الطبيين المسعفين، أين نصت على ان يعامل قوة الأمم المتحدة أعضاء القوات المسلحة الذين تحتجزهم أو كذا الذين لم يعودوا قادرين على القتال معاملة إنسانية تحافظ على كرامتهم وتبتعد كل البعد عن الحاق الضرر بهم وبالنسبة للمرضى والجرحى فهم يخضعون بالعناية والرعاية الطبية التي تستوجبها حالتهم.

كما يتم الاتفاق على ما سمحت الفرصة والظروف على إقامة هدية من أجل البحث والتعرف على الجرحى والمرضى والقتلى الذين تركوا في ميدان القتال وبحملهم وتبادلهم.

وكذلك المنشاة الطبية المتنقلة لا يجوز مهاجمتها في جميع الأحوال وكذا على قوة الأمم المتحدة توفير كل الاحترام والحماية للأفراد العاملين بهذه المنشاة.

الفرع الثاني: محتوي الكتاب الدوري

وضع في الكتاب الدوري الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1999 الإطار القانوني لسلوك أفرادها هذا لأنه يطبق فقط على العمليات التي تخضع لقيادة الأمم المتحدة وتحت إشرافها.

وطبقا لنص المادة الأولي من الكتاب الدوري فإن القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تطبق على قوات حفظ السلام، عندما تشترك فعليا في المعارك التي تدور في نطاق نزاع مسلح سواء كان دوليا او داخليا، وقد يتعلق الأمر بتدخل، الغرض منه فرض السلام بعملية حفظ السلام يسمح فيها استخدام القوة من اجل الدفاع الشرعي.

ثم يذكر الكتاب الدوري في المادة الثانية منه بأنه ليس شاملا ومن ثم لا يتضمن كافة القواعد التي تنطبق على الموظفين العسكريين في حالات المجابهات المسلحة، وبالتالي يضل أفراد هذه القوات ملتزمين بمقتضى تشريعاتهم الوطنية باحترام مواثيق القانون الدولي الإنساني التي تلتزم بها الدول التي ينتمون إليها.

يتفق معظم الخبراء على أن تطبيق القوات الأممية العاملة بموجب تفويض رسمي للقانون الدولي الإنساني، يجب أن يحدد وفقا للحقائق التي تشهدها على ارض الواقع، اذ ينطبق القانون الدولي الإنساني بمجرد دخول القوات الأممية في قتال يبلغ حد النزاع، ما يعني ان الأمر متوقف على تنفيذ تلك القوات للتفويض الممنوح لها، فقد يكون منوطا بها ان تمارس سلطات الشرطة او المشاركة في اشتباكات مسلحة وفي الحالتين لا يطبق القانون الدولي الإنساني الا في حالة اتخاذ القوات موقفا ضد احد الأطراف، كما يطبق عند لجوء هذه القوات إلى القتال في إطار الدفاع عن النفس ما يؤدي الى تحول القوات الى طرف في النزاع.[1]

ويذكر الكتاب الدوري بأن أصحاب القبعات الزرقاء يضلون ملتزمين بمقتضى تشريعاتهم الوطنية باحترام مواثيق القانون الدولي الإنساني التي تلتزم بها الدول التي ينتمون إليها، ونصت المادة الرابعة من الكتاب على انه في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني تتم ملاحقة الموظف العسكري أمام محاكم بلده.[2]

ذكرت المادة الخامسة من الكتاب الدوري بالمبدأ الاساسي الخاص بالتمييز بن المدنيين والعسكريين وحضر اعمال الانتقامية، وكذا المادة السادسة أكدت بأن اختيار وسائل وأساليب الحرب ليس خيارا مطلقا لهذه القوات، فمن المحظور عليها استخدام كل الأسلحة المحظورة دوليا، ونصت المواد السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة لاحترام الحماية المقررة للأسرى والنساء والأطفال والجرحى والمرضى والتعامل معهم بأسلوب إنساني دون تميز ضار بهم.[3]

---

[1] –عمر سعد الله، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني، الجزء الثاني، الاليات الاممية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر , 2011 , ص 374,375

[2] – زروال عبد السلام، مرجع سابق، ص81

[3] – فتية سلفان، امكانية تطبيق القانون الدولي الانساني بالاحتلال العسكري علي نشاطات المنظمات الدولية، على موقع الانترنت التالي:

- http://icrc.org/ara/resources/documents/mise/6/mf7b.htm consulté le 12/07/2017 a 12h

انظر كذلك الي

– سامر احمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الاقاليم المحتلة، دراسات وابحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد 1968, 2007 على الموقع الانترنت ولمزيد من التفاصيل على الموقع:

- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101879 consulté le 13/07/2017 a 09h

ويمكن لقوات حفظ السلام المساهمة في احترام القانون الدولي الإنساني من جانب القوات المسلحة لأطراف النزاع من خلال إعداد تقارير عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في المناطق التي تنشر فيها قوات حفظ السلام وبالإمكان إرسال هذه التقارير إلى أطراف النزاع المعينة ومجلس الأمن لكي تتوقف الانتهاكات وتتخذ العقوبات المناسبة بحق المسؤولين عنها.[1]

المطلب الثاني:بعض تطبيقات الدولية لعمليات حفظ السلام

إن استفتاء أو فشل حل النزاع بالطرق السلمية، فان الميثاق يضع آلية معينة من اجل الدفاع عن السلم والأمن الدوليين، وتخوله استخدام إجراءات قسرية، وإذا ما اقتضت الضرورة فإن مجلس الأمن يستطيع القيام بعمليات عسكرية عن طريق القوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ويكون عملها وفق الفصل السابع، خصوصا إذا تبين ان الإجراءات الخاصة لتسوية النزاعات سلميا التي نص عليها الفصل السادس من الميثاق غير كافية[2].

ويعتبر التدخل المسلح من قبل مجلس الأمن من عن طريق القوات الأممية من اشد وأخطر أساليب تدخل الأمم المتحدة لمساسه بسيادة الدولة المتدخل في شؤونها، وتلجأ الأمم المتحدة إلى هذا الأسلوب إلا في الحالات التي تستوجب ردع المعتدي على حقوق الإنسان وإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه طبقا للفصل السابع والمادة 42 من الميثاق[3].

وسنتناول في هذا المطلب بعض التطبيقات لعمليات حفظ السلام من خلال تقسيمه إلى الفرعين التاليين:

---

[1] – زروال عبد السلام، مرجع سابق، ص 89.

[2]– فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت, 2006، ص 269-268

[3]–عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، ب س ن، ص 307

الفرع الأول: أزمة يوغوسلافيا السابقة.

الفرع الثاني: أزمة الصومال.

الفرع الأول: أزمة يوغوسلافيا السابقة

ومع بداية التسعينات بدأ نمو الشعور القومي في الجمهوريات اليوغوسلافية وذلك بعد تراخي سيطرة الحزب الاشتراكي على مؤسسات الدولة، والاتجاه نحو التعددية واقتصاد السوق من جهة، والأزمة الاقتصادية التي اجتاحت البلاد من جهة أخري، بالإضافة إلى تأثير العوامل الخارجية المتمثلة في تفكك الاتحاد السوفياتي وانهيار الأيدولوجية الاشتراكية في أوربا الشرقية[1].

وفي 1991 نادى الكروات والسلوفان بإنهاء الاتحاد الفدرالي وذلك تحررا من السيطرة الصربية وتحويله الي اتحاد كونفدرالي، وأعلنت كرواتيا وسلوفينيا استقلالهما رسميا في 1991/06/25[2].

الا أن الحكومة الفدرالية رفضت هذا الاستقلال ومن هنا جاءت نقطة التحول في الأزمة اليوغوسلافية، عندما خول البرلمان الاتحادي الحكومة الحق في استخدام الجيش لضمان سيادة يوغوسلافيا الموحدة، حيث أدى هذا القرار الي بدأ الصراع المسلح في سلوفينيا وكرواتيا لإجبارهما على إلغاء قرار الاستقلال واندلعت المعارك في جويلية 1991.

إلا أن الأمم المتحدة والمجموعة الأوربية، استطاعت وضع حد للمعارك الدائرة في كل من الأراضي السلوفانية وكرواتيا وتم توقيع اتفاق وقف إطلاق النار كما تضمن نشر قوات

[1] –عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات قار يونس، ليبيا، ط10, 2008، ص. 289

[2] –صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية ,1998، ب ب ن ص، 41–42 .

دولية لحفظ السلام في يوغوسلافيا، وفي نهاية المطاف اعترفت المجموعة الأوربية باستقلال سلوفينيا وكرواتيا في 1992/01/25[1].

وعليه سنتناول واقع النزاع في البوسنة والهرسك وتدخل مجلس الامن عن قوات طريق حفظ السلام الدولية في يوغوسلافيا من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعيين المواليين:

- الفرع الأول: واقع النزاع في البوسنة والهرسك
- الفرع الثاني: عمليات حفظ السلام في يوغوسلافيا

أولا : واقع النزاع في البوسنة و الهرسك :

ان الصراع في البوسنة والهرسك ليس صراعا دينيا وإنما هو صراع عرقي وهو صراع أوسع من جمهورية البوسنة والهرسك، ومع ذلك فان البعد الديني هو أحد مكونات هذا الصراع،[2] وفي 1992/02/29 أجرت جمهورية البوسنة والهرسك استفتاء عاما بشأن الاستقلال عن يوغوسلافيا، إذ إن أغلبية السكان صوتوا للاستقلال عن يوغوسلافيا، وهذا ما نتج تولد الصراع بين الصرب من ناحية، الكروات والمسلمين من ناحية ثانية[3]، وذلك لرفض الصرب تلك النتائج التي كانت لصالح الاستقلال، ومنها بدأت الحرب الأهلية داخل البوسنة أيضا.[4]

وإعلان استقلال البوسنة والهرسك شكل بداية لحملة شرسة ووحشية مارسها الصرب وسياسة للتطهير العرقي، ارتكبوا جرائم القتل والتعذيب والترحيل والاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي.[5]

---

[1]– ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 522–523 .

[2]– موساوي امال، التدخل الدولي لأسباب انسانية في القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة , 2012/2011 ، ص 239

[3]–ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص523.

[4] – حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004 ، بدون سنة النشر ، ص 480

[5]–سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, 2006، ص 36

سارع صرب البوسنة الى تشكيل مليشيات مسلحة وإعلان المناطق ذات الأغلبية الصربية مناطق ذات حكم ذاتي، كما اتخذ كروات البوسنة نفس الموقف وبدا الكروات والصرب داخل البوسنة بتسليح أنفسهم وذلك بمساعدة من دولة كرواتيا و صربيا، نتيجة تموقع هاتين الدولتين في الجيش اليوغوسلافي،[1] فمخازن سلاح الجيش الفدرالي كان من نصيب صربيا و كرواتيا، وكانت هذه الخازن مفتوحة علي صرب وكروات البوسنة، بينما كان مسلمو البوسنة يفتقرون إلى السلاح وكما ساعد على إضعافهم قرار خضر التسلح المفروض من طرف مجلس الأمن على بيوغوسلافيا بموجب قرار رقم 713 الصادر في 1991/09/25 وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو القرار الذي أعطي تفوقا للجانب الصربي في الصراع بينه و بين البوسنة.[2]

ثانيا: عمليات حفظ السلام في يوغوسلافيا

لقد صدر عن الأمم المتحدة منذ بداية تدخلها الرسمي في الأزمة الناجمة عن إنهاء الدولة اليوغوسلافية السابقة ما يزيد عن مائة قرار.[3]

عام 1991 أنشأت الأمم المتحدة قوة حفظ السلام في يوغوسلافيا سميت بقوة الأمم المتحدة للحماية (UNPROFOR) كانت ذات طابع الكلاسيكي، وكل القرارات التي أنشأها مجلس الأمن بخصوص هذه القوات لم تحتوي على أية إشارة للفصل السابع من الميثاق، أرسلت هذه القوات إلى كل من كرواتيا، البوسنة والهرسك، وهذا بدون أي تأكيد لوقف إطلاق النار ودون تعاون من قبل الأطراف المتنازعة.

وفي سنة 1992 أشار مجلس الأمن في قراراته المتعلقة بهذه العملية أي إلى القرار رقم 770في 1992/08/13 والذي يعتبر أول القرارات الصادرة بموجب أحكام الفصل السابع[4] أين ضمن هذا القرار عبارات تشير إليه وهذا بعد المبادرة الفرنسية التي أوضحت أن

[1]– عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سابق، ص 293

[2]– موساوي امال، مرجع سابق، ص239

[3]– حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص 475.

[4]–عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سابق، ص 310

تتضمن مثل تلك العبارات، لا يقصد منه تغير طبيعة قوات حفظ السلام إلى قوة لفرضه وإنما الهدف منه ضمان وسلامة أشخاص قوة الأمم في يوغوسلافيا.

كما أكد مجلس الأمن في قراره 770 الصادر في 1992/08/13 وذلك بإعطاء جميع السبل الضرورية و استخدام الوسائل الأزمة لوصول المساعدات الإنسانية إلي سراييفو وكذلك في القرار رقم (1.V) أكد مجلس الأمن إلي ضرورة توفير الأمن لأفراد هذه القوة وذلك بالتصرف وفقا لأحكام الفصل السابع، والمقصود من هذا القرار ليس تخويل لقوة الأمم استخدام القوة العسكرية بصورة آلية أو تلقائية في غير حالات الدفاع الشرعي وإنما تمكينها من إزالة العقبات والعوائق التي قد تتعرض طريقها وتعيقها على تحقيق غايتها الموكلة إليها، وكذلك القرار 836 الصادر في1993/06/04 بموجب أحكام الفصل السابع و ذلك لتوسيع مهام قوات الأمم المتحدة لتكون قادرة علي حماية المناطق الآمنة التي أعلنها المجلس في قراره رقم824[1].

كما أنشأ مجلس الأمن عام 1995 قوة للرد السريع (QRF) للعمل وهذا بالتفويض الممنوح لقوة الأمم المتحدة في يوغوسلافيا، أين انقسمت الدول في مجلس الأمن بشدة حول طبيعة هذه القوات، هل هي امتداد لسابقتها او تعتبر قوة جديدة ذات صبغة القمعية والهجومية، فالصين وروسيا اعتبرت إيجاد هذه القوات هو إنفاذ لتدابير قمعية عسكرية ما قد يجعلها طرفا في النزاع، بينما شددت كل من فرنسا والمملكة المتحدة بقاء قوة الأمم للحماية على طبيعتها المتعارف عليها[2].

بعد توقيع اتفاقية دايتون (Les accords de Dayton) وفي تاريخ 1995/12/22 وافق مجلس الأمن على تفويض الأمم المتحدة إرسال قوة شرطة مدنية يزيد عددها على 1700 فرد إلى البوسنة وواجبها قيادة وتجنيد وتنظيم الشرطة المحلية وهو ما كان بالفعل، في 1996/03/02 انتهت مهمة قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في البوسنة، دامت أكثر

[1]––موساوي امال , مرجع سابق ,ص 243

[2]– محمد خليل موسي، مرجع سابق، ص 121 و 122

من أربعة سنوات وذلك بعد تولي قوات المتعددة الجنسيات بقيادة حلف شمال الأطلسي (OTAN)مهمة حفظ السلام بموجب اتفاقية (Dayton).[1]

ويظهر أن تدخل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الأزمة اليوغوسلافية جاء متدرجا بحيث اتخذ ثلاثة أوصاف:

- تدخل باتخاذ إجراءات تحفظية وقائية للحيلولة دون انتشار النزاع.
- تدخل من خلال البحث عن تسوية سلمية للنزاع.
- التدخل من خلال القيام باتخاذ الإجراءات القسرية وذلك بالقيام ببعض المهام الميدانية في إطار ما يطلق عليه " قوة الأمم المتحدة للحماية ".[2]

الفرع الثاني: أزمة الصومال

حصل الصومال على استقلاله في عام 1960، و منذ ذلك الوقت دخل الصومال في دوامة من الصراعات الأثنية والصراعات العرقية حتى استقر الوضع سنة 1969 بتولي محمد سياد بري الحكم، لكن هذا الأخير اعتمد علي سياسة" فرق تسد" حيث أن نظام سياد بري فشل في احتواء القبائل والعشائر المختلفة، وبذور الأزمة الصومالية بدأت بمطالب جوهرية تعبر انشغالات قبلية وتتمثل في المساواة في الحقوق السياسية و التنمية الاقتصادية،[3] والمعارضة الصومالية بدأت في تصعيد مقاومتها للنظام منذ 1988 إلى أن تمكنت في جانفي 1991 من الإطاحة به، ميما أدي إلى هروب الرئيس خارج البلاد، إلا إن الفصائل التي شكلت المعارضة للنظام السابق دخلت في حرب أهلية تمحورت في مقديشو في البداية، ثم عمت البلاد بسبب عدم اتفاقها على اقتسام السلطة في ظل دولة موحدة، وكان أكثر النزاع الأكثر حدة هو الذي وقع بين جناحي حركة المؤتمر الصومالي الموحد، بسبب تعيين " على مهدي محمد" رئيسا مؤقتا للصومال بعد هروب " سياد بري" الى الخارج،

[1]– محمد المصالحة، مدى فعالية عمليات حفظ السلام في يوغوسلافيا وإفريقيا 1999,1996، أستاذ مشارك في العلوم السياسية، الجامعة الأردنية، العدد 32، نيسان 2007، ص47

[2]– حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص 471

[3] –مهر عبد المنعم ابو يونس، مرجع سابق، ص215

ورفض الجنرال " فارح عديد " لهذا التعيين باعتباره الأحق في هذا المنصب نظرا للدور الذي لعبه في الإطاحة بحكم " سياد بري".[1]

ورافق النزاع جفاف تام في الصومال ما أسهم في مضاعفة الأزمة وانتشار المجاعة والتي تعتبر من أكثر الدول فقرا في العالم.

وسوف نتناول ازمة الصومال من خلال تقسيمه إلى الفرعيين المواليين:

- الأول: الصراع الصومالي
- الثاني: عمليات حفظ السلام في الصومال

أولا: الصراع الصومالي

تميز الوضع في الصومال عقب سقوط نظام الرئيس سياد بري بنشوب حرب أهلية أدت إلي تحلل الدولة الصومالية، و غياب تام للحكومة المركزية وتسبب الصراع الداخلي وارتكاب أبشع الجرائم راح ضحيتها الآلاف من المدنيين إلى جانب انهيار الدولة تماما[2]، كما أسهمت الحرب الأهلية إلي انهيار الاقتصاد الوطني الصومالي، ميما ترتب عن ذلك انهيار كلي للمجتمع و سادت فيه فوضى، خاصة عندما قامت الحركة الصومالية القومية بإعلانها عن قيام جمهورية ارض الصومال شمالا وانقسام المؤتمر الصومالي الموحد إلي قسمين، القسم الأول تابع لرئيس الدولة المؤقت " علي مهدي"، و القسم الثاني تابع للجنرال "محمد عيديد"، وكل هذه الأسباب أدت إلي انهيار دولة الصومال.[3]

غير أن نداءات كل من المنظمات غير حكومية ووسائل الإعلام أدت إلى إيقاظ المجتمع الدولي ودفعه إلى التركيز عما يجري في الصومال، وما زاد من شدة معاناتهم انسحاب المنظمات الإنسانية بسبب عدم توفر الأمن، وبالتالي أصبح المدنيون الصوماليون

[1]– حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، نفس المرجع، ص459 .

[2]– موساوي امال، مرجع سابق، ص.225

[3]– محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الانساني في العلاقات الدولية، الطبعة الاولى، مركز الامارات والبحوث الستراتجية,2000، ص 217.

معزولين عن العالم، وخاصة أن مجلس الأمن قد كان مشغولا في كل من أزمة الكويت ويوغوسلافيا.[1]

لكن مخلفات الصراع بالنسبة للمدنيين التي نقلتها وسائل الإعلام المختلفة والمنظمات غير الحكومية، كانت حافزا على تدخل منظمة الأمم المتحدة من اجل وضع حد للمأساة التي يعيشها الشعب الصومالي.[2]

وكون المأساة الصومالية مأساة داخلية في الأساس, و كانت قدرة الأطراف الإقليمية أو الدولية علي التأثير عليها محدود فقد تردد المجتمع الدولي في التدخل وهذا باعتباره شأنا داخليا، و كل ما قامت به الأمم المتحدة في بداية الأمر هو تقديم المساعدة الإنسانية من ناحية والبحث في السبل لاحتواء النزاع وذلك بالتنسيق مع الدول المجاورة ومع المنظمات الإقليمية ذات صلة مثل جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك بغية جمع فصائل المتحاربة حول مائدة التفاوض وهو الشيء الذي لم يتحقق، ومع تعثر جهود التسوية غياب البيئة الداخلية الملائمة لوصول المعونات الإنسانية إلى مستحقيها بدأت الأمم المتحدة تبحث عن طريقة لإنقاذ الصومال.[3]

وقد ورد في تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوت 1992 أن حوالي 4.5 مليون صومالي يعانون من الأمراض وسوء حاد في التغذية، كما ورد في تقرير برنامج الغذاء العالمي (WFP) أن حوالي 500.000 صومالي قتل مع نهاية 1992 وعدد اللاجئين خارج الصومال كينيا، أثيوبيا، جيبوتي، اليمن، السعودية، الى حوالي 900.000 صومالي.[4]

وكان مجلس الأمن سباقا في اتخاذ موقفه اتجاه النزاع الصومالي، 733 في تاريخ1992/01/23، التي طالب من خلالها الأمين العام بالنظر في الوسائل والإجراءات

[1]– اسلام جعفور، اسلام جعفور، حماية المدبين اثناء النزاعات المسلحة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،2014، ص211.

[2] - TRAORE Bakery, somalie, d'une intervention à l'autre : la paix introuvable?, in P-I N3, janvier-juin 2013, pp, 89-107.

[3]– حسن نافعة، محمد شوقي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 459

[4]– عمران عبد السلم الصفران، مرجع سابق، ص 315.

الواجب اتخاذها من اجل دعم العمل الإنساني وكما دعا الدول والمنظمات الدولية الي المساهمة في الجهد الإنساني في الصومال[1].

وهذا وقد عبر مجلس الأمن عن قلقه الشديد من المأساة الإنسانية في الصومال ومن الخطر القائم الذي يهدد السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى.

ثانيا: عمليات حفظ السلام في الصومال

أمام الوضع المزرى لحقوق الإنسان في الصومال، وهلاك الآلاف من المدنيين بسبب النزاع المسلح بحد ذاته، وعدم وصول الإغاثة الدولية إليهم فالأغذية والأدوية وشحنات الإغاثة كانت تتعرض للنهب والسرقة في ظل الفوضى وانعدام الأمن والقانون وبل أكثر من ذلك تعرض فرق الإغاثة والمنظمات الدولية إلى أعمال العنف، ميما جعل الوضع القائم في الصومال يهدد فعلا السلم والأمن الدولي.[2]

بتزايد الوضع و تنامي مخلفات النزاع في الصومال اظهر مجلس الأمن خوفه من الوضع فأصدر اللائحة رقم 751[3]، بتاريخ 1992/04/24 التي انشأ فيها قوات أممية وأطلق من خلالها عملية (ONUSOM1) وذلك بعد أن تم التوصل إلى اتفاق وقف أطلاق النار،[4] والهدف من العملية(ONUSOM1) هي مراقبة مدى احترام الأطراف المتنازعة (الأطراف الصومالية) اتفاق وقف إطلاق النار إلي جانب حماية أفراد المنظمات الإنسانية، وأن القوات التي أرسلت تتكون من 50 مراقب إلى جانب 500 جندي، وأن العملية باءت

---

[1]–اسلام جعفور، مرجع سابق ، ص 211 وكذلك ورد في

الفقرة 7 من اللائحة رقم 733 ما يلي :

.«Demande à toutes les parties de coopérer avec le Secrétaire général à cette fin et de faciliter L'acheminement par l'Organisation des Nations Unies, les institutions spécialisées et les autres ,Organisations à vocation humanitaire, de l'aide humanitaire vers tous ceux qui en ont besoin Sous la supervision du Coordonnateur

[2]–امال موساوي، مرجع سابق، ص.229.

[3] -- O.N.U : La situation en somalie, RES. N°. S/RES/751 (1992), adoptée par le conseil de sécurité a sa 3369em séance, 24 AVRIL 1992 voir le texte intégral sur le lien : http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/751(1992).asp

[4] --MUYAMBI DHENA Pétillon, Droit d'ingérence humanitaire et normes internationales impérative : Essai sur les crimes de guerre, les crimes contre l'humanité et crimes de génocide, édition l'Harmattan, Paris, 2012, P, 97.

بالفشل بسبب نقص التعداد في هذه القوات وبتواصل العمليات الحربية ميما أدي إلي عجز المنظمات في أداء عملها الإنساني, خاصة أن كل من أفراد المنظمات الإنسانية وقوات الأممية كانتا مهددة باستمرار من طرف الجماعات المسلحة.[1]

ومع تنامي النزاع قام مجلس الأمن بإصدار قراره 794 في 1992/12/03، بترخص باستعمال القوة، وذلك استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح بتدخل الأمم المتحدة عن طريق القوات التي توفرها دول الأعضاء لضمان تسليم المساعدات الإنسانية في الصومال.[2]

وقد كيف مجلس الأمن الوضع في الصومال على انه يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين بالاستناد على أساسين:

- أولهما: هو استحالة إيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين إليها.
- ثانيها: هو عجز الحكومة القائمة عن توفير الأمن للمدنيين الذين يمارس عليهم العنف من طرف الجماعات المسلحة.[3]

فقد صرح بطرس غالي بطرس بأن اللائحة تعتبر سابقة في تاريخ عمل منظمة الأمم المتحدة لتضمنها ترخيصا باستعمال القوة لأول مرة لغايات إنسانية خالصة، و هكذا سمح القرار 794 بإجماع أعضاء مجلس الأمن و بدون طلب الحكومة الصومالية بتدخل عسكري حيث شكلت القوات الأمريكية النواة الرئيسية له، و حيث سمح لهذه القوات باستخدام كل الوسائل اللازمة لخلق بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن بالاستناد للفصل السابع, حيث استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية الحصول على صلاحيات غير محدودة من مجلس الأمن، وسمي هذا التدخل بعملية استعادة الأمل

.[1](RESTORE HOPE)

---

[1] - TRAORE Bakery, op. cit. , p.92

[2] -DANIELE Lochak, le droit des paradoxes de l'universalité, presses universitaires de France, 2010, p.225

[3] – إسلام جعفور، مرجع سابق ، ص،213 وكذلك انظر كذلك

-CORTEN Olivier, KLEIN Pierre (l'autorisation de recourir à la force a des fins humanitaires : droit d'ingérence ou retour aux sources ?), E-J-I-L , 1993, p.p. 511-515.

غير أن العملية التي تم إطلاقها بموجب اللائحة او القرار رقم 794 تعتبر بمثابة حل مؤقت إلى أن تجد الأمم المتحدة حلا جديدا للازمة الصومالية, و هو ما تم و ذلك بإصدار مجلس الأمن للقرار814 التي كيفت الوضع بأنه لا يزال يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين،[2] والتي أطلقت عملية"(ONUSOM)",في 1993/05/04 كمحاولة أخرى لفرض الأمن على إقليم الصومال, ولكنه مع ذلك و كل الإجراءات القمعية المتخذة لم تمنع من حدوث الاشتباكات بين القوات المسلحة التي تم إرسالها بموجب عملية"(ONUSOM2)" وبين أفراد المليشيات التابعة لمحمود فرح عيديد أي المعارضة للحكومة الجديدة .

وأدى هذا الوضع بالدول المشاركة في العملية إلى سحب قواتها المسلحة في الصومال، بما فيها القوات المسلحة الأمريكية وذلك بأمر من رئيس الو م أ، بتاريخ 1994/10/07، وقد تم إنهاء العملية المذكورة بتاريخ 1995/03/31، دون تحقيق الأهداف المسطرة لها، وهو يؤكد فشل منظمة الأمم المتحدة السياسي والعسكري في العمليات التي أطلقتها بشأن النزاع المسلح الصومالي، وتعتبر أول مرة تنسحب فيها قوات الأمم المتحدة فيها في نزاع مسلح لم ينته بعد[3].

يلاحظ إلى جانب ذلك، عدم تفعيل مضمون اللائحة رقم 794 المتعلق بتوقيع العقاب على المسؤولين عن انتهاكات قواعد القانون الإنساني،[4] اذ لم تتم متابعة اي شخص، كما لم يتم إنشاء محكمة جنائية خاصة بالصومال كما هو الأمر بالنسبة إلى كل من رواندا ويوغوسلافيا[5].

---

[1]– حسن نافعة، محمد شوقي عبد العالي، مرجع سابق، ص 463.

[2] - O.N.U : La situation en somalie, RES. N°. S/RES/814 (1993), adoptée par le conseil de sécurité a sa 3188em séance, 26 MARS 1993 voir le texte intégral sur le lien : http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/814.asp (1993)

وقد ورد في الفقرة 26 من الديباجة ما يلي:

""Estimant que la situation en somalie contenue de menacer la paix et la sécurité dans la région""

[3] -TRAORE bakery, op, cit., p .93.

[4] – جاء في الفقرة 5 من اللائحة رقم 794 ما يلي

"Condamne toutes les violations de droit international humanitaire commises en somalie….et affirme que ceux qui commettent ou ordonnent de commettre de tels actes en seront tenus individuellement responsables "

[5]–اسلام جعفور، مرجع سابق، ص 216.

من المبادئ الأساسية لقيام منظمة الأمم المتحدة، هو حفظ السلم والأمن الدوليين وهي تعمل جاهدة لمكافحة كل عمل قد يهدد او يخل به وهذا نظرا لما لهذا المبدأ من تأثير على العلاقات الدولية واستقرارها

تعرضنا في هذه المذكرة إلى قوات حفظ السلام باعتبارها كآلية جديدة التي ابتكرتها منظمة الأمم المتحدة، هذه الآلية التي أصبحت تثير العديد من المسائل القانونية وقد تناولنا إشكالية فرضت نفسها نظرا للتطورات والتغيرات التي شهدتها هذه القوات، خاصة في المهام المنوطة بها وهي إشكالية خضوع أفراد قوات حفظ السلام الدولية للقانون الدولي الإنساني.

فقد قمنا بتحديد مفهوم هذه العمليات من مختلف الجوانب، من تعاريف فقهية وقانونية، كما وضحنا النظام القانوني لها، والأساس الذي يضفي الشرعية عليها، كما تطرقنا الى طريقة إنشائها بكل المراحل وكذا المبادئ الواجبة مراعاتها عند نشر هذه القوات في مناطق النزاع، إذ هي مبنية أساسا على موافقة الأطراف ورضاها كما ميزنا بينها وبين القوات العسكرية الأخرى لإزالة الغموض واللبس الذي يمنعها من التميز بينها.

تناولنا مصادره المختلفة المتمثلة أساسا في العرف الدولي والاتفاقيات الدولية وكذلك أبرزنا المبادئ التي يقوم عليها ونطاق تطبيقه.

ثم انتقلنا الى دراسة الأصل في عدم خضوع قوات حفظ السلام الدولية للقانون الدولي الإنساني، اذ لم تكن هذه القوات خاضعة للقانون الدولي الإنساني نظرا لعدة مبررات تناولنها تمثلت أساسا في طبيعة المهام الموكلة لها من إشراف على وقف إطلاق النار ومهمة الوساطة...الخ من مهام لا تمد بصلة لاستعمال القوة.

ثم انتقلنا الى دراسة نظام الحماية الخاص بأفراد قوات حفظ السلام الدولية الذي كان ولا بد من إقامته نظرا للمخاطر التي أصبحت تتعرض له، إذ تعيقها في القيام بمهامها بأتم وجه وهو نظام الامتيازات والحصانات الذي جاءت به اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم

المتحدة لسنة 1946 الاتفاقية التي شملت أفراد قوات حفظ السلام، إذ عرفنا بها وبمحتواها وكذلك أبرزنا أهم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها هؤلاء.

فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني على أفراد قوات حفظ السلام لم يكن له وجود ألا في بداية سنة 1994، أين أصدرت الجمعية العامة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، إذ تم النص بموجبها صراحة على خضوع أفراد قوات السلام للقانون الدولي الإنساني فقد قمنا بتعريف الاتفاقية و تطرقها الى السند القانوني الذي بموجبه تخضع قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني، وهو المادتين الثانية والمادة عشرون من الاتفاقية وكذلك تناولنا الشروط الواجب توافرها لخضوع هذه القوات للقانون الدولي الإنساني، المتمثلة في صدور قرار من مجلس الأمن وكذلك تأزم الوضع الدولي بوجود إحدى الحالات : تهديد او إخلال بالسلم، او وجود عمل من أعمال العدوان.

ثم انتقلنا الى دراسة خضوع أفراد قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني بموجب الكتاب الدوري الذي أصدره الأمين العام سنة 1999، ثم تناولنا بعض التطبيقات الدولية ابن تدخلت قوات حفظ السلام بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي، ما يعني انها كانت مخاطبة بقوات القانون الدولي الإنساني أين اخترنا الأزمة اليوغوسلافية والأزمة الصومالية كنموذجين.

تغيرت مهام قوات حفظ السلام منذ نشأتها، فقد أصبحت تقوم بمهام تتعلق بإعداد الانتخابات والإشراف عليها ضمان وصول المساعدات الإنسانية مساعدة الدولة المضيفة على إصلاح نظامها القضائي.. الخ.

أدى تغيير مهام قوات حفظ السلام الى إعطائها تفويض من قبل مجلس الأمن بإستعمال القوة من اجل تحقيق مقاصدها.

استعمال القوة من طرف قوات حفظ السلام أدى إلى إثارة إشكالية خضوع أفرادها للقانون الدولي الإنساني وقواعده

أصبحت المنظمة الأممية تعترف صراحة بخضوع قوات حفظ السلام العاملة تحت إشرافها، إلى القانون الدولي الإنساني وذلك بعد إبرام اتفاقية المتعلقة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والمرتبطين بها لعام 1994.

اتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة[1]

نظراً لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٤٦ قرارا من شأنه أن يوحد بقدر الإمكان الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة ومختلف الوكالات المتخصصة؛

ونظراً لأنه قد تمت مشاورات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن تنفيذ القرار سالف الذكر؛

لذلك وافقت الجمعية العامة بالقرار ١٧٩ (د-٢)، المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، على الاتفاقية التالية، وهي مقدمة للوكالات المتخصصة للموافقة عليها، ولكل دولة عضو بالأمم المتحدة ولكل دولة أخرى عضو بواحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة للانضمام إليها.

المادة الأولى - التعاريف ومجال التطبيق

القسم ١

في هذه الاتفاقية:

(١) تشير عبارة "المواد الموحدة" إلى أحكام المواد من الثانية إلى التاسعة.

(٢) تعني عبارة "الوكالات المتخصصة":

(أ) منظمة العمل الدولية؛

(ب) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(د) منظمة الطيران المدني الدولي؛

(هـ) صندوق النقد الدولي؛

(و) البنك الدولي للإنشاء والتعمير؛

(ز) منظمة الصحة العالمية؛

(ح) اتحاد البريد العالمي؛

(ط) الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية؛

(ي) أية وكالة أخرى لها علاقة بالأمم المتحدة طبقا للمادتين ٥٧ و٦٣ من الميثاق.

---

١ أقرتها جمعية الصحة العالمية الأولى في ١٧ تموز/ يوليو ١٩٤٨ (*السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية* رقم ١٣، الصفحتان ٩٧ و٣٣٢).

(٣) تعني كلمة "اتفاقية" عند تطبيقها على وكالة متخصصة معينة، المواد الموحدة كما عدّلها النص النهائي (أو المنقح) للملحق الذي أبلغته هذه الوكالة طبقا للقسمين ٣٦ و٣٨.

(٤) لأغراض المادة الثالثة تشمل كلمتا "الممتلكات والأصول" أيضا الممتلكات والأموال التي تديرها وكالة متخصصة في ممارستها لوظائفها الدستورية.

(٥) لأغراض المادتين الخامسة والسابعة تعتبر عبارة "ممثلو الأعضاء" متضمنة جميع الممثلين والبدلاء والمستشارين والخبراء الفنيين وأمناء الوفود.

(٦) في الأقسام ١٣ و١٤ و١٥ و٢٥ تعني عبارة "اجتماعات تدعو إليها وكالة متخصصة" اجتماعات: (١) جمعيتها العامة ومجلسها التنفيذي أيا كان الاسم الذي يحمله كل منهما؛ (٢) أية لجنة منصوص عليها في دستورها؛ (٣) أي مؤتمر دولي تدعو إليه؛ (٤) أية لجنة تابعة لأي جهاز من هذه الأجهزة.

(٧) تعني عبارة "الرئيس التنفيذي" المسؤول الأعلى للوكالة المتخصصة المعنية سواء أكان لقبه "مديرا عاما" أم غير ذلك.

القسم ٢

على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تمنح، فيما يتعلق بكل وكالة متخصصة طبقت عليها الاتفاقية بمقتضى القسم ٣٧، الامتيازات والحصانات المذكورة في المواد الموحدة وذلك بالشروط المحددة بهذه المواد مع مراعاة أي تعديل لتلك المواد وارد في أحكام الملحق النهائي (أو المنقح) المتعلق بتلك الوكالة والمُبلّغ قانونا طبقا للقسمين ٣٦ أو ٣٨.

المادة الثانية – الشخصية القانونية

القسم ٣

تتمتع الوكالات المتخصصة بالشخصية القانونية، ولها الأهلية في (أ) التعاقد، (ب) اقتناء الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف فيها، (ج) التقاضي.

المادة الثالثة – الممتلكات والأموال والأصول

القسم ٤

تتمتع الوكالات المتخصصة وممتلكاتها وأصولها أينما كانت وأيا كان الحائز لها بالحصانة القضائية، ما لم تتنازل عنها صراحة في حالة معينة وفي حدود هذا التنازل. ومن المفهوم، مع ذلك، أن التنازل لا يمكن أن يمتد إلى إجراءات التنفيذ.

القسم ٥

لا يجوز انتهاك حرمة مقار الوكالات المتخصصة. وتعفى ممتلكاتها وأصولها أينما كانت وأيا كان الحائز لها من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي نوع من أنواع الإكراه بإجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي.

القسم ٦

لا يجوز انتهاك محفوظات الوكالات المتخصصة وبصفة عامة كافة الوثائق التي تملكها أو التي في حيازتها أينما كانت.

القسم ٧

للوكالات المتخصصة دون أن تخضع لأية رقابة مالية أو تنظيم مالي أو أي قرار بوقف تنفيذ الالتزامات المالية:

(أ) أن تحوز أموالا وذهبا وعملات من أي نوع وأن تمسك حساباتها بأية عملة كانت؛

(ب) أن تحوّل بحُريّة أموالها وذهبها وعملاتها من أي بلد إلى آخر وداخل أي بلد وأن تحوّل أية عملة تكون في حيازتها إلى أية عملة أخرى.

القسم ٨

تراعي كل وكالة متخصصة أثناء ممارستها لحقوقها بمقتضى القسم ٧ سالف الذكر أية ملاحظات توجهها إليها حكومة أية دولة طرف في هذه الاتفاقية وذلك بالقدر الذي ترى أن في وسعها الاستجابة به لهذه الملاحظات دون إضرار بمصالحها الخاصة.

القسم ٩

تعفى الوكالات المتخصصة وأصولها ودخولها وممتلكاتها الأخرى:

(أ) من جميع الضرائب المباشرة. ومع ذلك فمن المفهوم أن الوكالات المتخصصة لن تطلب إعفاءها من ضرائب ليست في الواقع سوى رسوم تُحصَّل مقابل خدمات المرافق العامة؛

(ب) من الرسوم الجمركية ومن أي حظر أو قيد على الواردات والصادرات بالنسبة للمواد التي تستوردها أو تصدرها الوكالات المتخصصة لاستعمالها الرسمي. ومع ذلك فمن المفهوم أن المواد التي تستورد بمقتضى هذا الإعفاء الجمركي لا تباع بالبلد الذي استوردت إليه إلا بمقتضى شروط يتفق عليها مع حكومة ذلك البلد؛

(ج) من الرسوم الجمركية ومن أي حظر أو قيد على الواردات والصادرات فيما يختص بمنشوراتها.

القسم ١٠

بالرغم من أن الوكالات المتخصصة لا تطلب، كقاعدة عامة، إعفاءها من رسوم الإنتاج ومن الضرائب المقررة على بيع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتي تعتبر جزءا من الثمن المدفوع، إلا أنه عندما تقوم هذه الوكالات بشراء كميات كبيرة من الحاجيات التي يتضمن ثمنها أمثال هذه الرسوم والضرائب لاستعمالها في أعمالها الرسمية، فإن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتخذ، كلما أمكنها ذلك، الترتيبات الإدارية المناسبة لإعفاء الوكالات المتخصصة من قيمة الرسم أو الضريبة أو رد هذه القيمة إليها.

المادة الرابعة – التسهيلات فيما يختص بالمواصلات

القسم ١١

تتمتع كل وكالة متخصصة في مواصلاتها الرسمية، داخل أراضي كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، بمعاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها حكومة هذه الدولة لأية حكومة أخرى بما في ذلك البعثة الدبلوماسية لتلك الحكومة وذلك فيما يختص بالأولويات والتعريفات والرسوم المستحقة على البريد والبرقيات السلكية واللاسلكية والصور المرسلة بالراديو والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال، وكذلك فيما يختص بالرسوم الصحفية على المعلومات التي تقدم للصحافة والإذاعة.

القسم ١٢

لا تفرض أية رقابة على المراسلات الرسمية وغيرها من البيانات الرسمية للوكالات المتخصصة.

وللوكالات المتخصصة حق استعمال الشفرة وإرسال وتسلّم المراسلات بطريق حاملي الحقيبة أو في حقائب مختومة تكون لها نفس الحصانات والامتيازات الممنوحة لحاملي الحقيبة الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية.

وليس في هذا القسم ما يمكن تفسيره على أنه يحول دون اتخاذ احتياطات الأمن المناسبة التي يتفق عليها بين دولة طرف في هذه الاتفاقية ووكالة متخصصة.

المادة الخامسة – ممثلو الأعضاء

القسم ١٣

يتمتع ممثلو الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها وكالة متخصصة بالامتيازات والحصانات الآتية أثناء تأديتهم لأعمالهم وأثناء رحلاتهم من وإلى مكان الاجتماع:

(أ) لا يجوز القبض عليهم أو حجزهم أو الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية ولا تجوز محاكمتهم قانونا على ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة؛

(ب) لا يجوز المساس بأي من أوراقهم ووثائقهم؛

(ج) حق استعمال الشفرة وتسلم الأوراق والرسائل بواسطة حاملي الحقيبة أو في حقائب مختومة؛

(د) الإعفاء بالنسبة لهم ولأزواجهم من كل القيود الخاصة بالهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية في البلدان التي يزورونها أو التي يعبرونها أثناء ممارستهم لمهامهم؛

(هـ) نفس التسهيلات فيما يختص بقيود العملة أو النقد التي تعطى لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في بعثات رسمية مؤقتة؛

(و) نفس الحصانات والتسهيلات التي تعطى، فيما يختص بأمتعتهم الشخصية، لأعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة.

القسم ١٤

لكي يُضمن لممثلي أعضاء الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تدعو إليها تلك الوكالات حرية التعبير كاملة والاستقلال التام في تأديتهم لواجباتهم، تستمر حصانتهم من المحاكمة القانونية على ما يصدر عنهم أثناء قيامهم بواجباتهم من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة، حتى ولو كانوا قد انتهوا من أداء تلك الواجبات.

القسم ١٥

عندما يكون استحقاق أي نوع من الضرائب مرتبطا بالإقامة، فإن الفترات التي يقضيها ممثلو أعضاء الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تعقدها هذه الوكالات في دولة عضو لأداء واجباتهم، لا تعتبر مدد إقامة.

القسم ١٦

لا تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الأعضاء لمنفعتهم الشخصية، بل لتأمين استقلالهم في ممارستهم لوظائفهم فيما يتعلق بالوكالات المتخصصة. ومن

ثم فليس من حق العضو فقط، بل ومن واجبه أن يرفع الحصانة عن ممثليه في أية حالة يرى فيها العضو أن الحصانة ستعوق سير العدالة وأن رفعها لن يضر بالغرض الذي منحت من أجله.

القسم ١٧

لا تنطبق أحكام الأقسام ١٣ و١٤ و١٥ في مواجهة سلطات الدولة التي ينتسب إليها الشخص أو يمثلها أو كان يمثلها.

المادة السادسة – الموظفون

القسم ١٨ [١]

تحدد كل وكالة متخصصة فئات الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه المادة والمادة الثامنة وتبلغها إلى حكومات جميع الدول الأطراف بهذه الاتفاقية فيما يختص بتلك الوكالة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجب أن تبلّغ أسماء الموظفين المدرجين بهذه الفئات من وقت إلى آخر للحكومات السالفة الذكر.

القسم ١٩

إن موظفي الوكالات المتخصصة:

(أ) يتمتعون بالحصانة القضائية في جميع ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة؛

(ب) يتمتعون بنفس الإعفاءات الضريبية التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة وبنفس الشروط، فيما يختص بالرواتب والمكافآت التي تدفعها الوكالات المتخصصة لهم؛

---

١ اتخذت جمعية الصحة العالمية الثانية عشرة القرار التالي (ج ص ع ١٢-٤١) في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥٩:

جمعية الصحة العالمية الثانية عشرة،

إذ تضع في اعتبارها القسم ١٨ من المادة السادسة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة، التي تقضي بأن تحدد كل وكالة متخصصة فئات الموظفين التي تنطبق عليها أحكام تلك المادة والمادة الثامنة؛

وإذ تضع في اعتبارها الطريقة التي اتبعتها منظمة الصحة العالمية حتى الآن والتي بموجبها روعيت بشكل مناسب أحكام القرار ٧٦ (د-١) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، عند تنفيذ نصوص القسم ١٨ من الاتفاقية.

١- **تؤيد** هذه الطريقة؛

٢- **توافق على** منح الامتيازات والحصانات المشار إليها في المادتين السادسة والثامنة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة لجميع موظفي منظمة الصحة العالمية، باستثناء أولئك الذين يعينون محليا ويتقاضون أجورهم على أساس ساعات العمل.

(ج) لا يخضعون هم وأزواجهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم للقيود الخاصة بالهجرة ولا للإجراءات الخاصة بتسجيل الأجانب؛

(د) يتمتعون، فيما يختص بتسهيلات تحويل العملة، بنفس الامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة؛

(ه) يتمتعون في وقت الأزمات الدولية، هم وأزواجهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم، بنفس التسهيلات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة من حيث العودة إلى أوطانهم؛

(و) يتمتعون بحق استيراد أثاثهم وأمتعتهم دون دفع رسوم جمركية عند بدء التحاقهم بمنصبهم في البلد المعني.

القسم ٢٠

يعفى موظفو الوكالات المتخصصة من أي التزام خاص بالخدمة الوطنية، على شرط أن يكون هذا الإعفاء فيما يتعلق بالدول التي هم من رعاياها قاصرا على موظفي الوكالات المتخصصة الذين أدرجت أسماؤهم، نظرا للواجبات التي يؤدونها، بقائمة يعدها المدير العام للوكالة المتخصصة وتوافق عليها الدولة المعنية.

وإذا استدعي موظفون آخرون من موظفي الوكالات المتخصصة لأداء الخدمة الوطنية فإن الدولة المعنية، بناء على طلب الوكالة المتخصصة، تؤجل استدعاء هؤلاء الموظفين حسبما يكون ضروريا لتفادي التعطيل في مهام أساسية.

القسم ٢١

بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المبينة بالقسمين ١٩ و٢٠ يتمتع المدير العام لكل وكالة متخصصة وكذلك أي موظف ينوب عنه أثناء غيابه بنفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تعطى للمبعوثين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولي، وذلك فيما يختص بشخصه وزوجه وأولاده القصر.

القسم ٢٢

تمنح الامتيازات والحصانات للموظفين لصالح الوكالات المتخصصة فقط وليس للمنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ولكل وكالة متخصصة الحق في رفع الحصانة عن أي موظف كما أن عليها أن ترفعها في أية حالة ترى فيها أن الحصانة سوف تعوق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون إخلال بمصالح الوكالة المتخصصة.

القسم ٢٣

تتعاون كل وكالة متخصصة في كل وقت مع السلطات المختصة بالدول الأعضاء في سبيل تسهيل حسن سير العدالة وضمان مراعاة لوائح الشرطة ومنع حدوث أي استغلال سيئ للامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة.

المادة السابعة – سوء استغلال الامتيازات

القسم ٢٤

إذا رأت أية دولة طرف في هذه الاتفاقية أنه قد حدث سوء استغلال لامتياز أو حصانة ممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، تجرى مشاورات بين تلك الدولة والوكالة المتخصصة المعنية للتحقق من وقوع مثل هذا الاستغلال السيئ ومحاولة تجنب تكراره إذا ثبت وقوعه. وإذا لم تؤد هذه المشاورات إلى نتيجة مرضية للدولة وللوكالة المتخصصة المعنية فيرفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية لتحديد ما إذا كان هناك سوء استغلال لامتياز أو حصانة، وذلك طبقا للقسم ٣٢. وإذا تبين لمحكمة العدل الدولية حدوث سوء الاستغلال فمن حق الدولة الطرف في هذه الاتفاقية والتي تأثرت من جراء سوء الاستغلال المذكور، في علاقاتها مع هذه الوكالة، أن توقف منح الامتياز أو الحصانة التي أسيء استعمالها، وذلك بعد إخطار الوكالة بذلك.

القسم ٢٥

١- ليس للسلطات المحلية أن تطلب من ممثلي الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها الوكالات المتخصصة أثناء تأديتهم لوظائفهم وأثناء تنقلاتهم من مكان الاجتماع وإليه، ولا من الموظفين الذين ينطبق عليهم نص القسم ١٨ أن يغادروا البلد الذي يؤدون فيه وظائفهم، بسبب أي نوع من أنواع النشاط الذي يقومون به بصفتهم الرسمية. ومع ذلك ففي حالة قيام أحد هؤلاء الأشخاص بأعمال بهذا البلد خارجة عن وظائفه الرسمية مستغلا امتياز الإقامة الممنوح له فيجوز لحكومة ذلك البلد أن ترغمه على مغادرته، مع مراعاة الأحكام التالية:

٢- (أولاً) لا يرغم ممثلو الأعضاء أو الأشخاص المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية بمقتضى القسم ٢١ على مغادرة البلد إلا طبقا للإجراءات الدبلوماسية المطبقة على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى هذا البلد.

(ثانياً) في حالة أي موظف لا ينطبق عليه القسم ٢١ لا يصدر أي قرار بالإبعاد إلا بموافقة وزير خارجية البلد المذكور، ولا تعطى هذه الموافقة إلا بعد التشاور مع المدير العام للوكالة المتخصصة المعنية. وإذا اتخذت إجراءات

إبعاد موظف ما فللمدير العام للوكالة المتخصصة الحق في أن يتدخل في هذه الدعوى نيابة عن الشخص الذي اتخذت ضده هذه الإجراءات.

المادة الثامنة – تصاريح المرور

القسم ٢٦

لموظفي الوكالات المتخصصة الحق في استعمال *تصاريح المرور* الصادرة عن الأمم المتحدة وفقا لترتيبات إدارية يتفق عليها بين الأمين العام للأمم المتحدة والجهات المختصة في الوكالات المتخصصة التي لها صلاحية إصدار *تصاريح المرور*. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بكل ترتيب إداري يتم الاتفاق عليه.

القسم ٢٧

تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية *بتصاريح المرور* التي تصدرها الأمم المتحدة لموظفي الوكالات المتخصصة وتقبلها كوثائق صالحة للسفر.

القسم ٢٨

ينظر بأسرع وقت ممكن في طلبات الحصول على تأشيرات (إذا كانت التأشيرات لازمة) التي يقدمها موظفون بالوكالات المتخصصة يحملون *تصاريح مرور* صادرة عن الأمم المتحدة، إذا كانت الطلبات مصحوبة بشهادات تثبت أن هؤلاء الموظفين مسافرون لأعمال تتعلق بوكالة متخصصة، ويعطى هؤلاء الموظفون بالإضافة إلى ذلك تسهيلات للسفر السريع.

القسم ٢٩

تعطى تسهيلات مماثلة لتلك التي حددت بالقسم ٢٨ إلى الخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين وإن كانوا لا يحملون *تصاريح مرور* صادرة عن الأمم المتحدة، يحملون شهادات تدل على أنهم مسافرون لأعمال تتعلق بوكالة متخصصة.

القسم ٣٠

يمنح المديرون العامون للوكالات المتخصصة ومساعدوهم ومديرو الإدارات والموظفون الآخرون الذين هم من درجة لا تقل عن درجة مدير إدارة بالوكالات المتخصصة والذين يكونون مسافرين *بتصاريح مرور* صادرة عن الأمم المتحدة لأعمال خاصة بالوكالات المتخصصة، نفس تسهيلات السفر التي تمنح لموظفي البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة.

المادة التاسعة – تسوية الخلافات

القسم ٣١

على كل وكالة متخصصة أن تعتمد طرقا مناسبة لتسوية الأمور الآتية:

(أ) الخلافات الناشئة عن العقود أو أية خلافات أخرى تخضع لأحكام القانون الخاص وتكون الوكالة المتخصصة طرفا فيها؛

(ب) الخلافات التي يكون طرفا فيها أي موظف بوكالة متخصصة يتمتع بسبب منصبه الرسمي بالحصانة إذا لم تكن الحصانة قد رفعت طبقا لأحكام القسم ٢٢.

القسم ٣٢

تحال كل الخلافات الناشئة عن تفسير الاتفاقية الحالية أو تطبيقها إلى محكمة العدل الدولية إلا إذا اتفق الأطراف في حالة معينة على الالتجاء إلى وسيلة أخرى لتسوية الخلاف. وإذا نشأ خلاف بين إحدى الوكالات المتخصصة من جهة وبين دولة عضو من جهة أخرى يطلب رأي استشاري بشأن أية نقطة قانونية تكون قد أثيرت، طبقا للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل، وللأحكام المناسبة الواردة في الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة المعنية، وتقبل الأطراف رأي المحكمة بوصفه نهائيا.

المادة العاشرة – الملاحق وتطبيق الاتفاقية على كل وكالة متخصصة

القسم ٣٣

تطبق المواد الموحدة على كل وكالة متخصصة مع مراعاة أية تعديلات ناتجة عن النص النهائي (أو المنقح) للملحق المتعلق بتلك الوكالة كما هو منصوص عليه في القسمين ٣٦ و٣٨.

القسم ٣٤

يجب أن تفسر أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بكل وكالة متخصصة على ضوء الاختصاصات المنوطة بتلك الوكالة بمقتضى وثيقتها الدستورية.

القسم ٣٥

تعتبر مشروعات الملاحق من الأول إلى التاسع توصيات موجهة للوكالات المتخصصة المذكورة أسماؤها فيها. وفي حالة أية وكالة متخصصة لم

يذكر اسمها بالقسم ١ يرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى هذه الوكالة مشروع ملحق يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أوصى به.

القسم ٣٦

يعتبر نصا نهائيا لكل ملحق النص الذي تعتمده الوكالة المتخصصة المعنية طبقا لنظامها الدستوري. وترسل كل وكالة متخصصة إلى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من الملحق الذي اعتمدته والذي يحل محل المشروع الوارد ذكره بالقسم ٣٥.

القسم ٣٧

تصبح هذه الاتفاقية سارية على أية وكالة متخصصة عندما ترسل هذه الوكالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة النص النهائي للملحق المتعلق بها، وتخطره بأنها تقبل البنود الموحدة كما هي معدلة في هذا الملحق، وتتعهد بتنفيذ أحكام الأقسام ٨ و١٨ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٣١ و٣٢ و٤٢ و٤٥ (مع مراعاة أي تعديل للقسم ٣٢ قد يكون من الضروري إدخاله على النص النهائي للملحق لكي يتمشى مع الوثيقة الدستورية للوكالة)، وكذلك أية أحكام بالملحق تحمّل الوكالة التزامات. ويتولى الأمين العام إرسال نسخ معتمدة من جميع الملاحق المرسلة إليه بمقتضى هذا القسم والملاحق المنقحة المرسلة إليه بمقتضى القسم ٣٨ إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى الدول الأخرى الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

القسم ٣٨

إذا حدث أن وكالة متخصصة، بعد إرسال النص النهائي للملحق طبقا للقسم ٣٦، وافقت على بعض تعديلات أدخلت على الملحق طبقا لإجراءاتها الدستورية، ففي هذه الحالة ترسل نص الملحق المنقح إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

القسم ٣٩

أحكام هذه الاتفاقية لا تحد أو تمس بأي حال الامتيازات والحصانات التي أعطتها أو قد تعطيها أية دولة لأية وكالة متخصصة بسبب وجود مقرها أو مكاتبها الإقليمية في أرض تلك الدولة. ولا يصح تفسير هذه الاتفاقية على أنها تمنع أية دولة طرف بها من أن تعقد مع أية وكالة متخصصة اتفاقات إضافية من شأنها أن تعدل أحكام هذه الاتفاقية أو أن توسع أو تحد من نطاق الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضاها.

القسم ٤٠

من المفهوم أن المواد الموحدة والمعدلة بالنص النهائي لملحق أرسلته وكالة متخصصة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى القسم ٣٦ (أو لأي ملحق منقح أرسل بمقتضى القسم ٣٨) يجب أن تكون متفقة مع أحكام الوثيقة الدستورية للوكالة المذكورة التي تكون سارية وقتئذ. وإذا كان من الضروري لهذا الغرض إدخال تعديل على الوثيقة الدستورية، فلابد أن يكون هذا التعديل قد أصبح نافذا طبقا للإجراءات الدستورية لتلك الوكالة قبل إرسال النص النهائي (أو المنقح) للملحق.

ولا يجوز أن يترتب على هذه الاتفاقية وحدها أن يلغى أو ينتقص من أي حكم من أحكام الوثيقة الدستورية لأية وكالة متخصصة أو أية حقوق قد تكون لها أو قد تكتسبها، أو أية التزامات قد تتحملها.

المادة الحادية عشرة – أحكام ختامية

القسم ٤١

يكون انضمام أية دولة عضو في الأمم المتحدة (مع مراعاة القسم ٤٢) وأية دولة عضو بوكالة متخصصة إلى هذه الاتفاقية بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة يبدأ سريانها من تاريخ إيداعها.

القسم ٤٢

تقوم كل وكالة متخصصة معنية بتبليغ نص هذه الاتفاقية مع الملاحق المتعلقة بها إلى أعضائها من الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة وتدعوهم إلى الانضمام إلى الاتفاقية فيما يتعلق بهذه الوكالة وذلك بإيداع وثيقة الانضمام المطلوبة إما لدى الأمين العام للأمم المتحدة أو لدى المدير العام للوكالة المتخصصة.

القسم ٤٣

تبين كل دولة طرف بهذه الاتفاقية في وثيقة انضمامها الوكالة أو الوكالات المتخصصة التي تتعهد الدولة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية بشأنها. ويجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تتعهد بمقتضى إخطار كتابي لاحق ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على وكالة متخصصة أخرى أو أكثر. ويسري هذا الإخطار من تاريخ تسلم الأمين العام له.

القسم ٤٤

يعمل بهذه الاتفاقية بين كل دولة طرف بها ووكالة متخصصة معينة، عندما تصبح الاتفاقية سارية على تلك الوكالة طبقا للقسم ٣٧ وتكون الدولة الطرف قد تعهدت بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على الوكالة المذكورة طبقا للقسم ٤٣.

القسم ٤٥

يبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك جميع أعضاء الوكالات المتخصصة والمديرين العامين للوكالات المتخصصة بإيداع كل وثيقة انضمام يتسلمها بمقتضى القسم ٤١ وكذلك بالإخطارات اللاحقة التي يتسلمها بمقتضى القسم ٤٣. ويبلّغ المدير العام لأية وكالة متخصصة الأمين العام للأمم المتحدة وأعضاء الوكالة المعنية بإيداع أية وثيقة انضمام تودع لديه بمقتضى القسم ٤٢.

القسم ٤٦

من المفهوم أنه عندما تودع وثيقة انضمام أو يودع إخطار لاحق باسم أية دولة، يجب أن تكون هذه الدولة بمقتضى قانونها قادرة على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية كما هي معدلة بالنصوص النهائية للملاحق المتعلقة بالوكالات التي تشملها وثائق الانضمام أو الإخطارات المذكورة.

القسم ٤٧

١- مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢و٣ من هذا القسم، تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتطبيقها فيما يختص بكل وكالة متخصصة تشير إليها هذه الدولة في وثيقة انضمامها، أو في إخطارها اللاحق، وذلك إلى الوقت الذي يبدأ فيه تطبيق اتفاقية منقحة أو ملحق منقح على تلك الوكالة، وتكون الدولة المذكورة قد قبلت الاتفاقية المنقحة أو الملحق المنقح. وفي حالة أي ملحق منقح يكون قبول الدول له بإخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويسري مفعوله من تاريخ تسلم الأمين العام له.

٢- ومع ذلك يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ليست أو لم تعد عضوا في وكالة متخصصة أن توجه إخطارا مكتوبا إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى المدير العام للوكالة المعنية تبلغه فيه أنها تعتزم منع الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية عن تلك الوكالة ابتداء من تاريخ معين لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ تسلم الإخطار.

٣- يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تمنع الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية عن أية وكالة متخصصة لم تعد مرتبطة بالأمم المتحدة.

٤- يبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية بأي إخطار يرسل إليه بمقتضى أحكام هذا القسم.

القسم ٤٨

يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا بناء على طلب مقدم من ثلث الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وذلك بقصد تنقيحها.

القسم ٤٩

يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من هذه الاتفاقية إلى كل وكالة من الوكالات المتخصصة وإلى حكومة كل دولة عضو بالأمم المتحدة.

الملحق السابع – منظمة الصحة العالمية[1]

تنطبق المواد الموحدة على منظمة الصحة العالمية (المسماة فيما يلي "المنظمة") مع مراعاة التعديلات التالية:

١- تسري أحكام المادة الخامسة والفقرتين ١ و٢ (أولاً) بالقسم ٢٥ من المادة السابعة، على الأشخاص المعينين للعمل كأعضاء في المجلس التنفيذي للمنظمة وبدلائهم ومستشاريهم، إلا أن رفع الحصانة عن أي من هؤلاء الأشخاص عملا بأحكام القسم ١٦ يكون بواسطة المجلس التنفيذي.

٢- (١) يمنح الخبراء (من غير الموظفين الوارد ذكرهم بالمادة السادسة) عندما يشتركون في أعمال لجان المنظمة أو عندما يقومون بمهام رسمية تكلفهم بها المنظمة، الامتيازات والحصانات التالية بالقدر الضروري لمباشرة أعمالهم فعلا، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتعلقة بعملهم في هذه اللجان أو بقيامهم بهذه المهام:

(أ) لا يجوز القبض عليهم أو الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية؛

(ب) لا يجوز اتخاذ أية إجراءات قانونية من أي نوع ضدهم بسبب ما يصدر عنهم من أقوال أو بيانات مكتوبة أو أعمال أثناء قيامهم بوظائفهم الرسمية. وتستمر هذه الحصانة حتى ولو انتهى عمل هؤلاء الأشخاص في لجان المنظمة أو لم يعودوا مكلفين منها بمهام رسمية؛

(ج) نفس التسهيلات التي تقدم لموظفي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة فيما يختص بقيود العملة أو النقد وفيما يختص بأمتعتهم الشخصية؛

(د) لا يجوز المساس بأي من أوراقهم ووثائقهم؛

(هـ) حق استعمال الشفرة وتسلم الأوراق أو الرسائل بواسطة حاملي الحقيبة أو في حقائب مختومة، وذلك فيما يتعلق باتصالاتهم بالمنظمة.

(٢) تمنح الامتيازات والحصانات المذكورة في الفقرتين (ب) و(هـ) السالفتين لأعضاء مجموعات الخبراء الاستشاريين بالمنظمة، وذلك أثناء مباشرتهم لمهام وظائفهم بهذه الصفة.

(٣) تمنح الامتيازات والحصانات للخبراء لصالح المنظمة وليس لمنفعتهم الشخصية. ومن حق المنظمة ومن واجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير كلما رأت أن هذه الحصانة تعوق سير العدالة وأنه يمكن رفعها بدون إضرار بمصالح المنظمة.

٣- تسري أحكام المادة الخامسة والفقرتين ١ و٢ (أولا) بالقسم ٢٥ من المادة السابعة على ممثلي الأعضاء المنتسبة الذين يشتركون في أعمال المنظمة وفقا للمادتين ٨ و٤٧ من الدستور.

٤- يمنح كذلك أي نائب للمدير العام أو مدير عام مساعد أو مدير إقليمي للمنظمة الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الواردة في القسم ٢١ من المواد الموحدة.

---

١ أقرته جمعية الصحة العالمية الأولى في ١٧ تموز/ يوليو ١٩٤٨ (*السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية* رقم ١٣، الصفحتان ٩٧ و٣٣٢) وعدّلته جمعيات الصحة العالمية الثالثة والعاشرة والحادية عشرة (القرارات ج ص ع٣-١٠٢ وج ص ع١٠-٢٦ وج ص ع١١-٣٠).

اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/59، المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994
تاريخ بدء النفاذ: 15 كانون الثاني/يناير 1999

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ يقلقها عميق القلق تزايد عدد حالات الوفاة والإصابة الناجمة عن الاعتداءات على الأفراد العاملين باسم الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،
وإذ تضع في اعتبارها أن الاعتداءات على الأفراد العاملين باسم الأمم المتحدة أو إساءة معاملتهم على أي نحو آخر، هي أفعال لا يمكن تبريرها أو قبولها، أيا كان مرتكبها،
وإذ تسلم بأن عمليات الأمم المتحدة يضطلع بها تحقيقاً للمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي ووفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،
وإذ تعترف بالمساهمة الهامة التي يقدمها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها فيما يتعلق بجهود الأمم المتحدة في ميادين الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام وبناء السلم والعمليات الإنسانية وغيرها من العمليات،
وإذ تعي الترتيبات القائمة لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الخطوات التي اتخذتها الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة في هذا الصدد،
وإذ تدرك، مع ذلك، أن التدابير الموجودة حالياً لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها غير كافية،
وإذ تعترف بأن فعالية عمليات الأمم المتحدة وسلامتها تتعززان حيث يضطلع بتلك العمليات بموافقة الدول المضيفة وتعاونها،
وإذ تناشد جميع الدول التي يتم فيها وزع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وسائر الدول التي قد يعتمد عليها هؤلاء الأفراد، أن تقدم الدعم الشامل الذي يستهدف تيسير الاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة وتنفيذ ولايتها،
واقتناعاً منها بأن ثمة حاجة ماسة إلى اعتماد تدابير ملائمة وفعالة لمنع الاعتداءات التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعاقبة مرتكبي تلك الاعتداءات،
قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1: التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية: (أ) يقصد بعبارة "موظفو الأمم المتحدة":
"1" الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوزعهم بوصفهم أفراداً في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة؛
"2" الموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة؛
(ب) يقصد بعبارة " الأفراد المرتبطون بها"
"1" الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية دولية بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة؛
"2" الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية،
"3" الأشخاص الذين تقوم بوزعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية،
من أجل الاضطلاع بأنشطة دعماً لتنفيذ ولاية منوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة،
(ج) يقصد بعبارة "عملية للأمم المتحدة" عملية ينشئها الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ويضطلع بها تحت سلطة ومراقبة الأمم المتحدة، وذلك:
"1" حينما يكون الغرض من العملية هو صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين؛
"2" أو حينما يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، لأغراض هذه الاتفاقية، أن هناك خطراً غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية؛
(د) يقصد بعبارة "الدولة المضيفة" الدولة التي يضطلع في إقليمها بإحدى عمليات الأمم المتحدة؛
(هـ) يقصد بعبارة "دولة المرور العابر" أي دولة أخرى غير الدولة المضيفة يمر بإقليمها مروراً عابراً أو يوجد فيها مؤقتاً، فيما يتعلق بعملية من عمليات الأمم المتحدة، موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أو معداتهم.

المادة 2: نطاق التطبيق

1- تنطبق هذه الاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى عمليات الأمم المتحدة، على النحو المحدد في المادة 1.

2- لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية.

المادة 3: إثبات الهوية

1- يحمل أفراد العنصر العسكري وأفراد عنصر الشرطة في أي عملية للأمم المتحدة، وكذلك مركباتهم وسفنهم وطائراتهم علامات مميزة لإثبات الهوية. وتثبت، على النحو المناسب، هوية الأفراد الآخرين المشتركين في عملية الأمم المتحدة وهوية المركبات والسفن والطائرات الأخرى المشتركة فيها، ما لم يقرر الأمين العام للأمم المتحدة خلاف ذلك.
2- يحمل جميع موظفي الأمم المتحدة وجميع الأفراد المرتبطين بها وثائق مناسبة لإثبات الهوية.

المادة 4: الاتفاقات المتعلقة بمركز العملية

تبرم الدولة المضيفة والأمم المتحدة، في أسرع وقت ممكن، اتفاقاً بشأن مركز عملية الأمم المتحدة وجميع الموظفين المشتركين فيها، يتضمن، فيما يتضمنه، أحكاماً بشأن امتيازات وحصانات العنصر العسكري وعنصر الشرطة في العملية.

المادة 5: المرور العابر

تيسر دولة المرور العابر، المرور العابر دون عائق لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم إلى الدولة المضيفة ومنها.

المادة 6: احترام القوانين والأنظمة

1- دون المساس بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أو بمقتضيات واجباتهم، فإنه يتعين عليهم:
(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ودولة المرور العابر؛
(ب) والامتناع عن أي فعل أو نشاط لا يتفق مع الطبيعة المحايدة والدولية لوجباتهم.
2- يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة جميع التدابير المناسبة لكفالة مراعاة هذه الالتزامات.

المادة 7: واجب ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

1- لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفاً للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم.
2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وبوجه خاص، تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات المناسبة لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يتم وزعهم في إقليمها، من الجرائم المبينة في المادة 9.
3- تتعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، في تنفيذ هذه الاتفاقية، وبخاصة في أي حالة تعجز فيها الدول المضيفة نفسها عن اتخاذ التدابير المطلوبة.

المادة 8: واجب إطلاق سراح أو إعادة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المأسورين أو المحتجزين

باستثناء ما هو منصوص عليه بشكل آخر في اتفاق واجب التطبيق بشأن مركز القوات، إذا أسر أو احتجز موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها أثناء أدائهم لوجباتهم وقد تم إثبات هويتهم، لا يجوز تعريضهم للاستجواب، ويطلق سراحهم على الفور ويعادون إلى الأمم المتحدة أو إلى السلطات المختصة الأخرى. ويعامل هؤلاء الأفراد، ريثما يطلق سراحهم، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ولمبادئ وروح اتفاقيات جنيف لعام 1949.

المادة 9: الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

1- تجعل كل دولة طرف الارتكاب المتعمد للأعمال التالية جرائم بموجب قانونها الوطني:
(أ) قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حريته؛
(ب) أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص، أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حريته للخطر؛
(ج) التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه؛
(د) الشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛
(هـ) أي عمل يشكل اشتراكا في جريمة اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو تنظيم آخرين، لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار الأمر إليهم للقيام بذلك.
2- تجعل كل دولة طرف الجرائم المبينة في الفقرة 1 جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم.

المادة 10: إقامة الولاية

1- تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة 9 في الحالات التالية:
(أ) متى ارتكبت الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛
(ب) متى كان المدعى ارتكابه الجريمة أحد رعايا تلك الدولة.
2- للدولة الطرف أن تقيم أيضاً ولايتها على أي من تلك الجرائم في حالة ارتكابها:
(أ) من جانب شخص عديم الجنسية يقع محل إقامته المعتاد في تلك الدولة؛
(ب) أو فيما يتعلق بأحد رعايا تلك الدولة؛
(ج) أو في محاولة لإجبار تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

3- تقوم أي دولة طرف تقيم الولاية على النحو المشار إليه في الفقرة 2 بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. وإذا قامت تلك الدولة بإلغاء ولايتها فيما بعد، فعليها إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.
4- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة 9 إذا كان المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليميها ولم تقم بتسليمه، عملاً بالمادة 15، إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها وفقاً للفقرة 1 أو 2.
5- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقاً للقانون الوطني.

المادة 11: منع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

تتعاون الدول الأطراف في منع وقوع الجرائم المبينة في المادة 9 وذلك، بصفة خاصة، بالقيام بما يلي:
(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع القيام في إقليم كل منها بأية أعمال تمهد لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه؛
(ب) وتبادل المعلومات وفقاً لقانونها الوطني وتنسيق اتخاذ التدابير الإدارية وغيرها، حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب الجرائم.

المادة 12: إبلاغ المعلومات

1- إذا توفر للدولة الطرف التي ارتكبت في إقليمها أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة 9، ما يدعو إلى الاعتقاد بهروب المدعى ارتكابه الجريمة من إقليمها فإنها تقوم، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة وإبلاغ الدولة أو الدول المعنية، سواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام، بجميع الوقائع ذات الشأن المتعلقة بالجريمة المرتكبة وبجميع المعلومات المتاحة عن هوية المدعى ارتكابه الجريمة.
2- متى ارتكبت جريمة من الجرائم المبينة في المادة 9، تسعى كل دولة طرف تتوفر لديها معلومات عن المجني عليه وعن ملابسات الجريمة إلى إحالة تلك المعلومات كاملة على وجه السرعة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الدولة أو الدول المعنية.

المادة 13: تدابير كفالة المحاكمة أو التسليم

1- تتخذ الدولة الطرف التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها التدابير المناسبة، بموجب قانونها الوطني، لتأمين حضوره لغرض محاكمته أو تسليمه، عندما تبرر الظروف ذلك.
2- تبلغ، بما يتفق مع القانون الوطني ودون تأخير، التدابير المتخذة وفقاً للفقرة 1 إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وسواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام إلى:
(أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛
(ب) الدولة أو الدول التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة من رعاياها، أو الدولة التي يقع في إقليمها محل إقامته المعتاد إذا كان عديم الجنسية؛
(ج) الدولة أو الدول التي يكون المجني عليه من رعاياها؛
(د) الدول المهتمة الأخرى.

المادة 14: محاكمة المدعى ارتكابهم الجرائم

على الدولة الطرف التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها، في حالة عدم تسليمها إياه، أن تعمد، دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا داعي له، إلى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة، عن طريق دعوى ترفع وفقاً لقانون تلك الدولة. وتتخذ تلك السلطات قرارها كما لو كان الأمر يتعلق بجريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة.

المادة 15: تسليم المدعى ارتكابهم الجرائم

1- كل جريمة من الجرائم المبينة في المادة 9 لا تكون مدرجة ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة تسليم المجرمين في أي معاهدة تسليم قائمة بين الدول الأطراف، تعتبر مدرجة بهذه الصفة ضمنها. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تقرر أن تبرمها فيما بينها.
2- إذا تلقت دولة طرف تعلّق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فلها أن تختار اعتبار هذه الاتفاقية السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. وتخضع عملية التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.
3- على الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة أن تعتبر تلك الجرائم جرائم تستوجب التسليم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.
4- كل جريمة من هذه الجرائم تعتبر، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كأنها ارتكبت لا في مكان وقوعها وحده، بل أيضاً في إقليم كل من الدول الأطراف التي قررت ولايتها على هذه الجرائم وفقاً للفقرة 1 أو الفقرة 2 من المادة 10.

المادة 16: تبادل المساعدة في المسائل الجنائية

1- تقدم الدول الأطراف، بعضها إلى بعض، أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التي ترفع فيما يتعلق بالجرائم في المادة 9، بما في ذلك تقديم المساعدة في الحصول على ما يتوفر لديها من أدلة لازمة لتلك الدعوى. وينطبق قانون الدولة المقدم إليها الطلب في جميع الحالات.
2- لا تمس أحكام الفقرة 1 الالتزامات بتبادل المساعدة والواردة في أي معاهدة أخرى.

المادة 17: المعاملة العادلة

1- تكفل لأي شخص تجرى بصدده تحقيقات أو ترفع عليه دعوى فيما يتعلق بأي جريمة من الجرائم المبينة في المادة 9، المعاملة العادلة فضلاً عن المحاكمة العادلة والحماية التامة لحقوقه في جميع مراحل تلك التحقيقات أو الدعوى.

2- يحق لأي مدعى ارتكابه الجريمة:
(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة أو الدول التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو الدولة التي يحق لها لسبب آخر حماية حقوقه، أو، إن كان عديم الجنسية، الدولة التي تكون مستعدة لحماية حقوق ذلك الشخص، بناء على طلب منه؛
(ب) أن يزوره ممثل تلك الدولة أو الدول.

المادة 18: الإخطار بنتيجة الدعوى

تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها المدعى ارتكابه الجريمة بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالنتيجة النهائية للدعوى، ويتولى هو إحالة هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة 19: النشر

تتعهد الدول الأطراف بنشر هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، كما تتعهد، على وجه الخصوص، بتضمين برامج التعليم العسكري لديها دراسة تلك الاتفاقية فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي.

المادة 20: شروط وقائية

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس:
(أ) انطباق القانون الإنساني الدولي والمعايير المعترف بها عالمياً لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو بمسئولية هؤلاء الموظفين والأفراد في احترام هذا القانون وهذه المعايير؛
(ب) أو حقوق الدول والتزاماتها، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بموافقتها على دخول الأشخاص إلى أقاليمها؛
(ج) أو التزام موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالعمل وفقاً لأحكام الولاية المنوطة بعملية الأمم المتحدة؛
(د) أو حق الدول التي تسهم طوعاً بأفراد في عملية للأمم المتحدة في أن تسحب أفرادها من الاشتراك في تلك العملية؛
(هـ) أو الحق في تعويض مناسب يدفع في حالة وفاة الأشخاص الذين تتبرع الدول بخدماتهم لعمليات الأمم المتحدة أو عجزهم أو إصابتهم أو مرضهم، إذا كانت هذه الحالة تعزى إلى خدمة هؤلاء الأشخاص في عمليات حفظ السلام.

المادة 21: حق الدفاع عن النفس

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه تقييد للحق في التصرف دفاعاً عن النفس.

المادة 22: تسوية المنازعات

1- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يتم تسويته عن طريق التفاوض، يعرض للتحكيم بناء على طلب أي منها. وإذا لم تتمكن الأطراف، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً لنظام المحكمة الأساسي.
2- لكل دولة طرف، أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بكل الفقرة 1 أو بجزء منها. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 أو بجزئها ذي الصلة فيما يتعلق بأي دولة طرف تبدى هذا التحفظ.
3- لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بموجب إخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 23: اجتماعات الاستعراض

يعقد الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب دولة أو أكثر من الدول الأطراف، وبموافقة أغلبية تلك الدول الأطراف، اجتماعا للدول الأطراف لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وأية مشاكل تواجه فيما يتعلق بتطبيقها.

المادة 24: التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر1995، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

المادة 25: التصديق أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26: الانضمام

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 27: بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوماً من إيداع اثنين وعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2- بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة 28: الانسحاب

1- لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
2- يكون الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار.

المادة 29: النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخاً معتمدة منها إلى جميع الدول.

- وثيقة الأمم المتحدة A/49/49.

الأمم المتحدة ST

الأمانـــة العامـــة

ST/SGB/1999/13
6 August 1999

نشرة الأمين العام

تقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي

يصدر الأمين العام ما يلي، بغرض إعلان المبادئ والقواعد الأساسية من القانون الإنساني الدولي التي تسري على قوات الأمم المتحدة المضطلعة بعمليات تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها:

البند ١

مجال التطبيق

١-١ تسري المبادئ والقواعد الأساسية من القانون الإنساني الدولي الواردة في هذه النشرة على قوات الأمم المتحدة عندما يكون أفرادها مشتركين فعليا كمقاتلين في حالات الصراع المسلح، وذلك بقدر وطيلة مدة اشتراكهم. وتسري، بالتالي، في إجراءات إنفاذ القوانين أو في عمليات حفظ السلام متى كان استخدام القوة جائزا دفاعا عن النفس.

١-٢ إصدار هذه النشرة لا يؤثر على مركز أفراد عمليات حفظ السلام المشمول بالحماية بموجب اتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو على مركزهم بوصفهم غير مقاتلين، ما دام من حقهم التمتع بالحماية التي تمنح للمدنيين بموجب القانون الدولي للصراع المسلح.

البند ٢

تطبيق القانون الوطني

لا تشكل هذه الأحكام قائمة شاملة لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي الملزمة للأفراد العسكريين ولا تمس بتطبيقها، كما أنها لا تحل محل القوانين الوطنية التي يظل الأفراد العسكريون مقيدين بها طيلة العملية.

090899 080999 99-23040

البند ٣

اتفاق مركز القوات

تتعهد الأمم المتحدة في اتفاق مركز القوات الذي يعقد بين الأمم المتحدة والدولة التي أنشئت قوة الأمم المتحدة في إقليمها، بضمان اضطلاع القوة بعملياتها مع الاحترام الكامل لمبادئ وقواعد الاتفاقيات العامة الواجبة التطبيق على سلوك الأفراد العسكريين. وتتعهد الأمم المتحدة أيضا بضمان إلمام أفراد القوة العسكرية إلماما كاملا بمبادئ وقواعد هذه الصكوك الدولية. ويسري واجب احترام المبادئ والقواعد المذكورة على قوات الأمم المتحدة حتى إذا لم يكن هناك اتفاق بشأن مركز القوات.

البند ٤

انتهاك القانون الإنساني الدولي

في حالة وقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، يخضع الأفراد العسكريون التابعون لقوة من قوات الأمم المتحدة للمحاكمة في محاكمهم الوطنية.

البند ٥

حماية السكان المدنيين

٥-١ على قوة الأمم المتحدة أن تميّز بوضوح وفي كل الأوقات بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. ولا توجّه العمليات العسكرية إلا ضد المقاتلين والأهداف العسكرية. ويحظر شن الهجمات على المدنيين أو الأهداف المدنية.

٥-٢ يتمتع المدنيون بالحماية الممنوحة بموجب هذا البند، إلا في حالة وأثناء اشتراكهم مباشرة في الأعمال القتالية.

٥-٣ تتخذ قوة الأمم المتحدة كل الاحتياطات الممكنة لمنع الخسائر في أرواح المدنيين أو إصابة المدنيين بجروح أو إلحاق أضرار بالممتلكات المدنية، مما يحدث بشكل عرضي، وللتخفيف على أي حال وإلى أقصى حد ممكن من حدوثها.

99-23040

٥-٤ تمتنع قوة الأمم المتحدة بقدر الإمكان، في منطقة عملها، عن إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق الكثيفة السكان أو بالقرب منها، وتتخذ كل الاحتياطات الضرورية لحماية السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأهداف المدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. ولا تعتبر المنشآت والمعدات العسكرية لعمليات حفظ السلام، بحد ذاتها، أهدافا عسكرية.

٥-٥ يحظر على قوة الأمم المتحدة شن عمليات ذات طابع من المرجح أن يؤدي إلى ضرب أهداف عسكرية ومدنية دون تمييز وشن عمليات يتوقع أن تسبب بصورة عرضية خسائر في الأرواح بين السكان المدنيين أو تلحق أضرارا بأهداف مدنية مما قد يكون زائدا عن الحد مقارنة بالميزة العسكرية الفعلية والمباشرة المتوقع تحقيقها.

٥-٦ تمتنع قوة الأمم المتحدة عن الاضطلاع بأعمال ثأرية ضد المدنيين والأهداف المدنية.

البند ٦

وسائل القتال وأساليبه

٦-١ حق قوة الأمم المتحدة في اختيار أساليب القتال ووسائله ليس حقا غير محدود.

٦-٢ على قوة الأمم المتحدة أن تحترم القواعد التي تحظر أو تقيد استخدام أسلحة وأساليب قتال معيَّنة بموجب صكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة. وتشمل هذه بوجه خاص حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وأساليب الحرب البيولوجية؛ والرصاصات التي تنفجر أو تنتشر أو تنبسط بسهولة في جسم الإنسان؛ وبعض القذائف المتفجرة. ويحظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية، كالشظايا التي لا يمكن كشفها والألغام المضادة للأفراد والأفخاخ المتفجرة والأسلحة الحارقة.

٦-٣ يحظر على قوة الأمم المتحدة استخدام أساليب حربية يمكن أن تسبب إصابات لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو يكون القصد منها أو يتوقع لها أن تلحق أضرارا جسيمة وطويلة الأجل وواسعة النطاق بالبيئة الطبيعية.

٦-٤ يحظر على قوة الأمم المتحدة استخدام أسلحة أو أساليب قتال ذات طابع يسبب معاناة لا داعي لها.

٦-٥ يحظر إصدار أمر بعدم ترك أحد على قيد الحياة.

٦-٦ يحظر على قوات الأمم المتحدة شن هجوم على الآثار الفنية أو المعمارية أو التاريخية والمواقع الأثرية والأعمال الفنية وأماكن العبادة والمتاحف والمكتبات، مما يشكّل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. وتمتنع قوة الأمم المتحدة في منطقة عملها عن استخدام هذه الممتلكات الثقافية أو ما يحيط بها مباشرة

لأغراض قد تعرضها للدمار أو التلف. وتحظر تماما السرقة والنهب والسلب وأي عمل تخريبي موجّه ضد الممتلكات الثقافية.

٦-٧ يحظر على قوة الأمم المتحدة شن هجوم على أهداف لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أو تدمير هذه الأهداف أو إزالتها أو جعلها عديمة الفائدة، كالمواد الغذائية والمحاصيل والحيوانات الزراعية ومنشآت مياه الشرب وإمداداتها.

٦-٨ تمتنع قوة الأمم المتحدة عن اتخاذ المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، أي السدود والحواجز والمحطات النووية لتوليد الكهرباء، هدفا للعمليات العسكرية إذا كان يحتمل أن تتسبب هذه العمليات في انطلاق قوى خطرة تؤدي إلى خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

٦-٩ تمتنع قوة الأمم المتحدة عن الاضطلاع بأعمال انتقامية ضد الأهداف والمنشآت المشمولة بالحماية بموجب هذا البند.

البند ٧

معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال

٧-١ الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العسكرية، بمن فيهم المدنيون وأفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الاحتجاز، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو الجنس أو المعتقدات الدينية أو أي معيار آخر. ويُكفل لهم الاحترام الكامل لأشخاصهم ولشرفهم ولمعتقداتهم الدينية ومعتقداتهم الأخرى.

٧-٢ تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه في البند ٧-١ وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: الاعتداء على الحياة أو السلامة البدنية؛ والقتل والمعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل من أشكال العقوبة البدنية؛ والعقوبة الجماعية؛ وأعمال الثأر؛ وأخذ الرهائن؛ والاغتصاب؛ والبغاء القسري؛ وأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي والإذلال والمعاملة المهينة؛ والاسترقاق؛ والنهب.

٧-٣ تحظى المرأة بحماية خاصة ضد أي اعتداء، لا سيما ضد الاغتصاب، والبغاء القسري، أو أي شكل من أشكال الاعتداء البذيء.

٧-٤ يكون الأطفال موضع احترام خاص ويحظون بالحماية ضد أي شكل من أشكال الاعتداء البذيء.

البند ٨

معاملة المحتجزين

تعامل قوة الأمم المتحدة أفراد القوات المسلحة المحتجزين والأفراد الآخرين الذين كفوا عن المشاركة في العمليات العسكرية بسبب الاحتجاز بإنسانية وباحترام لكرامتهم. ودون المساس بمركزهم القانوني، يعاملون وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بقدر انطباقها عليهم بصفتها تدابير مؤقتة. وتتعلق بصفة خاصة بما يلي:

(أ) إبلاغ الطرف التابعين له والوكالة المركزية لتعقب الأثر التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية باعتقالهم واحتجازهم، بغية القيام على وجه الخصوص بإبلاغ أسرهم؛

(ب) يجري إيداعهم في مباني آمنة ومأمونة توفر لهم جميع الضمانات الوقائية والصحية الممكنة، ولا يجري احتجازهم في مناطق معرضة لمخاطر منطقة القتال؛

(ج) يحق لهم الحصول على الأغذية والملابس، والرعاية الصحية والطبية؛

(د) عدم تعريضهم في ظل أي ظروف لأي شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة؛

(هـ) تحتجز النساء اللاتي قيدت حريتهن في مقر منفصل عن مقر الرجال، ويخضعن للإشراف المباشر للنساء؛

(و) في حالة الاشتراك المباشر للأطفال الذين لم يبلغوا بعد ستة عشر عاما في الأعمال العدائية ويجري اعتقالهم أو احتجازهم أو سجنهم بواسطة قوة الأمم المتحدة، يستمرون في التمتع بحماية خاصة. ويجري على وجه الخصوص احتجازهم في مقر منفصل عن مقر البالغين فيما عدا في حالة إقامتهم مع أسرهم؛

(ز) يحظى حق لجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة السجناء والمحتجزين بالاحترام والحماية.

البند ٩

حماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية وموظفي الإغاثة

٩-١ يحظى أفراد القوات المسلحة والأفراد الآخرون في قوة الأمم المتحدة من الجرحى أو المرضى بالاحترام والحماية في جميع الظروف. وتجري معاملتهم بإنسانية ويحصلون على الرعاية الطبية والاهتمام الذي تتطلبه حالتهم، دون أي تمييز ضار. وتجيز الأسباب الطبية العاجلة فقط وضع أولويات في نظام العلاج.

٩-٢ يجري، عندما تسمح الظروف بذلك، ترتيب وقف مؤقت لإطلاق النار، أو ترتيبات محلية أخرى، للسماح بالبحث عن المصابين والمرضى والموتى في ميدان القتال، وتحديد هويتهم، والسماح بجمعهم وإخلائهم وتبادلهم ونقلهم.

٩-٣ لا تهاجم قوة الأمم المتحدة المنشآت الطبية أو الوحدات الطبية المتنقلة. وتكون هذه المنشآت في جميع الأوقات موضع احترام وحماية، ما لم تستخدم، خارج نطاق مهامها الإنسانية، في الهجوم على قوة الأمم المتحدة أو القيام بأفعال ضارة أخرى ضدها.

٩-٤ تحترم قوة الأمم المتحدة في جميع الظروف وتحمي أفراد الخدمات الطبية المشاركين بصورة خالصة في البحث عن المصابين أو الجرحى أو نقلهم أو علاجهم، وكذلك رجال الدين.

٩-٥ تحترم قوة الأمم المتحدة وتحمي عمليات نقل المصابين والجرحى أو المعدات الطبية بنفس الطريقة المستخدمة بالنسبة للوحدات الطبية المتنقلة.

٩-٦ لا تشترك قوة الأمم المتحدة في عمليات ثأرية ضد المصابين أو المرضى أو الأفراد، أو المنشآت والمعدات المحمية بموجب هذا البند.

٩-٧ تحترم قوة الأمم المتحدة في جميع الظروف شعارين الصليب الأحمر والهلال الأحمر. ولا يجوز استخدام هذين الشعارين فيما عدا لتمييز الوحدات الطبية والمنشآت الطبية وأفراد الخدمات الطبية واللوازم الطبية أو حمايتهم. ويحظر أي سوء استخدام لشعاري الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

٩-٨ تحترم قوة الأمم المتحدة حق الأسر في معرفة مصير أقرباءها المرضى والجرحى والمتوفين. ولتحقيق هذه الغاية، تعمل القوة على تسهيل أعمال الوكالة المركزية لتعقب الأثر التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية.

٩-٩ تعمل قوة الأمم المتحدة على تسهيل أعمال عمليات الإغاثة ذات الطابع الإنساني وغير المتحيز ويضطلع بها بدون أي تمييز ضار، وتكفل الاحترام للأفراد والمركبات والمباني ذوي الصلة بهذه العمليات.

البند ١٠

سريان المفعول

يسري مفعول هذه النشرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩.

(توقيع) كوفي ع. عنان

99-23040

أولا- بالعربية

1- الكتب

1- احمد حسام محمد هنداوي، دور سلطات مجلس الامن في ضوء مجلس الامن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد، مصر، 1994.

2- اسعد دياب و آخرون ، القانون الدولي الإنساني، افاق و تحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، الجزء الأول، جامعة بيروت، لبنان, 2005

3- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي،

4- بوغانم احمد، لرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع،2013،

5- جان بكتيه، القانون الدولي الانساني، تطوره و مبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984 ،

6- جويلى سعيد سالم ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001.

7-حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004 ، د س ن.

8- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, 2006،

9- **سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولي، الإصدار الأول،2007.

10 - صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية ,1998، ب ب ن.

11- عبد الله الاشعل والآخرون، القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية الجزء الثالث، الطبعة الاولى، جامعة بيروت، لبنان، 2005،

12- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، ب س ن.

13- عماد الاك محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان, 2009.

14- عمر سعد الله، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني، الجزء الثاني، الاليات الاممية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر, 2011.

15-_____، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 2005.

16- عمر محمود المخذومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولي،2008.

17- عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات قار يونس، ليبيا، ط10, 2008.

18- علي ابوهاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، طبعة الأولى،2007.

19- فؤاد البطانية، الأمم المتحدة منظمة تبقي ونظام يرحل الطبعة الاولي، المؤسسات العربية للدراسات والنشر، عمان ,2003،

20- فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 2006.

21- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، اجب عن أسئلتك، جنيف، 2014.

22- الجندي غسان، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

23- الزمالى عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربى لحقوق الإنسان، تونس،1999.

24- الوحيدي فتحي عبد النبي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مطابع شركة البحر والهيئة الخيرية، غزة ، 1998.

25- ماهر عبد المنعم ابو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.

26- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، د س ن.

27- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الانساني في العلاقات الدولية، الطبعة الاولى، مركز الامارات والبحوث الاستراتيجية، 2000.

28- نزار ايوب، القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله, 2003.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-الرسائل:

1- احمد قلي ، قوات حفظ السلام, دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013

2- اسلام جعفور ، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2014.

3- عميمر نعيمة، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2006،

4- موساوي امال، التدخل الدولي لأسباب انسانية في القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة, 2012/2011 .

ب-المذكرات

1- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

2- امحمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية, 2014.

3- زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحد. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي. فرع العلاقات الدولية وقانون المنضمات الدولية، القسم العام، جامعة منتوري، قسنطينة ،2009-2010.

4- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير في القانون، جامعة شرق الأوسط، 2010.

6- محمد راتب حامد الديخ، دور هيئة الأمم المتحدة بعد انتهاء الثنائية القطبية، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا،1996.

7- مرزق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013/2012.

3- المقالات

1- الدهيمي الأخضر، القانون الدولي الإنساني من منظور الامن الإنساني، على الموقع الانترنت

- www.nauss.edu:7070/ar/.../page/articles.aspx-

Consulté le 28/08/2017 a 11h.

2- سامر احمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الاقاليم المحتلة، دراسات وابحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد 1968, 2007 على الموقع الانترنت ولمزيد من التفاصيل على الموقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101879
consulté le 13/07/2017 a 09h

3- عبد الله الاشعل، عمليات حفظ السلام في الامم المتحدة، السياسة الدولية، السنة الثلاثون، العدد 117 1994.

4- عزالدين الطيب ادم، مفهوم تدخل قوات الامم المتحدة في إطار القانون الدولي، مجلة العدل، العدد 19، السنة الثامنة،

5- فتية سلفان، امكانية تطبيق القانون الدولي الانساني بالاحتلال العسكري علي نشاطات المنظمات الدولية، على موقع الانترنت التالي:
http://icrc.org/ara/resources/documents/mise/6/mf7b.htm
Consulté le 12/07/2017 a 12h

6- محمد المصالحة، مدى فعالية عمليات حفظ السلام في يوغوسلافيا وإفريقيا 1999,1996، أستاذ مشارك في العلوم السياسية، الجامعة الأردنية، العدد 32، نيسان 2007،

7- مروة نظير، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، تطور المفاهيمي العملياتي على الموقع :
http://www.ahwat.org/debat/show.art.asp?aid=233359
Consulté le 28/07/2017 à 14h

8- م.م محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، كلية العلوم السياسية، مركز دراسات الكوفة ، جامعة الكوفة، 2015. على الموقع:
http://www.uokufa.edu.iq/faculty/staff_sites/publication_details.php?mohammedj.jaddoa&recordID=1576
Consulté le 12/07/2017 à 18h

9- هشام الصادق ، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة من همرشولد إلى الإبراهيمي وما بعد، علي الموقع :
http://www.acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/read176.htm
Consulté le 12/08/2017 à 16h

4- الاتفاقيات الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة الملحق به النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع في 26 جوان 1945، والذي دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

2- الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المؤرخ 9 ديسمبر 1994، قرار رقم 59/49

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن نطاق حماية القانونية المتعلقة بسلامة موظفي الامم المتحدة و الافراد المرتبطين بها رقم 637, المؤرخ في 2001 ،الدورة 55

5-التقارير الدولية

1- تقرير مكتب حقوق الإنسان للأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، نيويورك،2012.

ثانيا- بالغة الأجنبية

1 -Ouvrages

1- LAGOLNIZER Daniel, Le droit international et la guerre, Evolution et problème actuels, édition L'harmattan, Paris

2- Le comite international de la crois rouge, La convention de Genève du 1949 .3em édition. 1995

3- .**OWONA Joseph** , Droit international humanitaire, édition l'Harmattan, Paris, 2012

4-.**PICETET Jean**, Développement et principe du droit international humanitaire, Paris, Pedone.

5-MUYAMBI DHENA Pétillon, Droit d'ingérence humanitaire et normes internationales impérative : Essai sur les crimes de guerre, les crimes contre l'humanité et crimes de génocide, édition l'Harmattan, Paris, 2012.

2-Articles

1-CORTEN Olivier, KLEIN Pierre (l'autorisation de recourir à la force a des fins humanitaires : droit d'ingérence ou retour aux sources ?), E-J-I-L ,1993, p.p. 511-515.

2- DANIELE Lochak, le droit des paradoxes de l'universalité, presses universitaires de France, 2010, p.225

3- TRAORE Bakery, somalie, d'une intervention à l'autre : la paix introuvable?, in P-I N3, janvier-juin 2013, pp, 89-107.

3-Résolutions du conseil de sécurité de l'O.N.U:

1-La question de la Palestine, RES. N°. 57, adoptée par le conseil de sécurité, 18
septembre 1948.

2- **La situation en Somalie**, RES. N°. S /RES/733 (1992), adoptée par le conseil
de sécurité à sa 3039ème séance, 23 janvier 1992.

3-La situation en Somalie, RES. N°. S /RES/751 (1992), adoptée par le conseil
de sécurité à sa 3069ème séance, 24 avril 1992.

4-La situation en Somalie, RES. N°. S /RES/794 (1992), adoptée par le conseil
de sécurité à sa 3145ème séance, 03 décembre 1992.

5-La situation en Somalie, RES. N°. S /RES/814 (1993), adoptée par le conseil
de sécurité à sa 3188ème séance, 26 mars 1993.

6-La situation dans l'ex-Yougoslavie, RES. N°. 1019, adoptée par le conseil de

sécurité à sa 3591ème séance, 9 novembre 1995.

7-La situation en République de Bosnie-Herzégovine, RES. N°.1034, adoptée
par le conseil de sécurité à sa 3612ème séance, 21 décembre 1995.

4-Résolutions de l'assemblée générale de l'O.N.U:

1- Définition de l'agression, A/RES/3314/(XXIX) Résolution adopter par l'assemble générale, 29em session.
Le 14/10/1974 voir le texte intégral sur le lien :
- http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314(XXIX)

شكر	ا
إهداء	ب
إهداء	ج
قائمة اهم المختصرات	د
القدمة	1
الفصل الأول : مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على أفراد قوات حفظ السلام قبل إبرام اتفاقية 1994	6
المبحث الأول : عدم خضوع أفراد قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني	07
لمطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني	08
الفرع الأول: حول تعريف القانون الدولي الإنساني	08
1-من الناحية الفقهية	09
2-تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر	10
3- تعريف محكمة العدل الدولية	10
الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني	11
أولا-المصادر الرسمية	11
ثانيا- المصادر الاحتياطية	12
الفرع الثالث: المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني	13
أولا-مبدأ الإنسانية	13
ثانيا- مبدأ الضرورة العسكرية	14
ثالثا-مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير القاتلين	15
رابعا- مبدأ التناسب	15
الفرع الرابع: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني	16
اولا-النطاق المادي	16
ثانيا-النطاق الشخصي	17
ثالثا-النطاق النطاق المكاني	18

رابعا–النطاق الزمني	18
المطلب الثاني: مفهوم قوات حفظ السلام	19
الفرع الأول: تعريف قوات حفظ السلام	20
الفرع الثاني: تمييز قوات حفظ السلام عن قوات الأمن الجماعي	22
الفرع الثالث: تمييز قوات حفظ السلام عن قوات المتعددة الجنسية	23
المبحث الثاني : مبررات عدم خضوع قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني	24
المطلب الأول: النظام القانوني لقوات حفظ السلام	25
الفرع الأول: طريقة إنشاء قوات حفظ السلام	26
الفرع الثاني: المبادئ الواجب مراعاتها عند نشر قوات حفظ السلام	27
1 – مبدأ رضا الدولة	28
2–مبدأ حياد قوات حفظ السلام وعدم الانحياز	28
3–مبدأ تحريم استخدام القوة	29
الفرع الثالث : طبيعة مهام قوات حفظ السلام	29
أولا–وقف إطلاق النار وأعمال الهدنة	30
ثانيا–مهمة نزع السلاح والإشراف على انسحاب القوات	30
ثالثا–مهمة مراقبة الحدود	31
رابعا–الوساطة	31
المطلب الثاني: خضوع أفراد قوات حفظ السلام لاتفاقية الأمم المتحدة لحماية موظفي الأمم المتحدة لعام 1946	32
الفرع الأول: التعريف بالاتفاقية	32
الفرع الثاني: نطاق تطبيق اتفاقية 1946	35
الفصل الثاني: إمكانية خضوع قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني	38
المبحث الأول: في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1994	38
المطلب الأول: الإبقاء على عدم الخضوع كقاعدة عامة	39

الفرع الاول: التعريف بالاتفاقية	40
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الاتفاقية	42
اولا–على عمليات الأمم المتحدة	43
ثانيا–على موظفو الأمم و الأفراد المرتبطين بها	44
ثالثا– الأفراد التابعون للمنظمات الإنسانية غير حكومية	44
المطلب الثاني: خضوع القوات الأممية لحفظ السلام للقانون الدولي الإنساني كاستثناء	45
الفرع الأول: الاساس القانوني	45
الفرع الثاني: شروط خضوع قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني	48
اولا: صدور قرار من مجلس الأمن وفق الفصل السابع	49
ثانيا: حالات تأزم الوضع الدولي	52
المبحث الثاني: في إطار الكتاب الدوري للأمين العام للأمم المتحدة لعام 1999	57
المطلب الأول: إصدار محتوى الكتاب الدوري للأمين العام لسنة 1999	58
الفرع الأول: إصدار الكتاب الدوري للأمين العام للأمم المتحدة 1999	58
الفرع الثاني: محتوي الكتاب الدوري	60
المطلب الثاني: بعض تطبيقات الدولية لعمليات حفظ السلام	62
الفرع الأول: أزمة يوغوسلافيا السابقة	63
أولا : واقع النزاع في البوسنة و الهرسك	64
ثانيا: عمليات حفظ السلام في يوغوسلافيا	65
الفرع الثاني: أزمة الصومال	67
أولا: الصراع الصومالي	68
ثانيا: عمليات حفظ السلام في الصومال	70
الخاتمة	73
الملحق الاول	76

الملحق الثاني	91
الملحق الثالث	96
قائمة المراجع	102
الفهرس	111